

The Islamic University of Gaza
Deanship of Research and Graduate Studies
Faculty of Religion basics
Master of the Comparative Fiqh



الجامعة الإسلامية بغزة
عمادة البحث العلمي والدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
ماجستير الفقه المقارن

ولاية الدولة ورقابتها على المؤسسات الوقفية
"دراسة فقهية معاصرة"

Mandate of Stat and its Control on WAQF Institutions
"A contemporary Jurisprudence Study "

إعداد الباحثة
أنوار محمود أبو ضباع

إشراف
الدكتور/ مؤمن أحمد شويح

قُدِّمَ هَذَا الْبَحْثُ اسْتِكْمَالاً لِمَتَطَلِبَاتِ الْحُصُولِ عَلَى دَرَجَةِ الْمَاجِسْتِيرِ
فِي الْفِقْهِ الْمُقَارَنِ بِكُلِّيَةِ الشَّرِيعَةِ وَالْقَانُونِ فِي الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِغَزَّةِ

ربيع آخر/ 1435هـ - فبراير/ 2014م

إقرار

أنا الموقعة أدناه مقدمة الرسالة التي تحمل العنوان:

ولاية الدولة ورقابتها على المؤسسات الوقفية

"دراسة فقهية معاصرة"

Mandate of Stat and its Control on WAQF Institutions

"A contemporary Jurisprudence Study "

Declaration

I understand the nature of plagiarism, and I am aware of the University's policy on this.

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted by others elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:	أنوار محمود أبو ضباع	اسم الطالبة:
Signature:	أنوار محمود أبو ضباع	التوقيع:
Date:	2014/02/12م	التاريخ:



الرقم: ج س ع/35 / Ref:
2014/02/12 / Date:
التاريخ:

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحثة/ أنوار محمود ديب أبو ضباع لنيل درجة الماجستير في كلية الشريعة والقانون/ قسم الفقه المقارن وموضوعها:

ولاية الدولة ورقابتها على المؤسسات الوقفية - دراسة فقهية معاصرة

وبعد المناقشة التي تمت اليوم الأربعاء 12 ربيع الآخر 1435 هـ، الموافق 2014/02/12م الساعة التاسعة صباحاً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

د. مؤمن أحمد شويديح	مشرفاً ورئيساً
د. ماهر أحمد السوسي	مناقشاً داخلياً
د. سالم عبد الله أبو مخدة	مناقشاً داخلياً

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحثة درجة الماجستير في كلية الشريعة والقانون/قسم الفقه المقارن. واللجنة إذ تمنحها هذه الدرجة فإنها توصيها بتقوى الله ولزوم طاعته وأن تسخر علمها في خدمة دينها ووطنها. والله ولي التوفيق ،،،

مساعد نائب الرئيس للبحث العلمي و للدراسات العليا

.....

أ.د. فؤاد علي العاجز



ملخص الدراسة

إن الوقف من المؤسسات التي لعبت دوراً مميزاً في تاريخ الحضارة الإسلامية في مختلف جوانب الحياة الدينية، والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، وقد كان نظام الوقف هو الممول الرئيس لمرافق الحياة المختلفة، مما خفف العبء على الدولة وموازنتها، ومؤسسة الوقف جزء لا يتجزأ من النظام العام للدولة قديماً وحديثاً؛ لما تقدمه من وجوه البر العام والخاص خاصة في ظل ولاية الدولة عليها، مما يساهم في تحقيق أهداف الوقف وتنميته، ولم تكن ولاية الدولة في الرقابة على الوقف فكرة فقهية مجردة بعيدة عن الممارسة، بل كانت لكل ولاية اختصاصات طبقت على أرض الواقع إدارة ورقابة وتنمية ودراسة سعياً لمواكبة المستجدات المعاصرة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. ويأتي هذا البحث بعنوان: (ولاية الدولة ورقابته على المؤسسات الوقفية) ليس أهم في تجلية المسائل المتعلقة برقابة الدولة على الوقف.

وقد استخدمت الباحثة في هذه الرسالة الأسلوب الاستقرائي التحليلي، حيث تم استقراء وتحليل أقوال العلماء في عدة مسائل هامة رئيسة وصولاً إلى الرأي الراجح، كما استقرأت الباحثة واقع الرقابة على المؤسسات الوقفية في قطاع غزة خاصة التشريعية منها.

وتوصلت الباحثة إلى عدة نتائج، منها: أن ولاية الدولة على الوقف جاءت في إطار ما أوجبه الشارع عليها من إحاطة ورعاية لما تحت يديها من الأفراد والأشياء، وولاية الدولة على الوقف بجهازها العام ومؤسساتها المختلفة وخبراتها وأدواتها مدخل لإصلاحه و تطوره لمواكبة المستجدات المعاصرة وتحقيق أهدافه وهي ثابتة منذ القدم، وصلاحيه تدخل الدولة في شئون الوقف محددة ومقيدة بضوابط شرعية أهمها تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، وعدم مخالفة مقاصد الشريعة الإسلامية، أما أنواع الرقابة على المؤسسات الوقفية في شكلها العام فإنها لا تختلف عن أنواع الرقابة التي تقوم بها المؤسسات العامة أو الخاصة إلا فيما يختص بالرقابة الشرعية لطبيعتها الخاصة بها، والتي تعتبر أحد مقومات نجاح المؤسسة الوقفية، وهي بمثابة العصب الذي قام عليه الوقف، وهي تستمد وجودها من شروط الواقفين، أو من الأنظمة الأساسية، وعقود التأسيس لهذه المؤسسات.

والحمد لله في البدء والمنتهى، وصلى الله وسلم على رسوله المجتبي.

Abstract

The Waqf is considered one of the organizations that played a significant role in the history of the Islamic civilization. In addition, it affects the various aspects of life: religious, social, economic and cultural. The Waqf has also been the major financier of the facilities of life. It contributes to lessening the burdens on the state and its budget. Moreover, the Waqf is regarded as an integral part of the public system of the state: past and present, since it offers a lot of faces concerning public and private sectors, especially in the light of the control of the state. This contributes to achieving the objectives of Waqf and its development. The control of the state is not only an abstract jurisprudential idea away from practice, but also it has a set of tasks that have been applied on the ground concerning management, controlling, development and intensive study in an effort to keep pace with contemporary developments in accordance with the Islamic doctrine. This research is entitled: (Mandate and control of state on Waqf foundations) to contribute to shed light on issues related to State control of Waqf.

The researcher used the inductive-analytical method, which is beneficial to extrapolate and analyze scholars' sayings in several important issues in order to reach the most correct opinion. The researcher also extrapolated the reality of controlling on Waqf foundations in the Gaza Strip, particularly the legislative ones .

The researcher reached several conclusions, including: that the mandate of the state on Waqf arose from the individuals' needs. Moreover, the mandate of state on Waqf and its various institutions paves the way to reform it and keep abreast of new developments and achieving its objectives which have been fixed since ancient times. The authority of state to intervene in the affairs of Waqf is limited and restrictive by legislative controls: the most important is that the Imam has to issue provisions according to the Islamic doctrine. Concerning the types of public controls on Waqf foundations, they do not differ from the types of public or private institutions, except with respect to the control of the legitimate nature, which is regarded as one of the components of the success of the Waqf Foundation, which serves as the nerve of Waqf. It derives its existence from the main regulations and the establishment contracts of these foundations.



﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا
مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾

[آل عمران: 92]

صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ

الإهداء

إلى صاحب الهمة... من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة ... خاتم النبيين
والمرسلين وسيد الخلق أجمعين سيدنا محمد " صلى الله عليه وسلم "

إلى من أفتقدهما أحب الأحاب وأعلى الغوالي والدي ووالدتي رحمهما الله تعالى

إلى الروح التي سكنت روحي فكانت دواءً لجروحي
زوجي الحبيب وأبنائي فلذات كبدي وقرة عيني "حفظهم الله"

إلى من رافقوني في السراء والضراء ولم ينسوني بدعوة خير
في ظهر الغيب إخوتي وأخواتي وكل أسرتي الكريمة

إلى القلعة الحصينة .. جامعتي الأبية الشامخة
الجامعة الإسلامية الغراء

إلى من علمني الصبر والنجاح
إلى جميع أساتذتي الكرام

إلى كل من قدم لي عوناً ، ولو بكلمة صادقة أو دعوة صالحة

إليكم جميعاً أهدي هذه الرسالة مراجيةً من المولى القبول والنجاح

شكر وتقدير

امثالاً لقول الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ﴾⁽¹⁾ وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ﴾⁽²⁾، فإنني أجد من الواجب على من أسدي إليه معروفًا أن يشكره بأفضل منه أو مثله، ومن ضيع الشكر لم يستكمل النعم، ومن يلزم الشكر لم يكسب به ندماً، ولا أحد يستغني عن شكر الناس، ومن لم يشكر الناس ويعرف لهم حسن صنيعهم، لم يشكر الله، فالشكر لله أولاً وآخراً أن أعانني ووقفني لإتمام هذا العمل الذي أسأله أن يكون نافعاً مباركاً خالصاً لوجهه الكريم، ثم الشكر لفضيلة الدكتور: مؤمن أحمد شويدح -حفظه الله - على جهوده المباركة فلم يبخل بوقت ولا علم ولا إجابة سؤال ولا كشف استشكال، ولطالما نبه على خطأ ما، وإلى زيادة لا بد من وجودها وأخرى لا بد من حذفها.

والشكر الجزيل لعضوي لجنة المناقشة كل من:

الدكتور الفاضل/ ماهر أحمد السوسي حفظه الله

والدكتور الفاضل/ سالم عبد الله أبو مخدة حفظه الله

الذين تكروا بقبول مناقشة الرسالة ، فجزاهم الله خير الجزاء وبارك الله في علمهم ونفع بهم.

والشكر موصول لجامعتي الشامخة الجامعة الإسلامية، وكليتي الغراء كلية الشريعة والقانون وإلى جميع أساتذتي فيها، أسأل الله أن يسد خطاهم وبيارك في علمهم وعملهم ويوفقهم لما يحب ويرضى.

والشكر كل الشكر لزوجي الغالي الذي ساندني وتحمل الكثير من أجل إتمام هذا العمل، ولأولادي عمر وأنس ورغد ولين الذين لطالما قصرت في حقهم رغماً عني؛ لأن الواجبات أكثر من الأوقات.

والشكر موصول لجميع أهلي وعائلتي الكريمة الذين وقفوا بجانبني في أحلك الظروف وأصعبها، وساهموا مساهمةً فاعلةً في الاهتمام بأولادي حال غيابي وكثيراً ما أخذوا بيدي

[1] [النمل: 19]

[2] [النمل: 40]

وشجعوني في لحظات ضعفي وحثوني على الجد والاجتهاد والمتابعة والعمل الصالح والعلم النافع، فالشكر كل الشكر لهم.

والشكر موصول لإدارة المدرسة التي أعمل بها، ولزميلاتي وجميع طالباتي.

والشكر الجزيل لإدارة المكتبة المركزية - غزة - لمساعدتي في الحصول على المراجع

وأخيراً أقول لكل من وقف في رسالتي على تقصير أو خلل أو عثر على زلل فليعذرني في ذلك وليصلح ما يحتاج إلى إصلاح متفضلاً ليؤدي حق النصيحة فيه، فالخطأ من طبائع البشر والكمال لله وحده، فهو الذي وسع كل شيء علماً وأحصى مخلوقاته عيناً واسماً، والإنسان ضعيف خطاء لا يسلم من الخطأ إلا أن يعصمه الله بتوفيقه، ورحم الله من أهدى إلى عيوبي وأخطائي.

والله أسأل أن يجعل عملي خالصاً لوجهه، وأن يجعله ذخراً لي يوم يقوم الناس لرب العالمين، يوم لا ينفع مال ولا بنون، إلا من أتى الله بقلب سليم.

وصلى اللهم وبارك على عبده ورسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

الباحثة
أنوار أبو ضباع

قائمة المحتويات

أ.....	إقرار
ب.....	نتيجة الحكم
ت.....	ملخص الدراسة
ث.....	ABSTRACT
ج.....	اقتباس
ح.....	الإهداء
خ.....	شكر وتقدير
ذ.....	قائمة المحتويات
س.....	المقدمة
ش.....	أولاً: أهمية الموضوع:
ش.....	ثانياً أسباب اختيار الموضوع:
ص.....	ثالثاً: أهداف البحث:
ص.....	رابعاً: الدراسات السابقة:
ع.....	خامساً: منهجية البحث:
ع.....	سادساً: خطة البحث :
1.....	الفصل الأول مفهوم الولاية والرقابة على المؤسسات الوقفية
2.....	المبحث الأول حقيقة الولاية والرقابة
2.....	المطلب الأول: تعريف الولاية
5.....	المطلب الثاني: أقسام الولاية:
7.....	المطلب الثالث: تعريف الرقابة وأقسامها:

10	المبحث الثاني أسس الرقابة على المؤسسات الوقفية وأهدافها
10	توطئة:
11	المطلب الأول: أسس الرقابة:
13	المطلب الثاني: أهداف الرقابة ووظيفتها:
16	المبحث الثالث حاجة الوقف إلى إشراف الدولة على مؤسساته
22	الفصل الثاني ولاية الدولة على المؤسسات الوقفية وضوابطها
23	المبحث الأول أدلة ولاية الدولة على المؤسسات الوقفية
34	المبحث الثاني ضوابط ولاية الدولة في شؤون المؤسسات الوقفية
41	الفصل الثالث الرقابة والإشراف على المؤسسات الوقفية
43	المبحث الأول الرقابة الإدارية والمالية على المؤسسات الوقفية
43	المطلب الأول: الرقابة الإدارية على المؤسسات الوقفية:
50	المطلب الثاني: الرقابة المالية:
53	المطلب الثالث: واقع الرقابة الإدارية والمالية في المؤسسات الوقفية في قطاع غزة:
56	المبحث الثاني الرقابة القضائية على المؤسسات الوقفية
56	المطلب الأول: تعريف الرقابة القضائية على الأوقاف:
57	المطلب الثاني: أهداف الرقابة القضائية:
58	المطلب الثالث: أهمية الرقابة القضائية واختصاصاتها:
60	المطلب الرابع: واقع الرقابة القضائية في المؤسسات الوقفية في قطاع غزة:
62	المبحث الثالث الرقابة الشرعية على المؤسسات الوقفية
62	المطلب الأول: تعريف الرقابة الشرعية وأهميتها وأهدافها:
64	المطلب الثاني: هيئة الفتوى والرقابة الشرعية:
73	المطلب الثالث: المتولي الشرعي على الأوقاف :
83	المطلب الرابع: واقع الرقابة الشرعية في المؤسسات الوقفية في قطاع غزة:

85الخاتمة
85أولاً: أهم النتائج المستخلصة من هذه الرسالة:
86ثانياً: أهم التوصيات:
89المصادر والمراجع
102الفهارس العامة
103أولاً: فهرس الآيات القرآنية الكريمة
106ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية والآثار

المقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم، الحمد لله الذي هدانا للإيمان وفضل ديننا على سائر الأديان، وجعلنا من أمة خير الأنام محمد ﷺ وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

إن الوقف من المؤسسات التي لعبت دوراً مميزاً في تاريخ الحضارة الإسلامية في مختلف جوانب الحياة الدينية، والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، وقد كان نظام الوقف هو الممول الرئيس لمرافق الحياة المختلفة، مما خفف العبء على الدولة وموازنتها.

وبالرغم من أن نظام الوقف قد شهد بعض التراجع بسبب الاستعمار لبعض بلاد العالم الإسلامي، وكادت خلاله معظم ممتلكات الوقف ومنجزاته أن تغيب في طي النسيان، وذلك بتعطيل القوانين المنظمة لممتلكات الوقف، إلا أن الآونة الأخيرة قد شهدت بفضل الله وتوفيقه توجهاً ملموساً من قبل العديد من الدول الإسلامية يهدف إلى إحياء المؤسسات الوقفية وتفعيل دورها في المجتمع، و ليحقق الوقف أهدافه ومقاصده فإنه يحتاج إلى من يقوم برعايته والنهوض به واستثماره بكافة الطرق المشروعة، وهذا لا يكون إلا بولاية قائمة عليه تديره وفق المصلحة العامة والعدالة والأمانة؛ لأجل هذا أقر الفقهاء ضرورة تنظيم ولاية الدولة على الوقف، فولاية الدولة في الرقابة على الوقف جاءت في إطار ما أوجبه الشارع عليها من إحاطة ورعاية لما تحت يدها من الأفراد والأشياء؛ ولأن نظام الوقف وإن كان يبدأ بقرار فردي إلا أنه يؤول في نهاية أمره إلى مصلحة جماعية ترتبط بحق الله وتتعلق بالنفع العام.

ولم تكن ولاية الدولة في الرقابة على الوقف فكرة فقهية مجردة بعيدة عن الممارسة، بل كان لتلك الولاية اختصاصات طبقت على أرض الواقع إدارة ورقابة وتنمية ودراسة سعياً لمواكبة المستجدات المعاصرة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

ومن باب الأمانة العلمية والواجب الديني والوطني في إحياء مؤسسات الأمة خاصة وإعادة عز ماضيها العريق أثرت أن تكون رسالتي دراسة حول:

(ولاية الدولة ورقابتها على المؤسسات الوقفية - دراسة فقهية معاصرة)

ويأتي هذا البحث وهو جهد المقل ليساهم في تجلية المسائل المتعلقة برقابة الدولة على الوقف، وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد، وأن يتقبل منا هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به وكافة المسلمين إنه ولي ذلك والقادر عليه، ورحم الله من أهدى إليّ عيوبي.

أولاً: أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذه الدراسة في عدة نقاط:

1. الوقف مفردة من مفردات الفقه التي توصل المجتمعات البشرية إلى التكافل الاجتماعي المثالي، وتحقيق التوازن المادي وتوزيع الثروات.
2. متابعة وإدارة شؤون الوقف يساهم مساهمة فاعلة في تطوير الأفراد والمجتمعات وتفعيل جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
3. أهمية دور الأوقاف في دعم الموازنة العامة للدولة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع مراعاة الضوابط الشرعية.

ثانياً أسباب اختيار الموضوع:

1. أهمية الموضوع وتأثيره على مستوى الأفراد والجماعات، فجل مراكز البحث العلمي في العالم وخاصة في الغرب تمولها الدولة أو تمويل عن طريق الوقف مع اختلاف المسميات.
2. تسليط الضوء على حاجة الوقف إلى إصلاحات تنظيمية وإدارية ورقابية وتشريعية.
3. زيادة ثقة ووعي الناس فيما يتعلق بالأوقاف وبيان دور الدولة في إدارة ورقابة شؤون الوقف.
4. بيان العلاقة الوثيقة بين الوقف والرقابة خاصة الشرعية منها، فكلما قويت الرقابة قوي دور الوقف وتأثيره في المجتمع.
5. ربط الوقف بمستجدات وقضايا الواقع الذي نعيشه.
6. أهمية مراقبة الأوقاف ودور ذلك في حماية أموال الواقفين والمنتفعين، والحد من مشاكل الفساد الإداري والمالي والقانوني، وضبط ولاية الدولة في شؤون الوقف، مما يؤدي إلى زيادة كفاءة أداء هذه المؤسسة وتعظيم قيمتها.

ثالثاً: أهداف البحث:

من أهداف البحث ما يلي:

1. الوقوف على حدود ولاية الدولة وراقبتها على الأوقاف.
2. الدعوة إلى تحديث الأوقاف وتفعيل دورها وتمكينها من مواكبة التطورات والمستجدات المعاصرة.
3. المساهمة في إحياء الأوقاف، وإيجاد قانون وقفي متكامل ومنظم ومستقل.
4. بيان وتحليل واقع الرقابة خاصة الشرعية في قطاع الأوقاف بغزة.
5. إثراء المكتبة الإسلامية بموضوع تفتقر إليه في إطار دراسة فقهية مقارنة مستفيضة.

رابعاً: الدراسات السابقة:

بعد البحث الدقيق في فهارس الجامعة الإسلامية وفي الشبكة العنكبوتية وعلى قدر ما توصل إليه علمي، فقد وجدت بعض الدراسات المتفرقة والمقترحة والندوات الفكرية والبحوث المقدمة لمنتديات قضايا الوقف الفقهية التي تناولت الموضوع بشكل جزئي، وفي إطار واقعها المحدد، فأثرت أن أجمع مفردات هذا الموضوع في دراسة فقهية معاصرة بتسليط الضوء على واقعنا ومجتمعنا داخل قطاع غزة، من هذه الدراسات والأبحاث التي تدور حول جزء من رسالتي:

_ رسالة دكتوراه بعنوان: "ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف والرقابة الشرعية في المؤسسة الوقفية": كمال محمد منصورى.⁽¹⁾

وتهدف هذه الدراسة إلى : بيان أهمية ولاية الدولة في الرقابة على المؤسسات الوقفية ، وقد استفاد في الحديث عن الرقابة الشرعية على الأوقاف في إطار واقعه ومجتمعه، ونحن -إن شاء الله- سنتناول موضوع ولاية الدولة وراقبتها وخاصة الرقابة الشرعية منها بالتفصيل في إطار فقهي مقارن ومعاصر ببيان واقع الرقابة على الأوقاف في قطاعنا الحبيب ، وخاصة الرقابة الشرعية منها ، والجدير بالذكر أنه لا توجد رقابة شرعية على الأوقاف في قطاع غزة بهذا المسمى، بل توجد لجنة للإشراف على تسجيل أملاك الوقف ومتابعتها تسمى "دائرة الأملاك" وهي مرتبطة بالمحاكم الشرعية ، كما لا توجد هيئة للفتوى

(1) "ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف والرقابة الشرعية في المؤسسة الوقفية"، منصورى .

الشرعية داخل وزارة الأوقاف في قطاع غزة ، والرقابة المفعلة على الأوقاف داخل قطاع غزة هي الرقابة القانونية، وهناك أمور أخرى سيتم الإشارة إليها وبيانها في محلها مع الربط بواقعنا المعاصر .

– بحث محكم بعنوان: "مسؤولية الدولة في حماية الأوقاف": للدكتور عبد العزيز الفوزان⁽¹⁾.
تهدف الدراسة إلى بيان مسؤولية الدولة ودورها في حماية الأوقاف وأثر ذلك على إصلاح الوقف وتنظيمه وتطوره في إطار واقعه ومجتمعه في السعودية. ونحن في دراستنا سنفصل مسألة ولاية الدولة ورقابتها على الأوقاف وضوابط تضمن قيام الدولة بمسؤوليتها بنزاهة وعدالة في حماية أموال وممتلكات الأوقاف، وسننوه إلى أنه لا يوجد قانون محدد ومستقل لحماية أموال وممتلكات الوقف في قطاع غزة، بل هناك مشروع قانون، إلا أن أحكام الوقف منضبطة بأحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية.

– أبحاث متنوعة عن ولاية الدولة ورقابتها على الأوقاف مقدمة لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس منها: بحث بعنوان "ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف" للدكتور عصام خلف العنزي⁽²⁾.

– تهدف الدراسة إلى بيان اختلاف العلماء في ولاية الدولة على شؤون الوقف تبعاً لممارسات الدولة على الوقف ، فذهب بعض العلماء إلى أن ولاية الدولة على الوقف تعتبر من أهم أسباب القضاء على استقلالية الوقف واستمراره ، بينما يرى البعض الآخر أن ولاية الدولة على الوقف فيه مصلحة للوقف لتنظيمه بما يتاح للدولة من قدرات وخبرات وأدوات دون تفصيل المسألة تفصيلاً فقهياً مقارناً ، ونحن في دراستنا سنتناول مسألة "ولاية الدولة ورقابتها على الأوقاف" دراسة فقهية مقارنة ومعاصرة ، كما أن الناظر في مسألة التأصيل الشرعي لولاية الدولة على الوقف يجد اتفاق فقهاء المسلمين على ولاية الدولة على الوقف ، وبيان أن الخلاف خلاف في بعض الفروع فحسب .

ويبحث بعنوان: "ولاية الدولة لشؤون الوقف" : الدكتور عبد القادر بن عزوز⁽³⁾.

وتهدف الدراسة إلى بيان حدود ولاية الدولة لشؤون الوقف وضوابطها ومجالاتها في ضوء واقعه المحدد.

(1) مسؤولية الدولة في حماية الأوقاف، الفوزان.

(2) ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف، العنزي.

(3) ولاية الدولة لشؤون الوقف، بن عزوز.

بحث بعنوان: "ولاية الدولة على الوقف" المشكلات والحلول": أ.د. عبد الله مبروك النجار، وهو مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية بعنوان: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية. جامعة أم القرى. مكة المكرمة 1427هـ.⁽¹⁾

وتهدف الدراسة إلى بيان بعض المشكلات الناتجة عن الممارسات العملية لولاية الدولة على الوقف ومن أهمها:

- إهمال الوقف وضعف الرقابة عليه وعلى النظار مما أدى إلى عجزه واضمحلال دوره في المجتمع وإحجام الجهود الفردية عنه.
 - مبالغة الدولة في استعمال ولايتها على الأوقاف دون احترام لإرادة الأفراد أو شروط الواقفين.
 - الطمع في مال الأوقاف، وتسخيرها للأنشطة السياسية البعيدة عن مهمة الوقف وما قصده الواقفون من إنشائه مما أدى إلى إحجام ذوي القدرة عن إنشاء الوقف.
 - اهتمام الدولة بسياستها العامة على حساب الاهتمام بإدارة الأوقاف.
- ويتضح أن السبب في تلك المشكلات وغيرها يبدأ من ممارسة سلطان تلك الولاية على الوقف وليس من الولاية ذاتها، كما قدمت الدراسة مقترحات حل لتلك المشكلات لتنظيم الوقف وإصلاحه والنهوض به.
- نظام الوقف في التطبيق المعاصر. نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية⁽²⁾: تحرير: محمود أحمد مهدي، برعاية البنك الإسلامي للتنمية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب. جدة، مع ملاحظة أن الكتاب تناول تجارب الوقف في بعض البلدان وهي: المغرب، الجزائر، الأردن، لبنان، الكويت، السودان، ماليزيا، الهند.
- علينا الاستفادة من تجارب الوقف الناجحة في العالم الإسلامي، وتطبيق ما يناسب واقعنا في قطاع غزة.
- كتاب الوقف الإسلامي: الدكتور منذر قحف⁽³⁾.

وتهدف الدراسة إلى بيان كيفية إدارة الوقف وتطوره وسبل تنميته تنمية مجتمعية بكل أبعادها، وقد تناول في كتابه المراحل الإدارية في الاشراف علي المؤسسات الوقفية، والهيكل

(1) ولاية الدولة علي الوقف ، النجار .

(2) نظام الوقف في التطبيق المعاصر. نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية .

(3) كتاب الوقف الإسلامي، قحف.

التنظيمي للرقابة بشكل عام في البلدان الإسلامية ونحن سنفصل المراحل الإدارية والتسلسل الإداري للأوقاف في فلسطين عامة وفي قطاع غزة خاصة ، كما سنلقي الضوء علي واقع الرقابة الإدارية في المؤسسات الوقفية في قطاع غزة تحديدا .

– **كتاب الوقف الإسلامي " اقتصاد وإدارة وبناء حضارة " : الدكتور عبد العزيز قاسم محارب⁽¹⁾**. وتهدف الدراسة إلى بيان أن نظام الوقف الإسلامي وسيلة هامة للإسهام في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، وقد ازدهرت الأوقاف عندما كانت في خدمة المقاصد الشرعية، وكلما ابتعد الوقف عن مقاصد الشريعة أصبح أداة للفساد. حفظ الوقف للأمة الإسلامية عبر التاريخ حيويتها وهويتها في مواجهة التحديات من استبداد الحكام وتعسف المحتلين في تاريخنا الحديث.

أهمية تفعيل دور الوقف في المجتمع الإسلامي، ويتعدى أثر الوقف على غير المسلمين في العلاقات الدولية المعاصرة، والبعد الإنساني في الوقف يتجاوز الإنسان إلى الحيوان والنبات والجماد برعاية الآثار التاريخية والاستفادة منها ثقافيا واقتصاديا.

أوجه التشابه والاختلاف بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية:

أولاً: أوجه الشبه: الدراسات السابقة والدراسة الحالية تتناول موضوع الوقف.

ثانياً : أوجه الاختلاف : تم الاستفادة من بعض الجوانب في الدراسات السابقة إلا أنها تحدثت عن ولاية الدولة بشكل عام من منظور مجتمعهم وواقعهم المحدد ، وتمتاز الدراسة الحالية أنها تتناول مسألة ولاية الدولة ورقابتها على الأوقاف بشكل مفصل وفي إطار فقهي مقارن ومعاصر مع تسليط الضوء على واقع الرقابة بشتى أقسامها على الأوقاف داخل قطاع غزة وخاصة الرقابة الشرعية منها، مع العلم أنه لا توجد رقابة شرعية على الأوقاف بهذا المسمى بل تسمى " دائرة الأملاك " أو " مجلس لجنة الأملاك " ، و قد قمت بزيارة وزارة الأوقاف ومختلف الدوائر فيها ومقابلة بعض المسؤولين والعاملين في الرقابة وعلى رأسهم مدير عام الرقابة "زياد أبو مساعد " ومدير دائرة الأملاك " أحمد أبو حمد " والاستفادة من مقترحاتهم وتوصياتهم كرؤى مستقبلية يمكن تطبيقها على أرض الواقع ، لاسيما أن قطاع غزة غني بالموارد والممتلكات الوقفية بشتى أنواعها ، ولكنها تنفرد بوضع خاص؛ بسبب وضع اليد على كثير منها بدعوى الفقر والحاجة أو بدعوى وراثتها، بل تعدى الأمر إلى أكثر من ذلك ببيع

(1) كتاب الوقف الإسلامي " اقتصاد وإدارة وبناء حضارة "، محارب .

أراضي الوقف دون رقابة ؛ مما يلح ببيان مسألة " ولاية الدولة ورقابتها على المؤسسات الوقفية " وأثر ذلك على الوقف ومستقبله .

خامساً: منهجية البحث:

اتبعت الباحثة بعون الله تعالى منهجية خاصة في البحث تقوم على النقاط التالية:

1. من أجل تحقيق أهداف الدراسة قمت باستخدام المنهج الوصفي التحليلي، مستفيدة من المنهجين الاستنباطي، والاستقرائي.
2. التركيز على الجانب التطبيقي وتبسيط الضوء على واقع الرقابة على الأوقاف في قطاع غزة مستعينة بأقوال ومقترحات المسؤولين والعاملين في هذا المجال.
3. جمع المعلومات عن موضوع البحث، وترتيبها ودقة عرضها لتكون أحكام فقهية عملية مع الحرص على الأمانة العلمية في نقل هذه المعلومات، ونسبتها لأصحابها، مع توثيق ذلك.
4. عند عرض بعض المسائل الفقهية كنت أذكر المذاهب الأربعة مرتبة حسب الأقدمية لكل مذهب، مذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه أولاً ثم مذهب الإمام مالك ثم مذهب الإمام الشافعي ثم مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنهم جميعاً ، ثم أذكر في نهاية المسألة الرأي المختار وأسباب الترجيح .
5. الرجوع إلى القرآن الكريم والسنة النبوية لتوثيق الآيات والأحاديث الواردة في البحث.
6. الرجوع إلى كتب التفسير وشروح الحديث لتفسير الآيات والأحاديث المتعلقة بالبحث، وبيان وجه الدلالة منها.
7. تخريج الأحاديث النبوية وذلك بعزوها إلى مظانها والحكم عليها إن كانت من غير الصحيحين.
8. عند التوثيق بدأت باسم الكتاب، ثم اسم الشهرة للمؤلف، ثم دونت رقم الجزء إن وجد ورقم الصفحة.
9. إعداد مجموعة من الفهارس تخدم البحث وتسهل الوصول إلى المعلومات.

سادساً: خطة البحث :

تحقيقاً للأهداف السابقة فقد جعلت بحثي من مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة .

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع وسبب اختياره وأهدافه والمنهجية المتبعة فيه وخطة البحث: احتوى البحث على ثلاثة فصول ، كانت على النحو الآتي :

الفصل الأول:

مفهوم الولاية والرقابة على المؤسسات الوقفية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الولاية والرقابة .

المبحث الثاني: أسس الرقابة على المؤسسات الوقفية وأهدافها.

المبحث الثالث: حاجة الوقف إلى إشراف الدولة على مؤسساته.

الفصل الثاني:

ولاية الدولة على المؤسسات الوقفية وضوابطها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أدلة ولاية الدولة على المؤسسات الوقفية.

المبحث الثاني: ضوابط ولاية الدولة في شؤون المؤسسات الوقفية.

الفصل الثالث:

الرقابة والإشراف على المؤسسات الوقفية.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الرقابة الإدارية والمالية.

المبحث الثاني: الرقابة القضائية .

المبحث الثالث: الرقابة الشرعية.

الخاتمة:

وتحتوي على النتائج والتوصيات، والفهارس العامة.

الفصل الأول
مفهوم الولاية والرقابة على
المؤسسات الوقفية

المبحث الأول حقيقة الولاية والرقابة.

المطلب الأول: تعريف الولاية

أولاً: الولاية في اللغة:

الولاية بفتح الواو أو كسرهما تأتي على عدة معان وأهمها:

1. تحمل مسؤوليات العباد، وبتعبير آخر الخطة أو الإمارة والسلطان والبلاد التي يقوم عليها الوالي⁽¹⁾.

ومنها: قوله تعالى ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾⁽²⁾ أي توليتم أمور الناس والخطاب لقريش.

ومنها ولي اليتيم: الذي يلي أمره ويقوم بكفاليته، وولي المرأة: الذي يلي عقد النكاح عليها ولا يدعها تستبد بعقد النكاح دونه⁽³⁾.

التأييد والنصرة والمحبة والقرب⁽⁴⁾: منها قوله تعالى ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾⁽⁵⁾

2. فالله ناصر المؤمنين وأن الكافرين لا مولى لهم ولا ناصر.

ومنها أيضاً قوله جل شأنه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾⁽⁶⁾

وارث الملك، ومنها قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ﴾⁽⁷⁾

(1) لسان العرب: ابن منظور، فصل الواو المهملة، مادة ولي، ج475/15.

(2) [محمد: 22]

(3) لسان العرب: ابن منظور، ج475/15.

(4) المرجع السابق، مجمل اللغة: ابن فارس، ج762/2. كتاب الواو، باب الواو واللام وما يتلثهما

(5) [محمد: 11].

(6) [التوبة: 71].

(7) [مريم: 5].

أي ورثة الرجل وعصبته من عمومته وبني عمه⁽¹⁾.

فبمجموع المعاني يكون الولي هو صاحب السلطة والمحب والصاحب والشريك والجار والحليف والقريب من العصبة كالعم وابن العم⁽²⁾.

ثانياً: الولاية في الاصطلاح:

اختلف أهل العلم -رحمهم الله- في تعريفهم للولاية، وبخاصة في كتب المُحدِّثين -الذين أفردوا الولاية ببحث مستقل- وقليل من هذه التعاريف سَلِمَ من الاعتراض والمناقشة، وسأذكر -إن شاء الله- جملة من هذه التعريفات، ثم أتبعها ببعض ما وجه إليها من اعتراض، ومن ثمَّ محاولة الخروج بتعريف سليم راجح خال من الاعتراضات.

1. **التعريف الأول:** استعمل جل الفقهاء كلمة الولاية بمعنى: "السلطة التي يتمتع بها الشخص في إلزام الغير وتنفيذ القول عليه شاء الغير ذلك أم أبي"⁽³⁾.

بحيث تشمل الإمامة العظمى كالقضاء، والحسبة، والمظالم، والشرطة ونحوها⁽⁴⁾. ويقصد بالتنفيذ القدرة على مباشرة التصرف بحيث يصبح لازماً⁽⁵⁾.

وقد اعترض على هذا التعريف: بأن الولاية صفة تقوم بالأشخاص، وليست تنفيذاً؛ لأن التنفيذ أثر للولاية لا أنه حقيقة لها.

كما أنه تعريف غير جامع لأنواع الولاية؛ لأن للشخص ولاية على نفسه وماله، فهو لا يشمل ولاية المرء على نفسه، بل هو مقتصر على ولاية الإيجاب دون غيرها، كما أنه يفيد أن المولى عليه يكون له مشيئة وإباء، مع أنه في بعض حالات الولاية يكون المولى عليه خالياً منهما، كما في الصغير غير المميز والمجنون⁽⁶⁾.

وما يلاحظ على هذا التعريف أيضاً أنه لم يذكر مصدر السلطة أو القوة التي مكنت الولي من تنفيذ قوله على الغير، كما أنه يؤخذ عليه كذلك حصر سلطة الولي في الأقوال مع أنها

(1) لسان العرب، ابن منظور، ج476/15.

(2) مختار الصحاح، الرازي، ص737. باب الواو، مادة ولي

(3) نظرية الولاية في الشريعة الإسلامية، حماد، ص8، والتعريفات، الجرجاني، ص254.

(4) نظرية الولاية، حماد، ص8.

(5) الملكية ونظرية العقد، حسين، ص265.

(6) تاريخ الفقه الاسلامي، ابو العينين، ص453.

أوسع من ذلك، إذ الولاية شاملة للأفعال أيضاً كالحضانة والتربية ونحو ذلك⁽¹⁾.

2. **التعريف الثاني:** "قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر في تدبير شؤونه الشخصية والمالية"⁽²⁾.

ويلاحظ على هذا التعريف من خلال البحث والنظر في أقسام الولاية: بأنه غير جامع فقد خص الولاية بالقاصر فقط، مع أنها تثبت على غير القاصر، كما أنه غير مانع فلم يذكر مصدر الولاية "سلطة الولي" ولم يقيدتها بالشرعية .

3. **التعريف الثالث:** "إقامة الغير مقام النفس في تصرف جائز معلوم"، فتناولت الوكالة ونظارة الوقف ونحو ذلك⁽³⁾.

واعترض على هذا التعريف: أنه غير جامع فلم يذكر مصدر السلطة التي مكنت الولي من تنفيذ تصرفاته، كما أنه لم يذكر محل الولاية مما يشعر أن تصرفات الولي لا تمس المولى عليه، وكان الأولى ذكره فهو أحد فصول التعريف الرئيسة⁽⁴⁾ .

4. **التعريف الرابع:** "بأنها سلطة شرعية تمكن صاحبها من مباشرة التصرفات والعقود، وترتب آثارها عليها دون أن تتوقف على إجازة أحد" ، ويسمى متولي العقد الولي"⁽⁵⁾

ويلاحظ كذلك على هذا التعريف: بأنه غير جامع لأقسام الولاية المختلفة فقد قصر الولاية على العقود والتصرفات فقط، مع أنها تشمل غيرها من التربية والرعاية والتعليم وسائر التصرفات، كما أنه لم يذكر محل الولاية "المولى عليه" .

5. **التعريف الخامس:** سلطة شرعية لشخص في إدارة شأن من الشؤون، وتنفيذ إرادته فيه على الغير من فرد أو جماعة⁽⁶⁾.

(1) ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي، التتم، ص 23

(2) المدخل الفقهي العام، الزرقاء، ج817/2.

(3) الملكية ونظرية العقد، حسين، ص 3

(4) ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي، التتم، ص 24

(5) الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، ج669/9، والأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، الغندور، ص149.

(6) ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي، التتم، ص 25

يلاحظ على هذا التعريف: أنه غير جامع فقد قصر الولاية على الإيجاب وأخرج ولاية الاختيار، كما أنه قصر الولاية على الفرد أو الجماعة، فأخرج الولاية على الوقف والوصية. هذه بعض التعريفات الاصطلاحية عند الفقهاء لمعنى (الولاية)، وكما هو ظاهر فإن جميعها لم يسلم من المناقشة، فهي تعريفات غير جامعة وغير مانعة؛ فقد اهتمت بجوانب معينة من الولاية وأهملت جوانب أخرى لم تذكرها، الأمر الذي يتطلب اختيار تعريف مناسب وجامع مانع، وذلك على النحو الآتي: (الولاية): هي سلطة شرعية تمكن صاحبها من إدارة شؤون المولى عليه وتنفيذها وفقاً لأحكام الشرع وأسباب اختياري لهذا التعريف:

- أرى أنه تعريف جامع مانع فقد ذكر حقيقة الولاية دون التطرق لتفاصيل تبحث في محلها، كما شمل أقسام الولاية المختلفة.
 - حدد هذا التعريف نوع السلطة التي مكنت الولي من تنفيذ تصرفاته وتقييدها بالسلطة الشرعية القائمة على إدارة شؤون المولى عليه وفق أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية، خاصة تحقيق المصالح ودرأ المفاسد والإنفاق عليه وإخراج حقوقه وحفظه وتميمته.
 - ذكر التعريف محل الولاية وهو المولى عليه أحد بنود التعريف الرئيسية.
- المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحى لـ(الولاية):**

هناك ترابط وثيق بين معاني الولاية في اللغة والاصطلاح، إذ أن الولي القائم على شؤون المولى عليه هو صاحب السلطة الشرعية والمحب والقريب، محققاً لمعاني المسؤولية والقدرة والرعاية لشؤون المولى عليه رعاية شرعية وفق أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: أقسام الولاية:

تنقسم الولاية إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة.

التقسيم الأول: ولاية عامة وولاية خاصة:

◀ الولاية العامة:

هي سلطة على إلزام الغير وإلزام التصرف عليه بدون تفويض منه، تتعلق بأمر الدين والدنيا والنفس والمال، وتهيمن على مرافق الحياة العامة وشؤونها؛ من أجل جلب المصالح للأمة ودرء المفاسد عنها.

ولقد تنوعت صور الولاية العامة وأشكالها واختصاصاتها في الدولة الإسلامية بحسب اختلاف الأقاليم والأمصار والأعراف السائدة.

ومنها على سبيل المثال دون تفصيل: الإمامة الكبرى، ولاية الوزارة، ولاية القضاء، ولاية المظالم، ولاية الشرطة، ولاية الحسبة⁽¹⁾.

◀ الولاية الخاصة:

هي النيابة الجبرية-الإجبارية التي يفوض فيها الشارع أو القضاء شخصاً كبيراً راشداً بأن يتصرف لمصلحة القاصر في تدبير شؤونه الشخصية والمالية.

وبمقتضاها يعتبر الولي هو الممثل الشرعي للقاصر، فيقوم مقامه في جميع الشؤون التي تقبل النيابة من عقود وأفعال ومخاصمات في الحقوق⁽²⁾.

وحكم هذه الولاية: أن تصرفات الولي التي يقوم بها على حساب القاصر ولمصلحته نافذة عليه جبراً، إذا كانت مستوفية لشرائطها الشرعية فليس للقاصر بعد كبره ورشده أن ينقص منها شيئاً⁽³⁾.

وهذه الولاية بدورها تنقسم إلى ثلاثة أقسام: ولاية على النفس، ولاية على المال، ومنها النظارة على الأوقاف، وولاية على النفس والمال.

أولاً: الولاية على النفس: وهي سلطة على شؤون القاصر المتعلقة بشخصه ونفسه، كالتزويج والتعلم⁽⁴⁾.

ثانياً: الولاية على المال: وهي سلطة على شؤونه المالية من عقود وتصرفات وحفظ وإنفاق ونحو ذلك⁽⁵⁾.

ومنها ولاية متولي الوقف⁽⁶⁾: وهذه الولاية ليست ناشئة عن نقص أهلية ولا علاقة لها بالنفس أصلاً، وإنما هي ولاية محضة، يفوض صاحبها بحفظ المال الموقوف والعمل على إيقائه صالحاً نامياً بحسب شروط الواقف⁽⁷⁾.

(1) الملكية ونظرية العقد، حسين، ص 265.

(2) المدخل الفقهي العام، الرزقا ج 817/2.

(3) المرجع السابق، ج 818/2.

(4) المرجع نفسه، ج 818/2.

(5) المرجع نفسه، ج 818 /2 - 819، ونظرية الولاية، حماد، ص 52.

(6) يقصد "بمتولي الوقف": من يقوم بتدبير شؤون الوقف وحفظه وعمارته وتنفيذ شروط الواقف، ولا يتصرف إلا بما فيه مصلحة للوقف، كما يطلق عليه ناظر الوقف أو قيم الوقف. شرح منتهى الإيرادات، البهوتي، ج 2/ 415. وقامت وزارة الأوقاف بإنشاء إدارة عامة للأموال الوقفية يديرها وزير الأوقاف ويسمى متولي الوقف العام، ويتفرع عن كل منطقة مدير أوقاف يتولى شؤون الوقف داخل منطقتة ويسمى "متولي الوقف الخاص" وهذا ما أكد عليه مدير دائرة الأملاك "احمد أبو حمد" في مقابلة أجريتها معه 25/12/2013م.

(7) نظرية الولاية: حماد، ص 52.

والنظارة على الوقف ضرب من الولاية الخاصة التي تقضي "تنفيذ القول على الغير شاء الغير أم أبى" وهي حق مقرر شرعاً على كل عين موقوفة، إذ لا بد للموقوف من يد ترعاه وتتولاه، وتعمل على إبقائه صالحاً نامياً محققاً للغرض المقصود من الوقف، وذلك بعمارته وصيانته، وإجارته وزراعة أرضه، واستغلال مستغلاته وصرف ريعها إلى الجهة المستحقة ثم أداء ديونه والمطالبة بحقوقه والدفاع عنها والمحافظة عليها، كل ذلك بحسب شروط الواقف المعتبرة شرعاً، ومن المعلوم أن هذا لا يتأتى إلا بولاية صالحة تحفظ الأعيان الموقوفة وترعى شؤونها بأمانة وتوصل الحقوق إلى أهلها بلا توان أو خيانة، ولهذا لا يولى نظارة الوقف إلا الأمين القادر؛ لأن الولاية مقيدة بشرط النظر وليس من النظر تولية الخائن أو العاجز⁽¹⁾.

والولاية الخاصة عند وجودها مقدمة على الولاية العامة؛ لأنها أقوى منها، كما جاء في القواعد الفقهية "الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة"؛ لأن كل ما كان أقل اشتراكاً كان أقوى تأثيراً وامتلاكاً أي تملكاً⁽²⁾.

فمتولي الوقف ووصي اليتيم وولي الصغير ولايتهم ولاية خاصة وولاية القاضي بالنسبة إليهم عامة، وأعم منها ولاية إمام المسلمين، فولاية متولي الوقف وما عطف عليه أقوى من ولاية القاضي وولاية القاضي أقوى من ولاية إمام المسلمين؛ لأن القوة بحسب الخصوصية لا الرتبة⁽³⁾.

ثالثاً: الولاية على النفس والمال معا.

يفهم من خلال النظر في تعريف كل منهما: أن الولاية على النفس والمال معا هي: سلطة شرعية تمكن الولي من القيام بشؤون المولى عليه الشخصية والمالية.

المطلب الثالث: تعريف الرقابة وأقسامها:

أولاً: تعريف الرقابة:

الرقابة في اللغة: وتأتي على عدة معانٍ منها:

1. متابعة الشيء بغرض حراسته والمحافظة عليه (المتابعة والحفظ) والرقيب هو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء⁽⁴⁾.

(1) نظرية الولاية: حماد، ص52.

(2) شرح القواعد الفقهية: الزرقا، ج1/182.

(3) المرجع السابق، ج1/312.

(4) لسان العرب، ابن منظور، ج1/424، فصل الراء المهملة مادة رقب.

وأصل ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (1)

الانتظار لأجل الحفظ: فالترقب هو أن تنتظر وتنتوق شيئاً، والرقيب هو الحافظ والمنتظر، وأصل ذلك ومنها رقب الجيش طليعتهم أي انتظر وارقب، وأصل ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَمْ تَرَقُبْ قَوْلِي﴾ (2)

والمرقب هو المكان العالي الذي يقف عليه الناظر أو المكان العالي الذي يشرف عليه الرقيب (3)، أرقبه ورقبته أي حفظته، بينما ترقبته وارقبته أي انتظرته (4).

2. **المراقبة:** وتأتي الرقابة بمعنى المراقبة (5)، ومنها أرقبت زيدا الدار إرقاباً من المراقبة (6).
3. **الحذر والخوف:** ومنها راقبت الله أي خفت عذابه (7).

ومن مجموع المعاني والنصوص السابقة المشار إليها يتبين أن معاني الرقابة في اللغة: الحفظ والرعاية، الانتظار، المراقبة، الحذر والخوف.

الرقابة في الاصطلاح:

تعددت تعريفات الرقابة بشكل عام وتتنوعت بحسب الزاوية التي ينظر إليها أو الاتجاه الذي يسلطون الضوء عليه، فقد تميزت تعريفات الرقابة بثلاثة اتجاهات (8).

الأول: يهتم بالجانب الوظيفي ويركز على الأهداف.

الثاني: يهتم بالإجراءات ويركز على الخطوات العملية.

الثالث: يهتم بالأجهزة التي تقوم بالرقابة.

ولا حاجة لنا في تفصيل هذه الاتجاهات الثلاثة وسأكتفي بذكر خلاصة ما توصل إليه العلماء وهو أن الرقابة هي: الإشراف والفحص والمراجعة من جانب سلطة أعلى لها الحق في

(1) [النساء: 1]

(2) [طه: 94].

(3) لسان العرب، ابن منظور، ج1/4241، ومجمل اللغة، ابن فارس، ج1/393.

(4) المصباح المنير، الفيومي، ج1/251.

(5) مجمل اللغة، ابن فارس، ج1/3941.

(6) المصباح المنير، الفيومي، ج1/251.

(7) المرجع السابق، ج1/251.

(8) مفاهيم حديثة في الرقابة المالية والداخلية، الخطيب، ص55.

التعرف على كيفية سير العمل داخل الوحدة والتأكد من حسن استخدام الأموال العامة في الأغراض المخصصة لها، ومن أن المواد تحصل طبقاً للقوانين واللوائح والتعليمات المعمول بها، والتحقق من مدى تحقيق المشروع لأهدافها بكفاية؛ بغرض المحافظة على الأموال العامة، والتأكد من سلامة تحديد نتائج الأعمال والمراكز المالية وتحسين معدلات الأداء وللكشف عن المخالفات والانحرافات وبحث الأسباب التي أدت إلى حدوثها واقتراح وسائل علاجها؛ لتفادي تكرارها مستقبلاً سواء في ذلك وحدات الخدمات أو الأعمال أي الوحدات الخدمية أو الاقتصادية⁽¹⁾.

يفهم من تعريف الرقابة لغة واصطلاحاً: ارتباط المعنى اللغوي بالمعنى الاصطلاحي ارتباطاً وثيقاً حيث إن الرقابة ببساطة هي المتابعة والإشراف من أجل الحفظ ومن ثم انتظار وترقب تحقيق الأهداف لمقارنتها مع الخطط الموضوعة.

ثانياً: أقسام الرقابة:

تنقسم الرقابة بشكل عام إلى ثلاثة أقسام رئيسية وهي:

1. الرقابة الإدارية والمالية. 2. الرقابة القضائية. 3. الرقابة الشرعية.

وتنقسم كل من الرقابة المالية والإدارية إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة ولا حاجة لذكرها هنا؛ لأن تفاصيلها ستأتي في الفصل الثالث من هذه الرسالة؛ وذلك منعاً للتكرار والإسهاب بدون فائدة.

(1) الرقابة المالية في الإسلام، الكفراوي، ص17.

المبحث الثاني أسس الرقابة على المؤسسات الوقفية وأهدافها

توطئة:

تعتبر الرقابة من أهم الوظائف الإدارية التي تعمل على تحقيق الأداء بفاعلية وكفاءة، ذلك لمنع الوقوع في الأخطاء قدر الإمكان والعمل على تصحيح الانحرافات أولاً بأول.

وينظر إلى الرقابة على أنها حجر الزاوية في الأداء وذلك؛ لأنها تعمل على إظهار نقاط الانحراف في التنظيم على مستوياته المختلفة، بما يساهم في سرعة تصحيحها، ولقد اتسعت أجهزة الرقابة في مجال الإدارة العامة، فشملت الرقابة على السلطة التنفيذية بجانبها الداخلي والخارجي، والرقابة على الأجهزة والمؤسسات الحكومية

كما ترتبط الرقابة بالوظائف الإدارية الأخرى كالتخطيط وذلك بإلقاء الضوء على المشاكل والمعوقات التي تقف أمام تنفيذ الخطط، بما يساهم في تعديل الخطة أو العمل على حل المشاكل التي تواجهها.

كما أن لها علاقة بالتنظيم فهي تعمل على كشف الخلل التنظيمي في مستوياته المختلفة، كما أن المدير لا يمكن أن يفوض سلطاته إلى مرؤوسيه إلا إذا تأكد من وجود أنظمة رقابية فعالة لمتابعة المرؤوسين والتدقيق على أداؤهم تجاه المستويات التي تحملوها بموجب التفويض.

وترتبط كذلك بالتوجيه: فعندما تكون هناك مشاركة بين أفراد المنظمة في وضع الخطة يساهم هذا الأمر إلى حد كبير في تنمية عملية الرقابة الذاتية (رقابة الضمير)، وهذا ناتج من اقتناع الأفراد بأهداف الخطة التي شاركوا في وضعها، واعتبار المعايير التي يساهموا في إعدادها لتقييم أدائهم هي المعايير الدقيقة، وبذلك تسهل مهمة توجيههم وتصحيح الانحرافات التي قد تطرأ على أدائهم للواجبات الملقاة على عاتقهم وتسهل مهمة الرقابة عليهم⁽¹⁾.

(1) الرقابة الإدارية، ديري، ص ص 37-41.

المطلب الأول: أسس الرقابة:

تقوم الرقابة في الإسلام على عدة أسس تميزها عن الرقابة في الفكر الوضعي، ومن أهم هذه الأسس ما يلي:

1- الاستشعار بمراقبة الله:

تقوم الرقابة في الإسلام على جوانب عقائدية من بينها الإيمان القوي بأن الله سبحانه وتعالى هو الرقيب لكل تصرفات وسلوكيات الناس، وأنه سبحانه وتعالى يحاسب الناس يوم القيامة عن كل شيء⁽¹⁾، وأساس ذلك قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾⁽²⁾

﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا آذَنٌ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرُ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾⁽³⁾

2- قدوة الرقيب للمراقبين:

ما دامت الرقابة تهدف إلى الالتزام بما شرعه الله، لذلك يجب أن يكون الرقيب قدوة حسنة لمن يراقبهم، حتى تكون توجيهاته ونصائحه مسموعة ومطاعة⁽⁴⁾.

وأساس ذلك قول الله تعالى ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾⁽⁵⁾، وقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾⁽⁶⁾

لقد وضع فقهاء المسلمون مجموعة من الشروط يجب أن تتوافر فيمن يمارس الرقابة من أهمها ما يلي.

(1) الإدارة في الإسلام، البرعي ومرسي، ص 419 .

(2) [الحديد: ٤].

(3) [المجادلة: ٧].

(4) الإدارة في الإسلام، البرعي ومرسي، ص 419

(5) [البقرة: ٤٤].

(6) [الصف: ٢-٣].

- الإسلام: أن يكون ممارس الرقابة مسلماً.
- التكليف: أن يكون بالغاً عاقلاً.
- القدرة: أن يكون قادراً على ممارسة الرقابة.
- العلم: أن يكون عالماً فيما يأمر به وينهى عنه (1).

ومن خلال ما سبق أستخلص أن الإسلام حرص حرصاً شديداً على أن الشخص الرقيب يجب أن يتحلى بمكارم الأخلاق، وأن تتوافر فيه شروط الرقابة الشرعية حتى يؤدي دوره بكل أمانة ويكون له تأثير كبير واستجابة من قبل الواقفين؛ لأن فاقده الشيء لا يعطيه.

3- الرقابة توجيهية وإرشادية:

ليس الغاية من الرقابة في الإسلام تصيد الأخطاء ولكن هي التوجيه والإرشاد، ومعاونة الناس على الالتزام بالقواعد الإسلامية في حياتهم؛ لأن هذا يقوي من العلاقة الطيبة بين الرقيب ومن يراقبهم، فعلي سبيل المثال: من واجب الرئيس أن يوضح للمرؤوس أخطائه ومقصوده في الأداء بطريقة مناسبة، ويرشده كيف يعالج الخطأ ويساعده في اكتساب الخبرات (2).

4- إتباع الحكمة والموعظة الحسنة في التوجيه والإرشاد:

تعتبر الرقابة في الإسلام أسلوب من أساليب الدعوة إلى الالتزام بشرع الله في كافة شئون الحياة بالرفق واللين (3) مصداقاً لقول الله تعالى ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ (4).

وجه الاستدلال: ادع يا محمد الناس إلى دين الله وشريعته، عليك أن تسلك الطريق الحكيم في دعوتهم ومناظرتهم، وليس عليك هدايتهم، إنما عليك البلاغ وعلينا الحساب (5).

(1) الإدارة في الإسلام، البرعي ومرسي، ص 420.

(2) المرجع السابق، ص 420.

(3) المرجع نفسه، ص 420.

(4) [النحل: ١٢٥].

(5) صفوة التفاسير، الصابوني، ج 2/ 148-149.

والله قد علم الشقي منهم والسعيد وكتب ذلك عنده وفرغ منه، فادعهم ولا تذهب نفسك على من ضل منهم حسرات، فإنه ليس عليك هداهم إنما أنت نذير⁽¹⁾.

5- الرقابة لازمة على الحاكم والمحكوم وحق وواجب:

تعتبر الرقابة واجباً شرعياً على الحاكم والمحكوم، وحقاً لهم كذلك فعلي الحاكم أن ينشئ من الأجهزة الاستشارية التي تساعد في تحقيق الرقابة السابقة المانعة في كافة المجالات؛ حتى تكون القرارات صائبة ورشيدة ولا ينحرف عن الطريق المستقيم الذي شرعه الله لعباده⁽²⁾، ولقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك، فقال تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾⁽³⁾

توجيه الآية: الشورى من مقومات الإسلام ودعوته، ومن قواعد الشريعة وعزائم الأحكام⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: أهداف الرقابة ووظيفتها:

أولاً: أهداف الرقابة:

إن الرقابة على الوقف تسعى إلى تحقيق أهداف سواء على المستوى الفردي أو الجماعي، وهنا سنتكلم عن أهم أهداف الرقابة على المؤسسات الوقفية:

1. تحقيق سلامة عمل إدارة الوقف وفق أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية بكفاءة وفاعلية حتى تتمكن من تحقيق الغايات التي أسست من أجلها ممثلة في خدمة المصلحة العامة، وحماية قصد الواقفين، وترشيد الأخطاء وتصحيحها⁽⁵⁾.

2. كشف الانحرافات والأخطاء قبل حدوثها أو في بدايتها للإسراع في علاجها، وتحليل أسباب الخطأ للتصحيح والعلاج، والحرص على إلقاء الضوء على المشاكل والمعوقات التي تقف أمام تنفيذ الخطط، مما يساهم في تعديل الخطة والعمل على حل تلك المشاكل؛ لتحقيق الأداء الفعلي كما ينبغي بفاعلية.

(1) ابن كثير، تفسير ابن كثير، ج2/192.

(2) الإدارة في الإسلام، البرعي ومرسي، ص 421 .

(3) [آل عمران: 109]

(4) التفسير المحيط، الزحيلي، ج1/254-255.

(5) ولاية الدولة على الوقف حدودها وضوابطها: عبد القادر بن عزوز، بحث مقدم لمنتهى قضايا الوقف

الفقهية الخامسة- جامعة الجزائر ، ص51.

3. المقارنة بين النتائج المحققة فعلاً والنتائج المتوقعة حسب الخطة⁽¹⁾.
4. تنظيم عمل المؤسسة الوقفية بتوضيح السلطات والصلاحيات والمسؤوليات؛ وذلك لرفع مستوى الكفاءة الإنتاجية.
5. التأكد من دقة البيانات المحاسبية حتى يمكن الاعتماد عليها ورسم السياسات والقرارات الإدارية وتشجيع الالتزام بها⁽²⁾.
6. تحقيق التعاون بين الوحدات والأقسام داخل المؤسسة الوقفية⁽³⁾.
7. مراقبة سلوك الأفراد داخل المؤسسة الوقفية في كل قسم من أقسامها وقياس مدى التزامهم بتطبيق القواعد واللوائح؛ لضمان النزاهة والكفاءة، والكشف عن العلاقة بين الموظفين ورؤسائهم، وكذلك قياس مستوى الروح المعنوية في صفوف الأفراد⁽⁴⁾.
8. التأكد من أن الموارد المادية والبشرية تستخدم بطريقة مثلى ولا تهدر بدون مقابل.
9. رفع كفاءة الأفراد والآلات والمواد الخام والتأكد من استخدامها وفق المعايير المحددة لها، والكشف عن المدراء والأفراد المبدعين ومكافئتهم⁽⁵⁾.

ثانياً: وظيفة الرقابة:

تقوم الرقابة بوظيفتين أساسيتين هما:

1. **وظيفة وقائية:** تهدف إلى حماية المنظمة من أخطاء العاملين فيها.
2. **وظيفة تنمية الكفاءة:** وتهدف إلى التأكد من أن السياسات والنظم الإدارية الموضوعية والخطط المعمول بها يتم تنفيذها دون انحرافات؛ من أجل تحقيق الهدف بأكبر كفاءة ممكنة⁽⁶⁾.

(1) الرقابة الإدارية، ديري، ص ص36-39.

(2) مفاهيم حديثة في الرقابة الداخلية والمالية، الخطيب، ص13.

(3) المرجع السابق، ص13.

(4) الرقابة الإدارية على المال والأعمال، عباس، ص17.

(5) المرجع السابق، ص ص22-23.

(6) الرقابة الإدارية، ديري، ص ص35-36.

وسأذكر أمثلة على وظائف الرقابة على الوقف بمختلف أنواعها:

1. متابعة إدارة الوقف وفق قواعد الشريعة الإسلامية ووفق برامج وخطط محددة، مما يساعد على نجاحه وتحقيق أهدافه بكفاءة وفاعلية.
 2. التحقق من مشروعية وصحة إدارة الوقف وضمان حماية الأوقاف من العبث أو الفساد ، وإعادة الثقة للواقفين؛ لزيادة الإقبال على الوقف تحفيز الناس على وقف أعيان أموالهم أو منافعها ، وللقيام بأدوارهم بكل شجاعة وفاعلية.
 3. حماية الأموال الوقفية كجزء من الكليات الخمس، والعمل على تنميتها واستثمارها عن طريق صيغ الاستثمار المشروعة.
 4. مراقبة تطبيق القوانين الإدارية والتحقق من فاعلية تنفيذها على النحو المطلوب.
 5. توثيق أطر التعاون المشترك وأواصر المحبة بين المؤسسة الوقفية وجمهور المتعاملين معها.
 6. العمل على زيادة تنقيف نظار الوقف في مختلف المجالات وخاصة في استخدام الحاسوب والتواصل الإلكتروني؛ من أجل الوصول إلى أفضل النتائج، وتحقيق الأهداف بسرعة وفاعلية.
 7. الكشف عن الأخطاء قبل حدوثها أو في بدايتها للإسراع في علاجها، وتحليل أسباب الخطأ لتجنب الوقوع فيه مرة أخرى.
 8. التأكد من الالتزام بأحكام الشرع ومبادئه فيما يتعلق بحفظ الوقف، ومراعاة شرط الواقف، وتنمية مال الوقف، وضمان استمرار ريعه ونفعه للموقوف عليهم.
 9. الوقوف على مدى الالتزام بالأسس والسياسات واللوائح والنظم التي وضعتها المؤسسة الوقفية، ومدى التجاوزات والانحرافات التي قد تقع من النظر ونحوهم، وتحليل أسبابها، وتقديم الاقتراحات والنصائح المناسبة للعلاج.
 10. إيقاف أصحاب الأحباس على حقيقة ما يتم في شأن أوقافهم، وبيان مدى استمرارها في أداء الوظيفة التي أنشئت من أجلها، ومدى سوء أو حسن إدارتها من قبل القائمين عليها.
 11. ضمان حقوق الموقوف عليهم في ريع الوقف ومنافعه، والعمل على إيصالها إليهم، أو تنظيم انتفاعهم بالوقف على الوجه المناسب.
- وتعتمد الرقابة في أداء دورها على عناصر معينة هي: وضع المعايير، القيام بالمقارنة، تقييم النتائج، القيام بالعمل التصحيحي⁽¹⁾.

(1) مفاهيم حديثة في الرقابة الداخلية والمالية، سلامة، ص ص 64-65.

المبحث الثالث

حاجة الوقف إلى إشراف الدولة على مؤسساته

اختلف الفقهاء في مسألة من له حق تولي الوقف هل هي الدولة أم الأفراد؛ ولذلك سنبين في هذا المبحث التأصيل الشرعي لولاية الدولة على الوقف.

- سبب الخلاف في المسألة:

يرجع منشأ الخلاف هنا في أن هذه الولاية هل هي تفويض أم توكيل، فإذا كانت تفويضاً فهي بمثابة تملك، وإذا كانت توكيلاً فللواقف عزل من ولاه نائباً عنه إن شرط النظر لنفسه، وينصب غيره كالوكيل⁽¹⁾.

وذهب بعض الفقهاء إلى أنها تفويض.

بينما ذهب آخرون كالإمام النووي والسبكي وغيرهما بأنها توكيل يسنده لمن شاء، فإن أسنده لآخر لم يكن له عزله ولا مشاركته ولا يعود النظر إليه بعد موته.

وأفتى السبكي بأن للناظر والواقف عزل المدرس ونحوه وإن لم يكن مشروطاً في الوقف ولو لغير مصلحته⁽²⁾.

واعترض النووي والزرکشي وغيرهما بأنه: لا يجوز للإمام إسقاط بعض الأجناد المثبتين في الديوان بغير سبب، فالناظر الخاص أولى ولا أثر للفرق بأن هؤلاء ربطوا أنفسهم بالجهاد الذي هو فرض، ومن ربط نفسه لا يجوز إخراجه بلا سبب، بخلاف الوقف فإنه خارج عن فروض الكفايات.

ورد السبكي بأن التدريس فرض أيضاً وكذلك قراءة القرآن فمن ربط نفسه بهما فحكمه كذلك على تسليم ما ذكر من أن الربط به كالتلبس به.

وأفتى كثير من العلماء المتأخرين منهم الرملي وابن رزين وغيرهما: أن العزل ينفذ في الأمر العام، أما الوظائف كأذان وإقامة وتدريس وطلب ونحوه فلا يعزل أربابها بالعزل من غير سبب حيث قال ابن رزين: "من تولى تدريساً لم يجز عزله بمثله ولا بدونه ولا يعزل بذلك"⁽³⁾.

(1) المجموع شرح المذهب، النووي، ج15/364، روضة الطالبين، النووي، ج5/349.

(2) المرجعين السابقين.

(3) المجموع شرح المذهب، النووي، ج15/364-365.

وفي فتاوي الشيخ أبي عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى: أنه ليس للواقف تبديل من شرط النظر حال إنشاء الوقف وإن رأى المصلحة في تبديله، ولا حكم في ذلك وأمثاله بعد تمام الوقف، ولو عزل الواقف المعين حال إنشاء الوقف نفسه فليس للواقف نصب غيره، فإنه لا نظر له بعد أن جعل النظر في حالة الوقف لغيره، بل ينصب الحاكم ناظراً لهذه الفتوى، وليس للناظر أن يسند ما جعل من الإسناد قبل مصير النظر إليه⁽¹⁾.

بعض من قال بأن هذه الولاية بمثابة توكيل أكد على عدة أمور في العزل منها⁽²⁾:

1- إذا عزل الواقف الناظر⁽³⁾ سواء بسبب أو بدونه وسواء اشترط ذلك لنفسه أم لا؛ لأنه وكيل عن الواقف أو الموكل يحق له عزل الوكيل متى شاء، وللقاضي عزل الناظر المولى من قبل الناظر إذا ثبت لديه ما يوجب عزله كعدم القدرة أو إهماله لشؤون الوقف.

2- إذا خرج الواقف عن أهلية الولاية وكان المتولي مولى من قبله عزل الناظر أما إذا كان مولى من قبل القاضي فلا يعزل بموت القاضي ولا بعزله؛ لأن تولية القاضي هي بمثابة الحكم والحكم لا ينقص بموت القاضي أو عزله.

3- إذا عزل القاضي نفسه بشرط أن يبلغ الواقف الذي ولاه أو القاضي الذي عينه، وما دام الذي ولاه غير عالم بالعزل فإنه يبقى كما كان.

4- إذا كان المتولي أو الناظر معين من قبل القاضي أو جهة وقفية رسمية فله عزله متى شاء بسبب أو بدونه؛ لأنه وكيل له وليس وكيلاً عن الواقف، ولكن للقاضي عزل المتولي المعين من قبل الواقف إذا ثبت أنه قام بعمل يستحق عليه العزل مثل شربه للخمر أو لعبه للميسر أو رهنه للأرض الموقوفة أو بيعه لمستغلات الوقف بدون حاجة وبدون إذن القاضي أو ادعى أن لبعض أعيان الوقف ملك خاص به، أو كان متولياً على وقف آخر وخان الوقف الثاني وإذا امتنع عن إعمار الوقف المحتاج للعمران فينعزل.

من قال بأن هذه الولاية بمثابة تفويض، قال إن التفويض يتضمن أمرين:

أولهما: عزل الناظر نفسه وإخلائها من إدارة الوقف.

والثاني: هو تمليك غيره الولاية على الوقف وإعطاء هذا الغير حق الاستقلال في التصرف.

(1) روضة الطالبين، النووي، ج 5/ 350.

(2) وقائع الحلقة الدراسية لتمير ممتلكات الوقف، الأمين، ص ص 214-215.

(3) يقصد بالناظر متولي الوقف، وسبق تعريفه انظر: الفصل الأول، ص 6.

وهذا لا يخلو من أحد أمرين:

الأمر الأول: أن يكون الواقف قد فوض إدارة شؤون الوقف ورعايته إلى المتولي أو الناظر بصورة عامة أو شاملة أو أقامه مقام نفسه ففي هذه الحالة يجوز للناظر أو المتولي أن يفوض غيره بالقيام بشؤون الوقف سواء في حال صحته أو عند مرض الموت ولا يحتاج ذلك إلى مصادقة القاضي، ولا يجوز لمن فوض التفويض عزل من فوضه إلا إذا كان الواقف قد جعل له مثل ذلك الحق في أن يعزل وينصب متى شاء.

الأمر الثاني: ألا يكون الواقف قد فوض المتولي تفويضاً شاملاً ولم يجعل له أن يسند الوقف إلى غيره، وعند هذا لا يصح للمتولي أو الناظر التفويض إلا في حالتين:

الأولى: أن المتولي أو الناظر مريض مرض الموت فله عند إذن أن يسند النظارة إلى من يشاء؛ لأنه مثل الوصي وله أن يعزل من أوصى وأسند التولية إليه ويحق له أن يسندها إلى غيره إلا إذا كان مخالفاً لشرط الواقف.

الثانية: أن يكون التفويض في حالة الصحة وكان ذلك في مجلس القاضي وبتقريره ومصادقته فإذا تنازل المتولي عن التولية وهو في كامل صحته ولكن القاضي لم يقرر المصادقة على تولية غيره لم يعزل المتولي ولا يسقط حقه في متابعة أعماله، بخلاف ما إذا عزل نفسه عن التولية عزلاً ففي هذه الحالة يتم العزل بدون مصادقة القاضي (1)

- أقوال الفقهاء في المسألة:

1. **ظاهر مذهب الحنفية:** أن الولاية في الوقف للواقف إن اشترطها لنفسه، ثم لمن يوليه من بعده، فإن لم يعين أحداً أو كان غير مأمون نزع القاضي منه الولاية وولى غيره، وإن شرط أن ليس للقاضي عزله فالشرط باطل؛ لمخالفته حكم الشرع (2). وإن مات القيم أو ناظر الوقف في حياة الواقف نصب غيره؛ لأن الولاية له، وولايته للوقف نظرية وإن كان لم يوص إلى أحد، فالرأي للقاضي (3).

(1) وقائع الحلقة الدراسية لتثمين ممتلكات الوقف، الأمين، ص ص 208-209.

(2) الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود، ج 44/3. والهداية شرح بداية المبتدي، المريغاني، ج 20/3.

(3) الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود، ج 44/3.

أ- ويجوز للواقف عند **أبي يوسف** أن يجعل الولاية على الوقف إليه ويجعل غلة الوقف أو بعضها لنفسه؛ ترغيباً للناس في الوقف، وإن لم يشترط الواقف الولاية لأحد، فالولاية له - عند أبي يوسف - ثم الوصية إن كان وإلا فللحاكم. (1)

ب- **المذهب المالكي**: الولاية في الوقف لمن يشترط الحاكم فإن لم يول أحداً ينظر: إن كان الوقف على معين فلا يصح بقاء يد المحبس عليه ولو بعد صرفه له؛ لعدم الحوز (القبض) الذي هو شرط في صحة الوقف، وفي هذه الحالة يوليه الحاكم؛ ضبطاً لمصلحة لوقف، وإن كان الوقف على غير معين فيصح بقاء يد المحبس عليه إذا صرفه فيما حبسه عليه (2) ولا يتولاه الواقف بنفسه؛ لأنه منافٍ للحوز أي للحيازة الصحيحة، فالحيازة شرط عند المالكية، وإن جعله بيد غيره يجوز له ويجمع غلته ويدفعها للواقف يفرقها (3).
ويلاحظ أن الحوز شرط لصحة الوقف عند المالكية كالهبة، وعليه فإن مات الواقف أو مرض مرض الموت أو أفلس قبل الحوز بطل الوقف (4).

ج- **مذهب الشافعية**: إن أحق الناس بالولاية على الموقوف هو من يعينه الواقف نفسه، فإن شرط النظر على الوقف لنفسه أو لغيره واحداً كان أو أكثر اتبع شرطه (5) سواء فوض الناظر على الوقف حال حياته أم أوصى له به؛ لأنه المتقرب إلى الله بالصدقة فيتبع شرطه في النظر على وقفه ولا يشترط قبول الناظر لفظاً بل هو كالوكيل (6).

إن وقف ولم يشترط التولية لأحد فقد اختلف الشافعية: فريق قال: إن قلنا بالقول المخرَج إنه باق على ملك الواقف كان النظر فيه إليه (7)، خاصة إذا كان الوقف على جهة عامة فإن قيامه بأمر الوقف من تنمة القرية (8)؛ ولأن الواقف لم يزل ملكه بدليل اتباع شرطه (9).

(1) جامع الأسئلة الفقهية على مذهب السادة الحنفية، الزحيلي، ص 399.

(2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدردير، ج 4/121.

(3) الذخيرة، القرافي، ج 6/329.

(4) الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، الزحيلي، ص 149.

(5) المجموع شرح المهذب، النووي، ج 15/363، والإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع، الشربيني، ج 2/145.

وحاشية الجمل على شرح المنهج، الجمل، ج 3/591. والفقه المنهجي، الخن وآخرون، ج 5/32.

(6) الفقه المنهجي، الخن وآخرون، ج 5/32-33، وزاد المحتاج بشرح المنهاج، الكوهجي، ج 2/431.

(7) البيان في مذهب الشافعي، العمراني، ج 8/101.

(8) روضة الطالبين، النووي، ج 5/347.

(9) الوجيز في فقه الشافعي، الغزالي، ص 201.

وفريق ثانٍ قال: للموقوف عليه إن كان معيناً؛ لأن الغلة والمنفعة له، وإن قلنا إن الملك ينتقل للموقوف إليه، كان النظر فيه له أو التولية له (1).

وفريق ثالث قال: إن قلنا إن الملك في الموقوف ينتقل إلى الله تعالى كان النظر فيه إلى الحاكم على المذهب (2)؛ لتعلق حق الغير به (3)، ولأن نظره عام فهو أولى من غيره (4).

والفتوى في مذهب الشافعية: إن كان الوقف على جهة عامة؛ فالتولية للحاكم كما لو وقف على مسجد أو رباط، وإن كان على غير معين فتكون التولية حسب انتقال الملك (5).

د- مذهب الحنابلة: فهو قريب من مذهب الشافعية وعندهم يتولى الوقف من يشترطه الواقف سواء أكان هو أم غيره؛ لأنه ثبت بوقفه فيجب أن يتبع فيه شرطه (6) ويجب العمل بشرط الواقف؛ لأن عمر وقف وقفاً وشرط فيه شرط، ولو لم يجب اتباع شرطه لم يكن في اشتراطه فائدة (7)؛ ولأنه متلقى من جهته، فاتبع شرطه ما لم يخالف كتاباً ولا سنة بلا خلاف (8)، فعمّر جعل النظر في وقفه إلى حفصة ابنته، ثم إلى ذوي الرأي من أهلها كما وقف أرضاً على الفقراء وذوي القربى وفي الرقاب وابن السبيل والضييف وجعل لمن وليها أن يأكل منها أو يطعم صديقاً، كما وقف الزبير على ولده وجعل للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها، فإن استغنت بزوج فلا حق لها (9).

وإن لم يشترط الواقف ناظر أو شرط النظر لإنسان فمات فليس للواقف ولاية النصب؛ لانقضاء ملكه فلا يملك النصب ولا العزل كما في الأجنبي، إلا أنهم فرقوا بين ما إذا كان الوقف على آدمي معين أو جمع محصور أو غير محصور.

ويكون النظر للموقوف عليه إذا كان آدمياً معيناً كزيد ليستقل به مطلقاً؛ لأنه ملكه وغلته له، وإن كان الأدمي صغيراً أو سفيهاً أو مجنوناً قام وليه مقامه فيه، أو جمعاً محصوراً

(1) روضة الطالبين، النووي، ج 5/437، والمهمات في شرح الروضة، الاسنوي، ج 6/256.

(2) البيان في مذهب الشافعي، الغزالي، ج 8/101.

(3) روضة الطالبين، النووي، ج 5/347.

(4) المجموع، النووي، ج 15/363.

(5) روضة الطالبين، النووي، ج 5/347، وشرح حاشية الجمل، الأنصاري، ج 3/592.

(6) العدة شرح العمدة، بهاء الدين المقدسي، ص 374.

(7) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن العاصمي، ج 5/547.

(8) كشف القناع، البيهوتي، ج 4/268.

(9) العدة شرح العمدة، المقدسي، ص 374.

كأولاد زيد، فكل واحد منهم ينظر على حصته كالمملك المطلق عدلاً كان أو فاسقاً؛ لأنه ملكه وغلته له⁽¹⁾.

أما إذا كان الموقوف عليه غير محصور كالوقف على جهة لا تنحصر كالفقراء والمساكين والعلماء والغزاة، أو كان ذلك على جهة عامة كمسجد أو مدرسة أو رباط أو قنطرة أو نحو ذلك فنظره للحاكم أو من يستتبه الحاكم على بلد الوقف؛ لأنه ليس له مالك معين⁽²⁾.

والناظر منفذ لما شرطه الواقف، ليس له أن يبتدئ شروطاً، وإن شرط أن لا ينزل فاسق أو شرير أو متجوه -متخذ جاه- أو متعال على غيره ونحوه أو شرط ألا يؤجر أو قدر مدة الإجارة عمل به⁽³⁾. فإن أطلق في الموقوف عليه ولم يشترط وصفاً استوى الغني والذکر وضدهما أي الفقير والأثني؛ لعدم ما يقتضي التخصيص⁽⁴⁾.

وإن اختلف أرباب الوقف فيه، رُجع إلى الواقف؛ لأن الوقف ثبت بقوله، وإن لم يكن تساوا فيه؛ لأن الشركة ثبتت، ولم يثبت التفضيل، فوجب التسوية كما لو شرك بينهم بلفظة⁽⁵⁾.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "يجوز للواقف أن يعين ناظر الوقف، فإذا عين فيجوز له أن يعين واحداً من الناس، كقوله: تكون نظارة الوقف إلى الأرشد من أبنائي، ويجوز أن يعين القاضي، فإن شرط أن يكون ناظر الوقف قاضي المسلمين في بلدة كذا، شمل أي قاضي فيها من أي مذهب كان، سواء وافق مذهب الواقف أم خالفه، وإن كان واحداً من الناس لم يجز للواقف أن يشترط أن يكون من مذهب معين أبداً"⁽⁶⁾.

ومما سبق يتبين اختلاف أقوال العلماء في مدى ولاية الدولة على شؤون الوقف؛ تبعاً لممارسات الدولة على الوقف، وأرى أن هذا الاختلاف جزئي في بعض الفرعيات فحسب. وسيتم الإشارة إلى تفاصيل المسألة من حيث الأدلة ومناقشتها والترجيح وأسبابه في المبحث الأول من الفصل الثاني.

(1) حاشية الروض المربع، العاصمي، ج5/551.

(2) المرجع السابق، ص547.

(3) المرجع نفسه، ج5/550. والفروع، شمس الدين المقدسي، ج4/601.

(4) حاشية الروض المربع، العاصمي، ج5/551.

(5) الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، ج3/84.

(6) موسوعة فقه ابن تيمية، قلعهجي، ج2/1333.

الفصل الثاني
ولاية الدولة على المؤسسات
الوقفية وضوابطها

المبحث الأول

أدلة ولاية الدولة على المؤسسات الوقفية

الوقف وإن كان يبدأ بقرار فردي إلا أن نفعه عام على الموقوف عليهم مما يمكن الدولة من الولاية عليه⁽¹⁾.

بالنظر في ظواهر النصوص الشرعية واجتهادات الفقهاء نجد أدلة ونصوص شرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع، غير صريحة ولكنها معتبرة تؤكد حق الدولة في الولاية على الوقف سواء أكان الناظر الإمام أو من ينيبه الإمام من قضاة وغيرهم⁽²⁾.

أولاً: من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾⁽³⁾.

وجه الدلالة: الولاية على الوقف تعتبر من قبيل الأمانات التي يجب أن تؤدي فكان وجوبها داخلاً ضمن ما يفيد هذا القول الكريم من أداء الأمانات⁽⁴⁾.

وبقوله ﷺ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعَاْمُونَ ﴾⁽⁵⁾.

وجه الدلالة:

الولاية على الوقف أمانة والخيانة فيها محرمة، ومن الخيانة ترك الولاية أو التهرب منها عند قيام موجباتها أو عدم أداء حقوقها⁽⁶⁾.

ويقول الله تعالى ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾⁽⁷⁾.

(1) ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف، العنزي، ص 5.

(2) ولاية الدولة على الوقف مشكلات وحلول، النجار، ص 27-29.

(3) [النساء: ٥٨]

(4) التفسير الوسيط، الزحيلي، ج 1/ 335.

(5) [الأنفال: ٢٧]

(6) تفسير ابن كثير، ابن كثير، ج 2/ 11.

(7) [الإسراء: ٣٤]

وجه الدلالة: دلت الآية على أن من يتصرف في مال اليتيم بمقتضى ولايته عليه أن يتصرف بالأصلح فالأصلح ومثله في ذلك ناظر الوقف والولي عليه، فيجب عليه أن يتصرف فيه بالأصلح وفقاً لما يفيد هذا القول الكريم، فلم يقل جل شأنه إلا بالتالي هي حسنة؛ وذلك لأن الوالي راعي على كل الناس⁽¹⁾.

والنهي عن القرب أبلغ من النهي عن الفعل فلا تتصرفوا في مال اليتيم إلا بالطريقة التي هي أحسن وحفظه واستثماره⁽²⁾. وقال ابن كثير في تفسيره لا تتصرفوا في مال اليتيم إلا بالغبطة⁽³⁾

ثانياً: من السنة الشريفة:

- عن نافع عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه كان له أرض تدعى ثمغ وكانت نخلاً نفيساً، فقال عمر: يا رسول الله إني استفدت مالاً نفيساً أفأصدق به؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن تنفق ثمرته على المساكين، فتصدق به عمر في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين وابن السبيل وذوي القربى ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف أو يوكل صديقاً له غير متأثر فيه أو غير متمول فيه⁽⁴⁾.

من أوقف لله شيئاً، فإن هذا الشيء يخرج عن ملك مالكة؛ لأنه يصبح ملكاً لله تعالى⁽⁵⁾، فلم يجز بيعه ولا تملكه ولا هبته، وبالتالي يكون للسلطان ولاية تتعلق بحفظه والقيام عليه.

- ما رواه البخاري ومسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال: "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْنُورٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْنُورٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْنُورٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْنُورَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْنُورٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ قَالَ وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْنُورٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْنُورٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"⁽⁶⁾.

(1) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ابن تيمية، ص16.

(2) صفوة التفاسير، الصابوني، ج2/159.

(3) تفسير ابن كثير، ابن كثير، ج2/202.

(4) [صحيح البخاري، البخاري، كتاب الوصايا/ باب وما للوصي أن يعمل في مال...، 10/4: رقم الحديث 2764].

(5) موسوعة القواعد الفقهية، البورنو، ج1/453.

(6) [صحيح مسلم، مسلم، كتاب الإمامة/ باب فضيلة الإمام العادل، 3/1459: رقم 1820].

جعل ﷺ الوالي أميناً فيما استرعاه الله عليه، وواجب عليه أن يقوم بتلك الولاية والمسؤولية، فإن قعد عن هذا الواجب يكون آثماً ومن قبيل ما يجب على الوالي ما يتولاه من أمور الوقف فيجب أن يؤدي حقوقها دون غش أو تقصير.

- ما رواه مسلم أنه ﷺ قال: "مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ"⁽¹⁾.

ومن هذا القبيل تحريم الغش في الولاية أو الهروب منها عند قيام مقتضياتها ومنها ولاية الأوقاف.

- روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "السلطان ولي من لا ولي له"⁽²⁾.

وجه الدلالة منه:

- أفاد عموم هذا الحديث أن ولي الأمر يكون له بمقتضى ولايته العامة على المسلمين، الحق في تولي أمر الوقف إن لم يكن له من يتولى أمره، وله أن يولي على الأوقاف العامة من يتولى أمرها، وله كذلك أن يتخذ من الوسائل الرقابية على نظار الوقف ما يضمن سلامة الوقف واستمراره واستثماره .

- روي عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: "قلت: يا رسول الله ألا تستعملني، فضرب بيده على منكبي ثم قال: يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها "⁽³⁾.

وجه الدلالة منه:

- أفاد الحديث أن ولاية أمر من أمور المسلمين أمانة، يجب على من تولاه أن يتحمل مسؤولياته ويؤديها على أنسب وجه، والاخلال بحقها في الأداء محرم، والولاية على الوقف من هذا القبيل فيكون وجوب الوفاء بحقها داخل ضمن ما يدل عليه الحديث.

(1) [صحيح مسلم، مسلم، كتاب الإمارة/ باب فضيلة الإمام العادل، 3/1460: رقم الحديث 142].

(2) [مسند الإمام أحمد، ابن حنبل، مسند النساء/مسند الصديقة عائشة، 42/200: رقم الحديث 25327].

وصحح إسناده. انظر: الحاكم، المستدرک، ج2/168.

(3) [صحيح مسلم، مسلم، كتاب الإمارة/باب كراهية الإمارة لغير الضرورة، 3/1457: رقم الحديث 1825].

ثالثاً : من آثار الصحابة :

إن عمر رضي الله عنه أنشأ ديوان بيت المال ، وجعل له الإشراف على الأراضي التي وقفها على المسلمين خارج حدود الجزيرة العربية بعد فتح هذه البلاد في زمانه، وقد استقر عمل المسلمين بعد زمانه على أن يتولى ولي أمر المسلمين تخصيص ديوان للوقف يتولى فيه القضاة الإشراف على أعمال نظار الأوقاف ومحاسبتهم عليها⁽¹⁾ .

رابعاً: من الإجماع:

إن الناظر في مسألة التأسيس الشرعي لولاية الدولة على الوقف يجد اتفاق فقهاء المسلمين على ولاية الدولة على الوقف، مع اختلافهم في بعض الفرعيات، وخلافهم في بعض الفروع لا يؤثر في صحة الإجماع، ومما يؤيد هذا الإجماع ما ذكرناه من أدلة أخرى.

بعض الاعتراضات والردود عليها:

بينما اعترض القائلون بحق الأفراد في تولي شؤون الوقف وذكروا آثاراً سلبية مترتبة على ولاية الدولة على الوقف منها:

ولاية الدولة على الوقف تعتبر من أهم أسباب القضاء على استقلالية الوقف واستمراره بل والاستيلاء عليه مما أدى إلى انقطاع هذا المورد الذي كان يمد كثيراً من جهات الخير بالنفع، فولاية الدولة على الوقف حملت من كانوا يرغبون في الوقف على أن يمسكوا أيديهم عن حبس الأموال؛ لأنهم يدركون أن الدولة تتصرف في الأموال الموقوفة وبيعها وفق ما تريد لا وفق ما يريد الواقفون، كما أن تدخل الدولة وسيطرتها على كافة المرافق أثبت فشله في المحافظة على المال العام وفي تحقيق النمو الاقتصادي وفي زيادة الدخل مما اضطرها إلى الخصخصة؛ لأن القطاع الخاص أكثر حرصاً على المال وتنميته من القطاع العام⁽²⁾.

كما أن الممارسات العملية لولاية الدولة على الوقف قد كشفت عن وجود جملة من المشكلات التي ارتبطت بها منها:

- إهمال الوقف وضعف الرقابة عليه وعلى النظار مما أدى إلى عجزه واضمحلال دوره في المجتمع وإحجام الجهود الفردية عنه.

(1) الأحكام السلطانية، الماوردي، ج1/120، ج1/359.

(2) الولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف، العنزي، ص4.

- مبالغة الدولة في استعمال ولايتها على الأوقاف دون احترام لإرادة الأفراد أو شروط الواقفين.
- الطمع في مال الأوقاف، وتسخيرها للأنشطة السياسية البعيدة عن مهمة الوقف وما قصده الواقفون من إنشائه⁽¹⁾.
- اهتمام الدولة بسياستها العامة على حساب الاهتمام بإدارة الأوقاف.
- الانحراف في إنفاق ريع الوقف وغلته.
- إهدار الدور الوطني للوقف.
- افتقار السياسة الواضعة لمحاسبة النظار.
- ضعف الرادع الجزئي في الحماية الجنائية.
- إجمام ذوي القدرة عن إنشاء الوقف.
- هدم الحوافز الفردية وتدعيم سلبية الأفراد.
- انتقال نشاط الوقف خارج الدولة.
- إهدار الثروة العقارية للدولة.
- إهدار مبدأ حرية التصرفات الاقتصادية.
- اختلال التوازن في التعامل مع الوقف⁽²⁾.

وقالوا إن الولاية للفرد وليست للدولة، وإنما الدولة تتولى الوقف عند عدم وجود الفرد، وبالتالي فإن ولاية الدولة ولاية ثانوية وليست أصلية

فأجاب القائلون بحق الدولة في تولي شؤون الوقف: ما يتعلق بأن الولاية الأخص أقوى من الولاية الأعم، فهذا ليس على إطلاقه؛ لأن للولاية الأعم سلطان ونفوذ أقوى من الولاية الخاصة، فصاحب الولاية الأعم له القدرة على عزل صاحب الولاية الأخص، فالولاية الخاصة قد تكون أقوى من وجهه، والولاية العامة قد تكون أقوى من وجه آخر⁽³⁾.

(1) ولاية الدولة على الوقف - مشكلات وحلول، النجار، ص 23.

(2) المرجع السابق، ص 44-53.

(3) ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف، العنزي، ص 8.

كما أن كلام الفقهاء السابق لا ينفي الأصل في الولاية للدولة؛ لأن الواقف لو شرط الولاية لنفسه أو لغيره فإن للحاكم أو للقاضي الحق في إلغاء هذه الولاية إذا لم تكن مستوفية للشروط التي نص عليها الفقهاء، وكذا فيما يتعلق في نظار الوقف⁽¹⁾ فإن الدولة تراقبهم وتحاسبهم؛ لمعرفة أن تصرفاتهم موافقة لحكم الشرع وشرط الواقف أم لا فالناظر وإن كان له ولاية مباشرة على الوقف إلا أن هذا لا ينفي أن هناك ولاية للدولة على هذا الوقف⁽²⁾.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن كان للوقف ناظر فليس لغير الناظر المتولي أن يضع يده على الوقف، ولا أن يتصرف فيه بغير إذنه، ولا أن يصرف شيئاً من أمواله، حتى القاضي لا يجوز له أن يتصرف في الوقف بغير إذن الناظر، إلا أن يكون الناظر قد تعدى، فللقاضي الاعتراض عليه⁽³⁾، وللقاضي أن يسقط حق الولاية من الواقف أو المتولي إذا ثبت أن من كان يدير الوقف يضر بشؤون الوقف وبمصلحة المنتفعين، وأن سوء الإدارة هذه قد تلحق الضرر بمستقبل الوقف ومصارفه، فالوقف أمانة في يد الواقف أو المتولي، فإذا كانا غير أمينين أو مبذرين جاز للقاضي أن يستخدم ولايته العامة حتى ولو اشترط الواقف غير ذلك؛ لأن الشرط الذي لا يخدم مصلحة الوقف لا يؤخذ به"⁽⁴⁾.

وما دام الواقف أهل للتصرف ومالك لملاكاته العقلية فهو أهل للولاية ولا تنتقل الولاية إلى القاضي، أما إذا خرج الواقف على أهليته إما بسبب جنون أو عته أو حجر عليه لسفهه فتنقل إدارة الوقف والولاية عليه إلى القاضي إذ له أن يعين من يراه صالحاً لإدارة شؤون الوقف ولكن تعود الولاية مرة أخرى للواقف إذا انتفت شروط عدم أهليته⁽⁵⁾.

يقول البهوتي: ولا نظر لحاكم مع ناظر خاص ويتوجه مع حضوره، لكن للحاكم النظر العام، فيعترض عليه أي على الناظر الخاص إن ما لا يسوغ له فعله بعموم ولايته، وله أي للحاكم ضم أمين للناظر الخاص مع تفريطه أو تهمته لتحصيل المقصود من حفظ الوقف⁽⁶⁾.

(1) يقصد بالناظر : متولي الوقف ، وسبق تعريفه. انظر: الفصل الأول، ص 6.

(2) ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف، العنزي، ص7.

(3) موسوعة فقه ابن تيمية، رواس، ج2/1334.

(4) وقائع الحلقة الدراسية لتثمين ممتلكات الأوقاف، الأمين، ص206.

(5) المرجع السابق، ص207.

(6) كشاف القناع، البهوتي، ج4/273.

إن الوقف لم يخل في القديم من ولاية الدولة عليه سواء أكان من يمارس هذه الولاية السلطان نفسه أو أن يعهد بها الى آخرين كالقاضي وغيره من النظار⁽¹⁾.

كما تحدث عن هذا الإمام الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية حيث قال: " من اختصاصات الإمام العامة استكفاء الأمانة وتقليد النصحاء فيما يفوض إليه من الأعمال يكله إليهم من الأموال؛ لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة والأموال بالأمانة محفوظة⁽²⁾، وعلى القاضي النظر في الأوقاف بحفظ أصولها وتنمية فروعها والقبض عليها وصرفها في سبيلها، فإن كان عليها مستحق للنظر فيها راعاه وإن لم يكن تولاه"⁽³⁾، وعلى السلطان أن يباشر بنفسه مشاركة الأمور كمشاركة الأوقاف مثلاً وتصفح الأحوال ومتابعتها لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة فقد يخون الأمين ويغش الناصح⁽⁴⁾، قال تعالى: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴿٢٦﴾⁽⁵⁾ فلم يقتصر الله سبحانه على التفويض دون المباشرة ولا عذره في اتباع الهوى حتى وصفه بالضلال⁽⁶⁾.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن الحكم في الأمور السلطانية والوقوف والوصايا التي ليست لمعين يعتبر من أهم أمور الولايات، فإن ناظر الوقف عليه أن يتصرف بالأصلح فالأصلح فالولاية أمانة يجب أدائها والمحافظة عليها"⁽⁷⁾.

كما يرى القائلون بحق الدولة في تولي شؤون الوقف أن هناك آثار إيجابية مترتبة على ولاية الدولة على الوقف منها :

(1) كشف القناع، البهوتي ، ج4/273.

(2) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الماوردي، ص30.

(3) المرجع السابق، ص119.

(4) المرجع نفسه ص30.

(5) [ص: ٢٦].

(6) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الماوردي، ص31.

(7) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ابن تيمية، ص71.

ولاية الدولة للوقف فيه مصلحة للوقف، حيث يستفيد الوقف من قدرات الدولة وما يتاح لها من خبرات وأدوات لإدارة الوقف والنهوض به⁽¹⁾

وجل المشكلات التي قد تترتب على ولاية الدولة على الوقف ليس ناشئاً عن الولاية في حد ذاتها وإلا فإن الولاية سلطة مقيدة بالكفاءة والأمانة والرقابة التي تستهدف تحقيق غايات الوقف وما يريده الواقف من إنشائه، كما أن الولاية العامة قوامها الإرفاق بالناس ورعاية مصالحهم، والسبب في تلك المشكلات يبدأ من ممارسة سلطان تلك الولاية على الوقف وليس من الولاية ذاتها.

ومن المعلوم أن الولاية لا تمارس من شخص واحد ولا في واقعة واحدة أو وقف واحد، وإنما تمارس من أشخاص لا يمكن أن تتساوى فيهم معايير الأمانة والكفاءة والإخلاص والخوف من الله سبحانه،

كما أن الولاية على الوقف تحتاج لممارستها من الدولة إلى أولياء متعددين كثيراً ما تفضي الحاجة إلى اختيارهم وتعينهم نظراً على الأوقاف؛ لتغطية الأعداد المطلوبة لعدد من الوظائف الشاغرة فيها، كما أن الأوقاف التي تمارس فيها سلطات تلك الولاية متباينة ومختلفة بما ينعكس أثره على استمرار مستوى أداء الناظر وقيامه بواجب ولايته على الوقف بشكل ثابت وبهذا قد يختلف الأداء قوة وضعفاً وجودة ورداءة بحسب ما يعرض له من تقلبات الأيام وتغيرات الأحداث، كما أن ما يتعلق بالطمع في مال الأوقاف ليس أمراً مضطرباً في كافة الأحوال وإنما هو شأن فردي في دول معينة اعترتها ظروف سياسة خاصة جعلت الاعتبار العام يفوق لديها الاعتبارات الخاصة للواقفين وهذا المسلك بصرف النظر عن مدى ما فيه من خطأ أو صواب لا يمثل قاعدة عامة تصدق على جميع الدول، وإلا فإن من تلك الدول ما يفضي على مال الوقف عناية خاصة بما يتفق مع الأحكام الشرعية المقررة والأنظمة التي يجب العمل بها وفقاً لما سنه الله ورسوله ﷺ⁽²⁾.

(1) ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف، العنزي، ص4.

(2) المرجع السابق، ص ص55-56.

وقد قدم الدكتور النجار في بحثه مقترحات حل لتلك المشكلات سأذكر بدون تفصيل بعضاً منها:

- إبراز الدور التنموي للوقف وأثره في حياة الأمة
- تفعيل دور الأحكام الشرعية المنظمة للوقف.
- توجيه الإصلاح التشريعي لاحترام إرادة الواقفين .
- تفعيل الدور الرقابي على الوقف .
- العمل بمبدأ النظارة الجماعية على الوقف .
- دراسة التجارب الناجحة لإصلاح الوقف في العالم العربي للاقتداء بها⁽¹⁾.

الترجيح وأسبابه:

ومن خلال ما سبق ينشر صدر الباحثة إلى أن:

ولاية الدولة على الوقف هي الأنسب خاصة في وقتنا الحالي لعدة أسباب:

- الوقف تراجع كثيراً لعوامل وتأثيرات مختلفة؛ لذلك هو بحاجة إلى ولاية الدولة عليه للنهوض به من جديد بشرط أن يكون هذا الإشراف بضوابط شرعية، وبما يتفق مع أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية الغراء.
- للوقف دور تنموي مؤثر على المستويين الفردي والجماعي، فهو وسيلة لتحقيق التكافل الاجتماعي، وأحد معالم الحضارة الإسلامية؛ إذ يجمع بين خيري الدنيا والآخرة؛ لذلك لا بد من تفعيل الدور الرقابي للدولة على الوقف لاسيما بعد ركوده مدة من الزمن.
- الدولة هي الأقدر على الموازنة بين المصالح العامة والخاصة، والموازنة بين حقوق الله وحقوق العباد وتحقيق النفع العام بجهازها ومؤسساتها المختلفة، وبما تملكه من خبرات وكفاءات وأدوات، مما يساهم بشكل فاعل في إدارة الوقف وتنميته وتطويره وتحقيق التنمية المجتمعية الشاملة والمساهمة في نهضة الاقتصاد الإسلامي.
- ولاية الدولة على الوقف أداة للإصلاح والتطوير فهي مشروع وحدة مستقبلية بين المسلمين.

(1) ولاية الدولة على الوقف- مشكلات وحلول، النجار، ص ص55-56.

- الدولة هي الأقدر على تمويل مشروعات الوقف وتطوير الأسس الإدارية له بوضع خطط تفصيلية للنهوض بمستواه بمقتضى ضوابط الشريعة الإسلامية.
- إن مستوى تعامل الأفراد مع النظام الوقفي محدود وضيق من حيث الأدوات والقدرات والتمويل، ومن الواجب علينا أن ننهض بالوقف من الرؤية الفردية إلى الرؤية الجماعية التي يكون تأثيرها أقوى ونتائجها أعم وأشمل، علاوة على التنافس العالمي بين الدول.
- والجدير بالذكر أن ولاية الدولة على الوقف ثابتة منذ القدم، وفي يومنا هذا تقلصت مما جعل الوقف في ركود وتراجع فهو بحاجة إلى تعزيز ولاية الدولة عليه ورقابته؛ لنقله نقلة نوعية وتحقيق أهدافه المرجوة على الصعيد الفردي والمجتمعي، وستحقق ذلك بإذن الله طالما أحسنت الدولة الإدارة واختيار الأمانة والأكفاء واحترمت إرادة الواقفين وشروطهم وعملت في ضوء أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية.
- كما أن الدولة تراقب وتحاسب النظار ولا تدعهم يتصرفون وفق أهوائهم ومصالحهم الشخصية، بل تحرص على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، فولاية الدولة ورقابته تمنح الواقفين الثقة والأمان فيما يتعلق بأوقافهم ومصارفها مما يزيد الإقبال على الوقف ويساعد في تطوره وتنميته.

وعلى الدولة ان تراعي عدة أمور هامة للنهوض بمستوي الأداء داخل الأوقاف منها:

1. اهتمام الدولة بإدارة الوقف ومتابعته وفق برامج وخطط محددة بشكل عادل وفاعل ومتوازن.
2. استثمار ممتلكات الوقف، وعدم استغلالها.
3. حُسن اختيار النظار وفق شروط وصفات معينة وتحديد مهامهم وصلاحياتهم.
4. محاسبة النظار بشكل دوري ومستمر إن قصروا في حماية الوقف أو تحصيل المصلحة الأنسب له.
5. احترام إرادة الواقفين وشروطهم الصحيحة التي لا تخالف أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية.

اتفقت المذاهب كلها على وجوب العمل بقاعدة شرط الواقف كنص الشارع⁽¹⁾، وهذا التشبيه بنص الشارع إنما هو من ناحيتين:

(1) الوصايا والوقف، الزحيلي، ص160

1. أنه يتبع في فهم شرط الواقف وتفسيره القواعد الأصولية التي يجب تحكيمها في تفسير نص الشارع.

2. أنه يجب احترامه وتنفيذه كوجوب العمل بنص الشارع؛ لأنه صادر عن إرادة محترمة، نظير الوصية⁽¹⁾؛ لأن الصحابة ؓ وقفوا وكتبوا شروطهم فكتب علي " رضي الله عنه" بصدقته؛ ابتغاء مرضاة الله ليولجني الجنة، ويصرف النار عن وجهي ويصرفني عن النار في سبيل الله وذو الرحم، والقريب والبعيد، لا يباع ولا يورث"⁽²⁾

وكتبت فاطمة - رضى الله عنها - بنت رسول الله ﷺ لنساء رسول الله وفقراء بني هاشم وبني المطلب.⁽³⁾

وهذا ليس على إطلاقه فإن شروط الواقفين ثلاثة أنواع:

- نوع باطل لا يعمل به.
- ونوع صحيح محترم ولكن تجوز مخالفته عند الاقتضاء.
- ونوع محترم مطلقاً لا يجوز مخالفته بحال وهذا هو الذي تطبق عليه القاعدة (شرط الواقف كنص الشارع)⁽⁴⁾.

(1) شرح القواعد الفقهية، الزرقا، ص484

(2) السنن الكبرى، البيهقي، ج6/160.

(3) المرجع السابق، ص 161

(4) شرح القواعد الفقهية، الزرقا، ص484.

المبحث الثاني

ضوابط ولاية الدولة في شؤون المؤسسات الوقفية

إن ولاية الدولة على المؤسسات الوقفية ولاية محددة بقيود وضوابط شرعية وسأذكر إن شاء الله تعالى في هذا المبحث أهم تلك الضوابط الشرعية:

الضابط الأول: تصرف الإمام على الوقف منوط بالمصلحة:

ويمكن تأصيل ذلك والاستدلال عليه بالقاعدة الأساسية "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"

وهذه القاعدة نص عليها الإمام الشافعي وقال: منزلة الإمام من الرعية منزلة الوالي من اليتيم⁽¹⁾، وهذه القاعدة ترسم حدود الإدارة العامة والسياسة الشرعية في سلطان الولاية وتصرفاتهم

على الرعية، فتفيد أن أعمال هؤلاء الولاية وتصرفاتهم النافذة على الرعية الملزمة لها في حقوقها العامة والخاصة يجب أن تبنى على مصلحة الجماعة وتهدف إلى خيرها؛ ذلك أن الولاية من الخليفة فمن دونه من العمال الموظفين في فروع السلطة الحكومية، ليسوا عمالاً لأنفسهم، وإنما هم وكلاء عن الأمة في القيام بأصلح التدابير لإقامة العدل، ودفع الظلم، وصيانة الحقوق والأخلاق، وضبط الأمن ونشر العلم، وتسهيل المرافق العامة، وتطهير المجتمع من الفساد، وتحقيق كل ما هو خير للأمة في حاضرها ومستقبلها بأفضل الوسائل، مما يعبر عنه بالمصلحة العامة، فكل عمل أو تصرف من الولاية على خلاف هذه المصلحة، مما يقصد به استبداد، أو يؤدي إلى ضرر أو فساد، هو غير جائز⁽²⁾.

ثم إن نفاذ تصرف الراعي على الرعية ولزومه عليهم شاءوا أم أبوا معلق ومتوقف على وجود الثمرة والمنفعة في ضمن تصرفه، دينية كانت أم دنيوية، فإن تضمن منفعة ما وجب عليهم تنفيذه، وإلا رد؛ لأن الراعي ناظر، وتصرفاته حينئذ مترددة بين الضرر والعبث وكلاهما ليس من النظر في شيء.

والمراد بالراعي: كل من ولى أمراً من أمور العامة، عاماً كان كالسلطان الأعظم، أو خاصاً كمن دونه من العمال، فإن نفاذ تصرفات كل منهم على العامة مترتب على وجود المنفعة في ضمنها⁽³⁾.

(1) الأشباه والنظائر، السيوطي، ص158.

(2) المدخل الفقهي العام، الزرقا، ج2/1050.

(3) شرح القواعد الفقهية، الزرقا، ص309.

والمصلحة كما عرفها الغزالي بقوله: هي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة من مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم ولكن المراد بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقولهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعه مصلحة⁽¹⁾.

وقد قسم علماء الأصول المصلحة من حيث الاعتبار الشرعي وعدمه إلى ثلاثة أقسام هي:

المصلحة المعتبرة: وهي حكمة الحكم الشرعي التي اعتبرها الشارع.

المصلحة الملغاة: وهي التي ألغاه الشارع كالابتداع في العبادات.

المصلحة المرسلة: وهي التي سكت عنها الشارع فلم يعتبرها ولم يلغها، ويدخل في مجال المصلحة المرسلة تسجيل حجة الوقف⁽²⁾.

وإذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك؛ امتثالاً لأمر الله فيها لقوله سبحانه: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا ﴾⁽³⁾ وإن تعذر الدرء والتحصيل، ينظر إن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة، ولا نبالي بفوات المصلحة، وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة جعلنا المصلحة مع التزام المفسدة، وإن استوت المصالح والمفاسد فقد يتخير بينهما، وقد يتوقف فيهما، وقد يقع الاختلاف في تفاوت المفاسد⁽⁴⁾، والقاعدة تقول: "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"، فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالباً؛ لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات⁽⁵⁾.

وبناء على القاعدة:

ليس للواقف أن يشترط ما فيه مفسدة للوقف، أو يشترط شرطاً مخالفاً لمقصد الشارع، وإن كان يتصرف في خالص ملكه، فلا يجوز له أن يشترط أن لا يستحق من هذا الوقف إلا عازب؛ لأن المتزوج أحق إن استويا في الصفات، فإن شرطه فهو شرط باطل.

(1) المستصفي، الغزالي، ج1/139.

(2) الوقف الإسلامي، محارب، ص11.

(3) [الشعراء: ١٠٨]

(4) القواعد الكبرى، ابن عبد السلام، ج1/136.

(5) شرح القواعد الفقهية، الزرقا، ص205.

ويجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه، وإن اختلف ذلك باختلاف الزمان والمكان كما إذا وقف على الفقهاء، فاحتاج الناس إلى الجهاد، جاز صرف الوقف إلى الجهاد حسب الحاجة وما تفتضيه الضرورة والمصلحة⁽¹⁾.

وإن تصرف الإمام في حقوق الله المحضة، كانت مصالح تصرفه آجلة، وإن تصرف في حقوق العباد كانت مصالح العباد عاجلة ومصالح الإمام آجلة، وإن تصرف لإقامة الحقين حصل المحكوم له على الفوائد العاجلة وحصل الإمام على الأجرين⁽²⁾.

وإن تصرف الولاية ونوابهم يجب أن يكون بما هو الأصلح للمولى عليه؛ درءاً للضرر والفساد؛ وجلباً للنفع والرشاد، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة، ولا يتخيرون في التصرف حسب تخيرهم في حقوق أنفسهم مثل أن يبيعوا درهماً بدرهم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾⁽³⁾ وإن كان هذا في حقوق اليتامى، فأولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين فيما يتصرف فيه الأئمة من الأموال العامة؛ لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتناؤه بالمصالح الخاصة، وكل تصرف جر فساداً أو دفع صلاحاً فهو منهي عنه كإضاعة المال بغير فائدة، وإضرار الأمزجة لغير عائدة، وإن الشرع يحصل الأصلح بتقويت المصالح، كما يدرأ الأفسد بارتكاب المفسد، وما لا فساد فيه ولا صلاح فلا يتصرف فيه الولاية على المولى عليه إذا أمكن الانفكاك عنه⁽⁴⁾.

ويتصرف الناظر في الوقف بحسب المصلحة الشرعية، وليس له أن يتصرف بحسب هواه، فليس له أن يخرج من شاء ولا أن يدخل من شاء إلا بما يحقق المصلحة الشرعية، حتى ولو جعل الواقف له أن يدخل من شاء ويخرج من شاء وعلى الناظر أن يبين وجه المصلحة في تصرفاته، فإن ظهرت وجب إتباعها، وإن ظهر أنها مفسدة ردت، وإن اشتبه الأمر وكان الناظر عالماً عادلاً سوَّغ له اجتهاده فإن تصرف تصرفاً ظاهراً المصلحة، ثم تغيرت الأحوال فصار مفسدة لم يقدح ذلك في تصرفه، ولم يسوغ له ذلك نقض التصرف، كما لو أجر عقار الوقف بأجرة المثل، ثم تغيرت الأسعار بعد ذلك، وكان تصرفه صحيحاً ولا يملك فسخ الإجارة، ولكن

(1) موسوعة فقه ابن تيمية، قلعه جي، ج2/1318.

(2) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ابن عبد السلام، ج1/80.

(3) [الإسراء: 34]

(4) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ابن عبد السلام، ج1/89.

ليس له أن يؤجر الوقف لمن يضر به، ولا يؤجر بأقل من أجره المثل، فإن أجره بأقل من أجره المثل ضمن النقص⁽¹⁾.

وللقاضي أن يسقط حق الولاية من الواقف أو متولي الوقف إذا ثبت أن من كان يدير الوقف يضر بشئون الوقف وبمصلحة المنتفعين، وأن سوء الإدارة هذه قد تلحق الضرر بمستقبل الوقف ومصارفه، فالوقف أمانة في يد الواقف أو المتولي فإن كانا غير أمينين أو مبذرين، جاز للقاضي أن يستخدم ولايته العامة حتى لو اشترط الواقف غير ذلك؛ لأن الشرط الذي لا يخدم مصلحة الوقف لا يؤخذ به⁽²⁾.

ونظر الوقف الذي لا يمكنه إقامة مصلحتهم إلا بدفع ما يوصل من المظالم السلطانية، إذا رفع يده تولى من يجور ويريد الظلم فولايته جائزة، ولا إثم عليه فيما يدفعه، بل قد تجب عليه هذه الولاية⁽³⁾.

من فروع وتطبيقات القاعدة:

- ليس لمتولي الوقف ولا للقاضي إحداث وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف، وإن كان في الغلة فضلا، فلو قرر فراشاً مثلاً لم يشترطه الواقف لا يحل له الأخذ؛ لإمكان استئجار فراش بلا تقرير⁽⁴⁾.
- وكذا لو أجر المتولي عقار الوقف بغبن فاحش لا يصح.
- ولو زوج القاضي الصغيرة من غير كفاء، أو قضى بخلاف شرط الواقف، أو أبرأ عن حق من حقوق العامة، أو أجل الدين عن الغريم بدون رضا الدائن لم يجز⁽⁵⁾.
- كذلك ليس لإمام أو أمين أو قاض أن يمنع محاسبة من تحت أيديهم أموال العامة أو القاصرين، كالمتولين على الأوقاف وكالأوصياء ولا أن يولي غير الأمين، أو غير كفاء عملاً من الأعمال العامة⁽⁶⁾، وكل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة، وأن الواجب عدم المفسدة، فإذا استوت المصلحة والمفسدة لم يتصرف على الأول⁽⁷⁾.

(1) موسوعة فقه ابن تيمية، قلعه جي، ج2/1334-1335.

(2) وقائع الحلقة الدراسية لتمثيل ممتلكات الأوقاف، الأمين، ص206.

(3) مجموع الفتاوي، ابن تيمية، ج30/359.

(4) شرح القواعد الفقهية، الزرقا، ص310.

(5) المرجع السابق، ص310.

(6) المدخل الفقهي العام، الزرقا، ج2/1051.

(7) الأشباه والنظائر، السبكي، ج1/310.

الضابط الثاني: تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية:

وهذا الضابط يعتبر مقيداً للضابط الأول، فتحقيق المصلحة لا يمكن أن يتم عند مخالفة دائرة المصالح التي لم يأت الشارع باعتبارها أو إلغائها وهو ما يسمى بالمصالح المرسلة.

فلإمام أو من يمثله إنما وجد ليطبق شرع الله وليسوس الناس بكتاب الله وسنة نبيه محمد ﷺ فإذا خالفوا ذلك لم تكن لهم طاعة واجبة؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فالإسلام يريد أن يطبق تشريعاته، وهي تشريعات جاءت لحفظ البشر وإسعاده أفراد وجماعات دافعة عن الناس الحرج والضيق والمشقة وهذا الأمر لا يمكن معرفته إلا بطريقتين: إما أن يكون الحاكم نفسه من أهل العلم والتقوى والاجتهاد في الشريعة كما كان في الصدر الأول من العهد الإسلامي، وإما أن لا يكون عالماً مجتهداً لأوامره هذه الحرمة الشرعية في مخالفتها إلا إذا صدرت بعد مشورة أهل الحكم في الشريعة وموافقتهم⁽¹⁾.

ويمكننا إضافة قيود أخرى تحدد صلاحيات ولاية الدولة على المؤسسات الوقفية منها:

- إدارة الدولة للوقف ومتابعته وفق برامج وخطط محددة، مع الحرص على الموازنة بين سياساتها العامة وإدارة الوقف بشكل عادل وفاعل.
- استثمار ممتلكات الوقف، وعدم استغلالها أو تسخيرها لتحقيق غايات سياسية للدولة بعيدة عن مهام الوقف وأهدافه.
- على الدولة إضفاء صفة المال العام على الوقف؛ لضمان مبدأ الحماية المدنية والجنائية والدستورية لمال الأوقاف.
- احترام وتفعيل مبدأ حرية التصرفات الاقتصادية التي توافق قواعد الشرع القويم.
- احترام إرادة الواقفين وشروطهم الصحيحة التي لا تخالف أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية.
- حُسن اختيار النظار وفق شروط وصفات معينة.
- تنظيم عمل نظار الوقف بتحديد صلاحياتهم ومهامهم بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتحقيق المصلحة العامة.
- محاسبة النظار بشكل دوري ومستمر.
- الفصل بين وظائف الدولة ومتابعة شؤون الأوقاف.

(1) ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف، العنزي، ص ص 11-12.

وقد أضاف الأستاذ " أحمد أبو حمد" مدير دائرة الأملاك في وزارة الأوقاف في قطاع غزة في مقابلة أجريتها معه بعض القيود التي تحدد صلاحيات ولاية الدولة على المؤسسات الوقفية:

1- لا يحق لوزارة الأوقاف التصرف في مال الوقف بما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، فلا يجوز مثلاً بيع أو إبدال مال الوقف إلا في حالات استثنائية تهدف إلى تحقيق منفعة أكبر للواقفين والمنتفعين.

2- البعد عن تدخل الأهواء والمصالح الشخصية في أموال الوقف.

3- عدم التعدي على مال الوقف حتى لو كانت الظروف الاقتصادية صعبة، كما في قطاع غزة فإنه يعاني من حصار خانق في مختلف مجالات الحياة، ولكن لا يعد هذا ذريعة للدولة للتسلط على مال الوقف واستغلاله ووضع يدها عليه، بل الحرص على استثماره وتنميته والمحافظة عليه لزيادة ثقة الواقفين، وزيادة إقبال الناس على الوقف.

4- توجد استقلالية تامة بين مال الوقف ومال الحكومة، وللأوقاف ميزانية خاصة فمال الوقف مال خاص على شرط الوقف، ومعظم المؤسسات الوقفية التابعة للحكومة مقامة على أراضي وقفية بعقود إيجار متراكمة، وهذه أموال خاصة.

5- حسن اختيار المراقب الشرعي "حلقة الوصل بين لجنة الأملاك ووزارة الأوقاف" ضمن مواصفات وطرق محددة كطرق اختيار وتعيين القضاة، حيث تناول الاستاذ أحمد أبو حمد في رسالته الماجستير التي بعنوان "مبدأ استقلال القضاء في الشريعة الإسلامية" طرق تعيين القضاة وسأذكرها باختصار: اختيار القضاة عن طريق السلطة القضائية متمثلة بالمجلس القضائي المتخصص، ويكمل التعيين بقرار من الرئيس أو ما يعرف بالسلطة التنفيذية، وهذه الطريقة هي المتبعة في أكثر دول العالم اليوم، وهي أفضل الطرق؛ لأنها أقرب الطرق تحقيقاً لاستقلال القضاء واستقراره ونزاهته، والرقى بمكانته وتطوره وتنظيمه، بما يتلاءم مع المستجدات الإدارية والإجرائية التي تتواكب مع متغيرات الزمان والمكان، وهذا كله ينسجم انسجاماً كاملاً مع روح الإسلام ومقاصده. وبناء عليه ينبغي أن يتمتع القضاة بحصانة ضد العزل أو النقل، وبضمانات تطمئن القضاة في أعمالهم، وتحميهم من أي تعسف قد يلحق بهم، فلا يعزل القاضي، ولا ينقل ولا يحال إلى التقاعد إلا إذا ارتكب بعض الأسباب الموجبة لذلك، ويجب أن يتولى ذلك كله جهة قضائية

مختصة دون أي تأثير من السلطات الأخرى للدولة⁽¹⁾. وهذا كله يمكن تطبيقه عند تعيين المراقب الشرعي على المؤسسة الوقفية⁽²⁾.

6- لضمان نجاح ولاية الدولة ورقابتها على الوقف لابد من احترام أحكام الشريعة الإسلامية والتسليم بها؛ لأن الحاكمية والسيادة لشرع الله "جل شأنه" في مختلف مجالات الحياة⁽³⁾.

-
- (1) مبدأ استقلال القضاء في الشريعة الإسلامية، أبو حمد، ص ص 126-28 1. بتصرف يسير.
 - (2) مقابلة مع مدير دائرة الأملاك في وزارة الأوقاف " أحمد أبو حمد " في قطاع غزة ، 25 / 12 / 2013م.
 - (3) مبدأ استقلال القضاء في الشريعة الإسلامية، أبو حمد، ص ص 126-28 1. بتصرف يسير.

الفصل الثالث

الرقابة والإشراف على المؤسسات الوقفية

الفصل الثالث

الرقابة والإشراف على المؤسسات الوقفية

توطئة:

إن الرقابة بصفة عامة ظاهرة ضرورية وطبيعية في أي مجتمع يسعى إلى تحقيق أهدافه المنشودة بنجاح وفاعلية وكفاءة؛ لأنها تمثل الضوابط لكل تصرف يتعدى أثره إلى الغير، وأي نظام لا تتوفر فيه رقابة فعالة ومنتظمة يعتبر نظاماً ناقصاً يفتقر إلى مقومات وجوده.

فالرقابة والإشراف والتقييم المستمر لأداء عمل المؤسسات يساعد في تحقيق أهدافها ونجاحها خاصة مع تطور حجم المؤسسات وزيادة أعداد العاملين فيها وتعدد أنشطتها واتساع نطاقها وتنوع وسائل التكنولوجيا والوسائل المعلوماتية الحديثة⁽¹⁾.

إن أقسام الرقابة على المؤسسات الوقفية في شكلها العام لا تختلف عن أقسام الرقابة التي تقوم بها المؤسسات العامة أو الخاصة إلا فيما يختص بالرقابة الشرعية فقط؛ لطبيعتها الخاصة بها⁽²⁾.

وستتناول في هذا الفصل أقسام الرقابة على المؤسسات الوقفية بشيء من التفصيل في ثلاثة مباحث، وأرجو من الله عز وجل أن نوفق في عرض تلك المباحث بوضوح وواقعية، وتسليط الضوء على واقع الرقابة على الأوقاف في قطاع غزة، لبيان مواطن الخلل والنقص في هذا المجال، وبذل الجهود الممكنة لإصلاح ذلك والسعي لتنظيم الوقف وتطوره.

(1) الرقابة الإدارية على المال والأعمال، عباس، ص ص2-3.

(2) ولاية الدولة على شؤون الوقف، ابن عزوز ص9.

المبحث الأول

الرقابة الإدارية والمالية على المؤسسات الوقفية

المطلب الأول: الرقابة الإدارية على المؤسسات الوقفية:

أولاً: تعريف الرقابة الإدارية:

الإدارة في اللغة: مصدر مشتق من دور، يقال دار الشيء يدور دوراً ودوراناً أي طاف حول الشيء وأحاط به (1).

الإدارة في الاصطلاح هي: عملية تخطيط وتنظيم وتوجيه ورقابة جهود مجموعة من الأفراد من أجل الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة، لتحقيق هدف معين، في ظروف بيئية معينة (2).

ومن تعريفات الإدارة أنها عملية تنسيق أنشطة العمل، بحيث يتم الحصول على الأداء الأمثل، من خلال جهود الآخرين ومشاركتهم (3).

أما الرقابة الإدارية على المؤسسات الوقفية اصطلاحاً: هي العملية التي يتم من خلالها مقارنة المعايير بالأداء الفعلي والكشف عن الانحرافات وأسبابها، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيحها والتنبيه بالأخطاء قبل وقوعها (4)، ورفع كفاءة الجهاز الإداري وتحفيزه عن طريق إبراز الجوانب الإدارية في عمله (5).

ويلاحظ أن الرقابة الإدارية لا تقتصر مهمتها عند اكتشاف الانحرافات والمخالفات وأسبابها، والتنبيه إليها أو إحالتها إلى السلطات المختصة كالسلطة القضائية، فهي ليست مجرد رقابة علاجية للأخطاء أو أوجه القصور والانحراف في الأداء، ولكنها رقابة وقائية تنتبأ باتجاه المسار الأدائي وتنتوقع أين تكمن مواطن الخطأ فتبادر إلى معالجته قبل وقوعه فيكون ذلك وقاية وحماية للمؤسسة من حدوثه ومن تكلفة هذا الحدث، ولا تقف عند سلوك وأداء العاملين بل تمتد إلى اللوائح والنظم والقواعد التي تحكم هذا العمل ونقدها ومعالجة القصور فيها، والحكم على

(1) المعجم الوسيط، أنيس وآخرون، ج1/302.

(2) الإدارة والاقتصاد للصف الحادي عشر بفرعيه العلوم الإنسانية والعلمي، الجعفري وآخرون، ج1/4-5.

(3) المرجع السابق، ج1/4-5.

(4) الرقابة الإدارية، عباس، ص 11. بتصرف يسير.

(5) الرقابة الإدارية والمالية، القبيلات، ص21.

مدى تناسبها مع احتياجات العمل ومع قدرات العاملين في المؤسسة، فضلاً عن تقرير الأجور والمرتبات والحوافز والمكافئات وليس فقط الجزاءات وذلك من أجل تطوير الأداء وتحفيز العاملين للتجديد والابتكار⁽¹⁾

وهي عبارة عن الرقابة الصادرة عن الجهات الإدارية التي تكون الجهاز التنفيذي والإداري للدولة؛ بهدف ضمان احترام القانون وحماية المصلحة العامة⁽²⁾

وتشمل الرقابة الإدارية الخطة التنظيمية ووسائل التنسيق والإجراءات الهادفة؛ لتحقيق أكبر قدر ممكن من الكفاءة الإنتاجية، مع تشجيع الالتزام بالسياسات والقرارات الإدارية⁽³⁾، وهذه يمكن تسميتها مقومات الرقابة الإدارية.

ثانياً: أهداف الرقابة الإدارية:

تتعدد وتتوعد أهداف الرقابة الإدارية بين أهداف عامة ترتبط بالدولة وأهداف خاصة ترتبط بكل جهاز إداري لوحده، وقد تطورت أهداف الرقابة تبعاً لتطور الدولة، فلم تعد تقتصر على التأكد من أن نشاط المؤسسة الوقفية يتفق مع أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات وفي حدودها بل تجاوز ذلك للتأكد من أن نشاط المؤسسة الوقفية يمارس بأفضل طريقة وبأقل تكلفة ممكنة.

ويمكننا إجمال أهداف الرقابة الإدارية بما يلي:

- التأكد من التزام الإدارة بكافة القوانين والأنظمة والتعليمات أثناء ممارستها لنشاطاتها⁽⁴⁾.
- مراقبة ممارسات المدير ورؤساء الأقسام في التوجيه والإشراف على الأفراد؛ لحماية حقوقهم وحياتهم من أي تجاوزات قد تحدث، والحد من إساءة استعمال هذه الحقوق والامتيازات⁽⁵⁾.
- كشف الأخطاء وأسبابها والعمل على تصحيحها وإيجاد الحلول المناسبة لها وتصويبها، وكشف الانحراف الإداري.

(1) الإدارة في الإسلام، البرعي ومرسي، ص196.

(2) الرقابة الإدارية والمالية، القبيلات، ص14.

(3) مفاهيم حديثة في الرقابة الداخلية والمالية، سلامة، ص15. والرقابة الإدارية، ديري، ص188.

(4) الرقابة الإدارية والمالية، القبيلات، صص23-25.

(5) الرقابة الإدارية على المال والأعمال، عباس، ص22.

- تحفيز الموظفين على الأداء الجيد والالتزام بالقوانين والأنظمة، فلقد أصبح للأجهزة الرقابية دوراً فعالاً ومؤثراً في تحفيز العاملين وشحذ همهم وطاقتهم من خلال إبراز الجوانب الايجابية في أعمالهم وعدم التركيز على الجوانب السلبية فقط، ومثال ذلك قيام ديوان الرقابة والتفتيش الإداري بتوجيه كتب شكر للدوائر التي ثبتت سلامة أعمالها وأنشطتها ومطابقتها للقوانين والأنظمة عند القيام بتدقيق أعمال تلك الدوائر. أما بالنسبة للموظف فيتم تحفيزه من خلال منحه زيادة سنوية إضافية في الدرجة الواحدة إذا كان التقدير الوارد عنه التقرير السنوي بدرجة ممتاز وكان تقديره في السنة السابقة مباشرة بدرجة ممتاز أيضاً، وذلك وفقاً لأحكام الخدمة المدنية الحالي.
- الوقوف على المشكلات والعقبات والمعوقات التي تعترض الأجهزة الحكومية في عملها، والعمل على معالجة هذه المشكلات وإزالة تلك المعوقات. فمن خلال قيام ديوان الرقابة والتفتيش الإداري بتدقيق أعمال الدوائر وجد أن بعض الدوائر يعيق عملها عدم توفر موظفين مؤهلين أو عدم توفر وسائل النقل والحركة أو عدم وجود مكاتب لبعض الدوائر في المحافظات، وتم مخاطبة الجهات المعنية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لحل هذه المشاكل والصعوبات.
- التحقق من تنفيذ الخطط والسياسات في الأجهزة الإدارية بأقل جهد وتكلفة ممكنة وتحقيق أكبر قدر ممكن من الكفاءة والفاعلية والحد من الإسراف في إنفاق الأموال العامة.
- التأكد من أن الخدمات الحكومية تقدم للجميع دون تفرقة وبأقل قدر ممكن من الإجراءات المكتبية⁽¹⁾.
- قيام اتصال موثق ومتين بين مختلف المستويات الإدارية⁽²⁾.
- حماية المؤسسات الوقفية من الضياع والاختلاس وسوء الاستخدام.
- تطور إجراءات التدقيق من كاملة تفصيلية إلى اختبارية تعتمد على أسلوب العينة الإحصائية⁽³⁾.

(1) الرقابة الإدارية والمالية، القبيلات، ص ص 23- 25.

(2) الرقابة الإدارية، ديربي، ص ص 22- 23.

(3) المرجع السابق، ص 186.

ثالثاً: المراحل الإدارية في الإشراف على المؤسسات الوقفية:

إن إدارة الوقف والإشراف على الوقف مر بمراحل متعددة نتيجة لتغير الظروف والأحوال الاجتماعية والاقتصادية.

فبداية كان الواقف يشرف بنفسه على ما أوقفه، ثم أصبحت الأوقاف تدار من قبل الدولة نفسها (الإدارة الحكومية المباشرة)، وتمارس الإدارة الحكومية دورها حسب النظم والأساليب الرسمية في الإدارة العامة وتخضع لأساليب التفتيش والرقابة المطبقة على فروع الحكومة الأخرى .

وهناك بعض البلاد الإسلامية ميزت بين ما يعرف فيه شروط الواقف وما لا يعرف من أملاك الأوقاف، ففي حالة معرفة شروط الواقف تركت للواقفين الحق بتعيين الناظر أو المتولي، وحافظت بذلك على استقلالية الأموال الوقفية في إدارتها واستعمال إيراداتها للأغراض التي شرطها الواقف، وفرضت عليه رقابة قضائية من القضاة المحليين.

أما في الأحوال التي لا تعرف فيها شروط الواقف في كيفية تعيين الناظر، حيث إن صك الوقف إما أنه غير موجود ولا معروف أو أنه لم يحدد طريقة لتعيين الناظر، فإن الجهة الحكومية المختصة من وزارة الأوقاف، صارت تتولى بنفسها إدارة الأموال الوقفية، بما في ذلك اتخاذ جميع قرارات الاستثمار والإئتماء والإدارة واستعمال الإيرادات وهذا ما سنفصله بعد قليل.

الإدارة الذرية المستقلة للوقف من قبل نظار الوقف وتمويله دون تدخل أي سلطة حكومية، سواء اتخذ الوقف شكل الوقف الصريح في البلاد التي تسمح بوجود النظار أم شكل الجمعيات الخيرية في غيرها وهي إدارة ذرية، لأنها يقوم فيها كل ناظر بإدارة الوقف الذي يتولاه بمعزل عن غيرهم فلا تضم فيها أموال الأوقاف بعضها إلى بعض. وكثيرا ما يطبق هذا النوع من الإدارة في أوقاف الوصايا، وهي الأوقاف التي أنشأها الواقفون من خلال وصاياهم -في حدود ثلث التركة - فيجعلون النظارة في أبنائهم أو نوابهم، فتبقى الإدارة فيهم دون تدخل حكومي.

وهذا الأسلوب الذري الفردي في الإدارة هو نفس الأسلوب الذي درجت عليه إدارة الأوقاف في العصور الإسلامية القديمة، وهو الذي أدى إلى ضياع كثير من أموال الأوقاف نتيجة للتصرفات غير الحكيمة أو غير الآمنة للنظار، ذلك أنه لا يخلو الأمر على مر الزمن

الطويل من وجود ناظر لا يتصف بالحكمة أو الرشد والأمانة. فتتلاشى وتضيع الأموال الموقوفة نتيجة لتصرفاته وأفعاله⁽¹⁾.

الإدارة الذرية المعينة من القضاء وبإشرافه:

وجد نموذج ثالث للإدارة التقليدية للأوقاف الاستثمارية في بعض البلدان الإسلامية يقوم على إدارة النظار أيضاً، ولكن بتعيين وإشراف قضائيين. وسبب نشوء هذا النموذج هو ما ألف الفقهاء ترداده في كتبهم من جعل القاضي هو المرجع للناظر في أمور إدارة الوقف واستثماره وتوزيع غلاته على الموقوف عليهم، وكذلك في اختيار الناظر وتعيينه في حالة عدم النص على الناظر من قبل الواقف

ويتم تعيين الناظر في هذه الحالة -إتباعاً للرأي الفقهي- من قبل القاضي، وهذا بدوره قد يتشاور مع المنتفعين أو بعضهم أو بدون هذا التشاور إذا لم يرغب به القاضي. ويقوم الناظر بأعماله الإدارية والاستثمارية بإشراف القاضي وضمن حدود ما يأذن له به من إجراءات

ونعتقد أن الفقه الإسلامي إنما ذكر القضاء كجهة مرجعية لنظار الوقف لسبب واحد فقط هو عدم وجود أجهزة رقابية ونفتيشية ملائمة في المجتمعات الإسلامية الماضية، أو عدم الثقة بما هو قائم منها، ولعل من الأسباب أيضاً عدم نمو علم الإدارة نفسه، وإن توفر أساليب معاصرة للرقابة والإشراف يقوم بها فنيون متخصصون يمكن أن يثري إدارة الوقف، ويكون عاملاً مهماً في زيادة إنتاجيتها، وبالتالي كفاءة استعمال واستثمار أموال الوقف.

أما في الواقع التطبيقي، فقد أدى عدم تخصص القضاة في الرقابة والإشراف على إدارة الأوقاف وتصرفات النظار في الاستثمار وعدم إتقانهم فنون الاختيار وقياس الكفاءات إلى التغاضي عن الكثير من الفساد في إدارة الأموال الوقفية وإلى قلة الكفاءة في استثماراتها، مع تعاضم حصة الناظر من مجموع غلاتها، بشكل ما لا يتناسب في نهاية المطاف مع أغراض الوقف ولا إدارة الواقف⁽²⁾.

التسلسل والتطور الإداري للأوقاف في فلسطين عامة وفي قطاع غزة تحديداً:

- بعد عام النكبة 1948م لم تعد الأوقاف في فلسطين وحدة واحدة، فبعض الأوقاف فصلت عن مصادر تمويلها بحدود سنة 1948م وأصبحت الوقفيات ضئيلة جداً؛ وذلك بسبب

(1) الوقف الإسلامي، قحف، ص 291.

(2) المرجع السابق، ص ص 291-293.

اجراءات الاحتلال التعسفية ضد الفلسطينيين حيث النكبة وتجزئة فلسطين وتهجير أهلها ومصادرة أراضيهم وأملاكهم، وفرض الحكم العسكري عليهم، وانقسمت فلسطين إلى عدة أجزاء، قسم تحت الاحتلال الإسرائيلي "ما يسمى بالخط الأخضر " وقسم تحت الإدارة المصرية "قطاع غزة " وقسم تحت الإدارة الأردنية "الضفة الغربية " .

- تأثرت الأوقاف في الضفة الغربية تحت سيطرة الحكومة الأردنية إيجابيا أكثر من قطاع غزة؛ لأن الحكومة الأردنية ضمت الضفة كلها تحت سيطرتها، أما قطاع غزة فلم يضمه الحكومة المصرية إلى سيطرتها ولكن أدارته بشكل مؤقت. وعام 1954م تأثرت الأوقاف في قطاع غزة بحل الوقف الذري " الأهلي " ، حيث أصدر الحاكم الإداري لقطاع غزة أمر رقم 297 قانون خاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات وهو ما يعرف بالوقف الذري " الأهلي " في قطاع غزة بحجة مشاكل المستحقين والمنتفعين (1)

- ولابد من الإشارة إلى أن تقسيم الوقف إلى خيرى وأهلي وتسميته بذلك لم يكن موجودا في العصور الأولى من الإسلام، وإنما كانت الأوقاف تعرف بالصدقات الطوعية (2)

- كما أصدر الأمر رقم 564 لسنة 1957م بحل المجلس الإسلامي الأعلى وتكوين إدارة الأوقاف الإسلامية، ثم جاء الاحتلال الاسرائيلي 1967م الذي أوجد ما يسمى بالإدارة المدنية والتي كانت تشرف على جميع الإدارات من خلال ضباط الأركان، ومن هذه الإدارات " إدارة الأوقاف الإسلامية "، وكانت عبارة عن مكتب واحد لإدارة الأوقاف في قطاع غزة، حيث كان دور مأمور الأوقاف مهما، واستمر الحال على ذلك حتى قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية سنة 1994م (3)

- وفي تاريخ 1994/1/1م صدر المرسوم الرئاسي من الرئيس الراحل "ياسر عرفات" بإنشاء وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في كافة محافظات فلسطين، واستنادا إلى هذا المرسوم قامت الوزارة بإنشاء مديريات الأوقاف في كافة محافظات الوطن منها خمس مديريات في قطاع غزة مقسمة حسب عدد المحافظات في القطاع.

(1) سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة ، بكر ، ص53.

(2) المنازعة على أرض الوقف وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، الدلو، ص 39 .

(3) سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة ، بكر ، ص53

- وحظيت وزارة الأوقاف باهتمام متميز من السلطة من خلال إعادة قيود موظفي وزارة الأوقاف على ديوان الموظفين أسوة بالوزارات الأخرى وبالتالي أصبح عبء الرواتب مكفولاً من السلطة. كما أصدرت السلطة قرار برفع قيمة إجازة الأوقاف في الضفة الغربية وقطاع غزة. (1)

نتيجة التطور التشريعي وللإداري المعاصر أصبحت وزارة الأوقاف تشرف على نظارة الوقف الإسلامي، وتشكل هذه الوزارة إدارة للإشراف على المؤسسات الوقفية.

- ولوزارة الأوقاف حق في محاسبة نظار الأوقاف ورقابتهم الإدارية والمالية والمحاسبية، وطلب التقارير الدورية وغيرها، وإصدار التعليمات التنفيذية الخاصة بذلك، ولها أن ترفض أي تصرف للناظر تشعر أنه ليس في صالح الوقت، ويكون الرفض خطياً ومعللاً.
- يحال الناظر المخالف لتعليمات الوزارة المشرفة إلى المحكمة الشرعية إن وجدت، وإلا فإن المجلس الإسلامي الأعلى ليتخذ في حقه الإجراء المناسب⁽²⁾.
- ونحن هنا في قطاع غزة توجد لدينا محاكم شرعية ولتلك المحكمة الحق بإحالة الناظر المخالف للقضاء الجنائي، أو المدني بقرار معلل أو مسبب.
- كذلك للمحكمة الشرعية الحق بعزل الناظر المحال إليها من الوزارة المشرفة (وزارة الأوقاف) وذلك بقرار معلل.

رابعاً: الهيكل التنظيمي للرقابة الإدارية "تشكيل إدارة الوقف"

إن إدارة الوقف تتألف من الناظر ونائبه ومجلس الإدارة وجمعية عمومية حسب الحال، وضماناً لاستقلال أعضاء الرقابة الإدارية وعدم خضوعهم لأي جهة فإن الناظر ونائبه يعينان بقرار من رئيس الدولة ويكون تعيين سائر أعضاء الرقابة الإدارية الآخرين وترقياتهم وعلاواتهم ونقلهم من رئيس مجلس الوزراء، ويتولى محاكمتهم تأديبياً مجلس تأديب خاص⁽³⁾.

وأكد الأستاذ " أحمد أبو حمد " مدير عام لجنة الأملاك " في مقابلة معه عن الهيكل التنظيمي للإدارة داخل المؤسسة الوقفية في قطاع غزة، على أنه يتم تنظيم العمل الإداري داخل

(1) سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة ، بكر، ص 56.

(2) الوقف الإسلامي، قحف، ص ص 171-172..

(3) الرقابة على أعمال الإدارة، الحكيم، ص355.

المؤسسة الوقفية في قطاع غزة من خلال لوائح إدارية يضعها وزير الأوقاف، وتلك اللوائح الإدارية لا تنفذ إلا بالرجوع إلى لجنة الأملاك، حيث أن مدير عام الرقابة عضو داخل تلك اللجنة يقوم بتنظيم استثمار أملاك الوقف وتأجيرها وإدارتها، كما أن من اختصاصاتها متابعة الملفات المتعلقة بالأمور الإدارية لمؤسسة الوقف.

فجنة الأملاك هي بمثابة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، ولها هيكلية منظمة تتكون من رئيس الإدارة ونائبه وأعضاء إداريين آخرين، وتباشر مهامها الإدارية من خلال لائحة منظمة، ولها صلاحيات محددة. مثل أوقاف صالح الراجحي في غزة وهي وقف خاص وتباشرها هيئة مستقلة فيها مجلس إدارة حيث أوقف لهم عشرات الملايين، ويذهب ريعها للمساجد والمدارس حسب شروط الواقف⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الرقابة المالية:

أولاً: تعريف الرقابة المالية على المؤسسات الوقفية:

هي تقييم أداء المؤسسة الوقفية بمقارنته بالخطط الموضوعة، بغرض اكتشاف الانحرافات وتصحيح انحراف الأداء عن الخطط الموضوعة أو تصحيح وتعديل الخطط نفسها، ثم متابعة التصحيح للتأكد من تنفيذه⁽²⁾.

ثانياً : أهمية الرقابة المالية:

ترتبط الرقابة المالية بالتخطيط والتنظيم والتوجيه ارتباطاً وثيقاً مما يساعد في تحديد الأهداف وتحقيقها بكفاءة وفاعلية ويعد من أهم الأدوات الرقابية التي تعتمد عليها عملية الرقابة. تعمل الرقابة المالية على حماية وصيانة مال الأوقاف، ولا يقف دورها على مجرد المراجعة المستندية والانتقادية خاصة في ظل التغيرات السريعة في نظم المعلومات بل امتدت لتشمل تقييم الأداء وتحقيق الكفاءة والفاعلية والتحقق من مدى كفاءة الإنتاج والحصول على أقصى قدر من المخرجات من السلع والخدمات باستخدام أقل قدر من المدخلات والتحقق من مدى تحقيق البرامج الموضوعة للأهداف المخططة والمستهدف تحقيقها.

(1) مقابلة مع مدير لجنة الأملاك في وزارة الأوقاف " أ. أحمد أبو حمد " 25 / 12 / 2013.

(2) الإدارة المالية، عبيدات وطنيب، ص22.

وكل ذلك لتكون الرقابة عوناً للفائمين على أمور الاقتصاد وتساعدهم على اجتياز الأزمات بأقصى سرعة، وأن يجعل القانون لهذه الرقابة الحق في اتخاذ ما قد يلزم من إجراءات تكفل إحكام الرقابة على مال الأوقاف وحسن استخدام وتوزيع الموارد المتاحة بما يحقق النمو والاستقرار الاقتصادي في ظل إطار عمل متكامل وتترابط فيه أجهزة الرقابة ومؤسساتها مع أجهزة الدولة المختلفة بما يحقق فاعلية العمل الرقابي⁽¹⁾.

ثالثاً: أهداف الرقابة المالية على المؤسسات الوقفية:

- التحقق من أن الموارد قد حصلت وفقاً للقوانين واللوائح والقواعد المعمول بها والكشف عن أي مخالفة أو تقصير.
- التحقق من أن الإنفاق تم وفقاً لما هو مقرر له، والتأكد من حسن استخدام مال الوقف في الغرض المخصص له دون إسراف أو انحراف والكشف عما يقع في هذا الصدد من مخالفات.
- متابعة تنفيذ الخطة الموضوعية وتقييم الأداء في الوحدات للتأكد من ان التنفيذ يسر وفقاً للسياسات الموضوعية ولمعرفة نتائج الأعمال والتعرف على مدى تحقيق الأهداف المرسومة، والكشف عما يقع من انحرافات لتصحيحها أو تفاديها قبل وقوعها، والتعرف على فرص تحسين معدلات الأداء مستقبلاً⁽²⁾.
- المحافظة على موارد وممتلكات وأصول المؤسسة الوقفية.
- التحقق من التزام الإدارة باللوائح والقوانين المعمول بها في تحصيل الإيرادات العامة وصرف النفقات العامة، بما يحقق المصلحة العامة⁽³⁾.
- رفع الكفاءة الإنتاجية لأموال الأوقاف إلى حدها الأمثل من أجل توفير أكبر قدر ممكن من الإيرادات للأغراض المنشودة للوقف، مع الحرص على حسن توزيع إيرادات الأوقاف على أغراضها المخصصة لها.
- حماية أصول أموال الأوقاف بالصيانة والحذر وحسن الاحتياط في الاستثمار وحسن إدارة مخاطر الاستثمار، باعتبار هذه الأموال مصدر دائم مؤبد لإيرادات تنفق في وجوه البر، وتأتي صيانة أموال الأوقاف بالتركيز على الاستثمارات طويلة الأجل وذات المخاطر القليلة، وتوزيع وتوزيع المحفظة الاستثمارية مع مراعاة شروط الواقفين⁽⁴⁾.

(1) مفاهيم حديثة في الرقابة المالية والداخلية، الخطيب، ص 52-53.

(2) الرقابة المالية في الإسلام، الكفراوي، ص 19، بتصريف بسيط.

(3) الرقابة الإدارية والمالية، قبيلات، ص 14-15.

(4) الوقف الإسلامي، قحف، ص 306-307.

دور أهل الحل والعقد في حماية أموال الأوقاف ومراقبتها:

من بين المهام المنوطة بأهل الحل والعقد متابعة ومراقبة الأجهزة الحكومية وذلك من خلال مراجعة الحاكم وأجهزته المختلفة، ويدخل في نطاق ذلك مراقبة أموال الأوقاف وحمايتها، وحسن توجيهها وتسييرها، ويسمى جهاز أهل الحل والعقد أيضاً "مجلس الشورى" ويقابله في عصرنا هذا "الجهاز النيابي".

- الأداء المتميز والكفاءة العالية في المراقبة.
 - دور القيم والأخلاق، لذا نجد الفقه الإسلامي يلزم ولي الأمر باختيار من تتوافر فيهم القيم الأخلاقية والإيمانية؛ لأن الرقابة الذاتية أنجح من رقابة الأجهزة والقوانين واللوائح.
 - دور التوثيق في مراقبة الأموال وذلك بتقييدها في سجلات ودفاتر وإعداد تقارير حولها بأمانة وإتقان، ذلك إن استعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة إنما هو بقصد الإتقان، وقد توفر هذا العنصر في صدور الدولة الإسلامية رغم بساطة الوسائل، ومما يدل على أهمية التوثيق في التشريع الإسلامي أن أطول آية في القرآن الكريم والتي تسمى آية الدين جاءت تحت على الكتابة.
 - الاهتمام بالتنمية البشرية وذلك بتكوين رجالات الدولة وكفاءاتها وإطارات مؤسساتها وتزويدهم بالخبرات اللازمة.
 - الاهتمام بالمنظومة القانونية الخاصة بهذا الأمر، وذلك بوضع قوانين ولوائح صارمة رادعة للمعتدين على أموال الوقف.
 - التنسيق بين أجهزة الدولة المختلفة في الرقابة على أموال المؤسسة الوقفية، وهذا ما تجلّى في التنسيق بين الدواوين المختلفة وبين الأجهزة الأخرى.
 - فقه القائمين على مال الأوقاف لحمايته وصرفه وإثباته والمحافظة عليه وتنميته.
- إن الرقابة على الأموال العمومية ومنها أموال الأوقاف في صدر الدولة الإسلامية خاصة في عهد الرسول ﷺ والخلافة الراشدة تركز على الوازع الديني كأساس والسلطان والقاضي كحارس⁽¹⁾.

(1) الرقابة الادارية، ديري، ص ص 224-225. بتصريف بسيط .

المطلب الثالث: واقع الرقابة الإدارية والمالية في المؤسسات الوقفية في قطاع غزة:

لقد قمت بزيارة وزارة الأوقاف بمختلف دوائرها في قطاع غزة ومقابلة العديد من المسؤولين والعاملين في الرقابة وعلى رأسهم مدير عام الرقابة الأستاذ الفاضل "زياد أبو مساعد" ومدير دائرة الأملاك الأستاذ الفاضل " أحمد أبو حمد" والاستاذ "محمد مسموح" قسم املاك الوقف ؛ للحديث حول واقع الرقابة _ بمختلف أقسامها _ في المؤسسات الوقفية في قطاعنا الحبيب⁽¹⁾. حيث تحدث مدير دائرة الأملاك " أحمد أبو حمد " بداية عن واقع الرقابة الإدارية في المؤسسات الوقفية في قطاع غزة، ومن جملة ما تحدث به:

تطور المراحل الإدارية للإشراف على المؤسسة الوقفية:

أولاً: تولي المجلس الإسلامي الأعلى في القدس إدارة شؤون الوقف بشكل عام، حيث كان لا يوجد فصل بين الضفة وغزة في عهد الحكم المصري.

ثانياً: وفي عام 1957م أصدر الحاكم الإداري للوقف بقطاع غزة أمر بحل وإلغاء المجلس الإسلامي الأعلى وتكوين إدارة الأوقاف الإسلامية.

ثالثاً: مجيء عهد الاحتلال الصهيوني بعد ذلك عام 1967م والذي أقام ما يسمى بالإدارة المدنية التي كانت تشرف على جميع الإدارات ومن بينها إدارة الأوقاف الإسلامية، مع العلم أنه في قطاع غزة أهمل وألغي دور مأمور الأوقاف في ظل الاحتلال، وقد قام الاحتلال ببذل كل الجهود الممكنة لتقليص عمل الوقف والحد منه، مما كان لذلك أثر بالغ في تراجع الوقف وركوده.

رابعاً: مجيء السلطة الوطنية الفلسطينية عام 1994 م.

وقد أضاف الباحث معتر مصبح في رسالته الماجستير " دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية " بعض الأمور الهامة في تسلسل وتطور المراحل الإدارية للأوقاف في قطاع غزة:

أما في قطاع غزة فقد أصدر الحاكم الإداري المصري العام لقطاع غزة الأمر رقم 564 لسنة 1957م بحل المجلس الإسلامي الأعلى وتكوين إدارة للأوقاف الإسلامية، حيث نصت المادة رقم (2) فيه على " أن تكون لإدارة الأوقاف الإسلامية شخصية معنوية وميزانية مستقلة يتولى إدارتها مدير يصدر قرار بتعيينه منا، ويكون تعيين موظفي هذه الإدارة بقرارات تصدر منا

(1) مقابلة مع مدير لجنة الأملاك " أحمد أبو حمد " يوم الأربعاء 25 / 12 / 2013 م وزارة الأوقاف .

عن طريق الإدارة المدنية،" ثم جاء الاحتلال الإسرائيلي عام 1967م الذي أوجد ما يسمى بالإدارة المدنية والتي كانت تشرف على جميع الإدارات من خلال ضباط الأركان ومن هذه الإدارات "إدارة الأوقاف الإسلامية" والتي تخضع لإشراف ضابط ركن الأديان والتي كانت عبارة عن مكتب واحد لإدارة الأوقاف في قطاع غزة، واستمر الحال على هذا الحال حتى قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية سنة 1994م، حيث اصدر الرئيس عرفات مرسوما رئاسيا بإنشاء وزارة الأوقاف والشئون الدينية في كافة محافظات فلسطين باسم "وزارة الأوقاف والشئون الدينية" وذلك بتاريخ 1/10/1994، واستناد إلى هذا المرسوم قامت الوزارة بإنشاء مديريات للأوقاف في جميع محافظات الوطن، منها خمس مديريات في قطاع غزة مقسمة على عدد محافظات القطاع⁽¹⁾

وأكد مدير لجنة الأملاك "أحمد أبو حمد" في ضوء حديثه عن واقع الرقابة الإدارية في قطاع غزة على أنه من المعلوم أن 2.5% من مساحة قطاع غزة تعتبر أراضي وقف، وتتركز معظم أوقاف قطاع غزة في محافظة غزة في مناطق عدة أهمها: سوق الزاوية، شرق الشجاعية، أرض أبو خضرة، المناطق الحدودية شمال القطاع، منطقة دير البلح (الحكر الشمالي والجنوبي).

أيضا يوجد أراضي وقفية داخل محافظة خانينونس خاصة في مناطق التكنولوجيا، المحاكم، الملعب والنادي، المستشفى الأوروبي وما يحيط به من أحياء سكنية، أما بالنسبة لمحافظة رفح فأراضي الوقف فيها محدودة جدا وتتركز فيما يليها من ناحية الأراضي المحتلة، وبالنسبة للضفة الغربية بمختلف محافظات فالوقف فيها أكثر من قطاع غزة (أوقاف المحافظات الشمالية والجنوبية)، كما توجد أراضي وقفية كثيرة داخل أراضي 1948.

تتولى وزارة الأوقاف شؤون الوقف، حيث أوكلت الحكومة لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية الإشراف على الوقف، حيث قامت وزارة الأوقاف بإنشاء إدارة عامة للأموال الوقفية يديرها الوزير ويسمى "متولي الوقف العام"، وينفرد عن كل منطقة مدير أوقاف يتولى شؤون الوقف داخل منطقتة ويسمى (متولي الوقف الخاص).

أما فيما يتعلق بتنظيم العمل الإداري داخل وزارة الأوقاف: توجد متابعة إدارية دورية لجميع الموظفين داخل وزارة الأوقاف؛ لضبط نظام العمل اليومي داخل الوزارة من حيث الحضور والانصراف، وتحضير السجلات والملفات والتقارير اللازمة، تنظيم إجازات الموظفين

(1) دور الوقف في التنمية الاقتصادية، مصبح ، ص ص 62-63 .

وأذوناتهم، تنظيم استقالتهم وانتهاء مدتهم، التأديب والفصل والتسريح إن استدعى الأمر ذلك وغيرها من الأمور الإدارية.

ويتم كل ذلك من خلال لوائح إدارية يضعها وزير الأوقاف لتنظيم العمل الإداري داخل المؤسسة الوقفية، وتلك اللوائح الإدارية لا تنفذ إلا بالرجوع إلى لجنة الأملاك، حيث أن مدير عام الرقابة عضو داخل تلك اللجنة يقوم بتنظيم استثمار أملاك الوقف وتأجيرها وإدارتها، كما أن من اختصاصاتها متابعة الملفات المتعلقة بالأمور الإدارية لمؤسسة الوقف.

فجنة الأملاك هي بمثابة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، ولها هيكلية منظمة تتكون من رئيس الإدارة ونائبه وأعضاء إداريين آخرين، وتباشر مهامها الإدارية من خلال لائحة منظمة، ولها صلاحيات محددة. مثل أوقاف صالح الراجحي في غزة وهي وقف خاص وتباشرها هيئة مستقلة فيها مجلس إدارة حيث أوقف لهم عشرات الملايين، ويذهب ريعها للمساجد والمدارس حسب شروط الواقف.

كما تناولنا في هذا اللقاء الحديث عن واقع الرقابة المالية على شؤون الوقف في قطاع غزة، حيث أكد "مدير دائرة الأملاك " على وجود دائرة مالية شكلية غير مفعلة على المؤسسة الوقفية لمتابعة شؤون الوقف المالية، يقوم بها مراقب مالي معين من وزارة المالية من خلال التفتيش على التقارير والملفات الصادرة والواردة وتسجيل الملاحظات أولاً بأول.

المبحث الثاني

الرقابة القضائية على المؤسسات الوقفية.

أثارت مسألة الرقابة على الأوقاف الكثير من المناقشات وجذبت أنظار كثير من الفقهاء؛ وذلك نظراً لما ترتب عليها من آثار، ولما تفرع عنها من قضايا جديدة فضلاً عن الاتجاه القانوني الذي تمثله.

إن تبني الرقابة القضائية في بلد ما مسألة تتوقف على ظروف كل بلد، فلا يجوز أن نقيس بلد تختلف ظروفه السياسية على بلد آخر، واختيار النظام الملائم لكل بلد هو مؤشر نجاح أو فشل ذلك البلد، كما أن الرقابة القضائية تجيز للأفراد الطعن بعدم دستورية قانون ما، وهذا يعتبر أحد الركائز التي تقوم عليها ضمانات حقوق الإنسان.⁽¹⁾

المطلب الأول: تعريف الرقابة القضائية على الأوقاف:

الرقابة القضائية هي ممارسة الأجهزة القضائية والمحاكم لسلطاتها في الحكم على شرعية القرارات والتصرفات التي تصدر من المؤسسة الوقفية في مواجهة الأفراد، فهي تفصل في المنازعات التي تقوم بين المؤسسة الوقفية وبين الأشخاص، بناء على طلب هؤلاء الأشخاص فرقابة القضاء تعتبر الضمان الذي يحمي الأفراد والمنظمات في المجتمع من تجاوز أجهزة الحكومة لسلطاتها، أو انتهاكها للشرعية القانونية، أو سوء استخدامها لسلطات التنفيذ.⁽²⁾

وهي -فقهاً- عامة تشمل قضاء الخصومة وقضاء الولاية: النظارة -الاستبدال- تعديل شروط الواقف وغيرها⁽³⁾.

وسلطة الرقابة القضائية على تصرفات المؤسسة الوقفية ليست مطلقة؛ لأنها لا تباشر إلا عندما يطلب المتضرر تدخلها⁽⁴⁾، فهي لا تتحرك تلقائياً فalcضاء لا يمارس اختصاصاته إلا بناء على الدعوى تسمى الدعوى الإدارية التي ترفع من كل صاحب مصلحة.

(1) الرقابة القضائية على القوانين، الخيري، ص 96.

(2) الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية، القبيلات، ص 41.

(3) نظام الوقف والمجتمع المدني، ص 259-260.

(4) الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية، القبيلات، ص 41.

ويتحقق الضرر الذي يصيب الأفراد من جراء تصرفات المؤسسات الوقفية، بما يستوجب تدخل ورقابة القضاء، بناء على دعوى من أصابهم الضرر في الحالات الآتية:

1. تجاوز الموظفين العاملين داخل المؤسسة الوقفية لاختصاصاتهم.
2. تفسير الموظفين لبعض النصوص القانونية أو الحقائق والوقائع تفسيراً خاطئاً.
3. سوء استعمال السلطة.
4. الخطأ في تطبيق الإجراءات⁽¹⁾.

ويتولى الرقابة القضائية هيئة قضائية خبيرة تكون مسؤولة عن إجراء عمليات الرقابة واكتشاف المخالفات المالية، وقد يعهد إليها بمحاكمة المسؤولين عن هذه المخالفات وإصدار العقوبات اللازمة، أي أنه يخول لهذه الهيئات أو الأجهزة سلطة توقيع الجزاء عند وقوع المخالفة⁽²⁾.

مزايا هذا النوع:

ويتميز هذا النوع عن نظام الرقابة الإدارية بما يتمتع به من سلطات قضائية، تساعد على إحكام الرقابة على الأموال العامة، والمحافظة عليها بما تصدر من أحكام. أما نظم الرقابة الإدارية فليس لها إلا سلطة التوصية أو الإحالة إلى السلطات القضائية التي قد تطول أمامها الإجراءات مما يؤخر توقيع العقاب وما لذلك من آثار، هذا فضلاً على أنه قد لا يكون لدى هذه الجهات الإدارية الخبرة اللازمة للفصل في مثل هذه المخالفات والقضايا المالية والتي تكون ولا شك أجهزة الرقابة القضائية أكثر فهما لها⁽³⁾.

المطلب الثاني: أهداف الرقابة القضائية:

1. تقويم عمل وأداء إدارة المؤسسة الوقفية وإجبارها على احترام القانون ومبدأ الشرعية، وحماية حقوق الأفراد وحياتهم وذلك عن طريق إلغاء القرارات الإدارية المعيبة أو التعويض عنها⁽⁴⁾.

(1) الرقابة على الأداء، ناجي، ص ص455-457. بتصرف يسير.

(2) الرقابة المالية في الإسلام، الكفراوي، ص26.

(3) مفاهيم حديثة في الرقابة المالية والداخلية، الخطيب، ص ص64-65.

(4) الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية، القبيلات، ص42.

2. إحكام الرقابة على أموال المؤسسة الوقفية والفصل في المخالفات المالية والمحافظة عليها بما تصدره من أحكام، وبما تتميز به من الفهم والخبرة اللازمة للفصل في مثل هذه القضايا المالية⁽¹⁾.

المطلب الثالث: أهمية الرقابة القضائية واختصاصاتها:

تعتبر الرقابة القضائية من أهم صور الرقابة، إذ يعد القضاء أكثر الأجهزة القادرة على حماية مبدأ المشروعية والدفاع عن الحقوق والحريات الفردية، إذا ما توافرت له الضمانات الضرورية التي تكفل له الاستقلال في أداء وظيفته؛ لتحقيق الحيادية المطلقة وبالتالي يمكنه أن يقوم بالرقابة على أكمل وجه.

فالرقابة القضائية من أقوى أنواع الرقابة وخصوصاً فيما يتعلق بالوقف؛ لأن القاضي في السابق هو من كان ينوب عن الإمام في شئون الوقف، وهو الأقدر على رعاية شئون الوقف بما يملكه من سلطة وقوة ونفوذ. فهو يقوم بتسجيل وثائق الوقف، وهو من يعين ويعتمد النظار ويحاسبهم على تقصيرهم، وهو من يشرف على توزيع غلة الوقف على مستحقيها، وهو من يفصل في منازعات الوقف، وغيرها من ومسئوليات. ومن أهم ما يقوم به القاضي في وقتنا الحاضر أنه عند التنازع يتأكد القاضي من تطبيق القوانين واللوائح المنظمة للوقف⁽²⁾.

كما تعتبر الرقابة القضائية أهم أنواع الرقابة على المؤسسات الوقفية؛ وذلك لأهمية القاضي وديوان القضاء في الوقف حيث أن للقاضي الحق في الإشراف على إدارة الوقف والرقابة عليه، وله تعيين وعزل القائمين على إدارة المؤسسات الوقفية مثل المساجد والجوامع والمدارس الوقفية وغيرها من الأوقاف مثل الإمام والخطيب أو غيرهم، وذلك إذا وجدهم مهملين في أداء واجباتهم.

ويمكن تلخيص اختصاصات ديوان القضاء في الإسلام فيما يتعلق بالوقف فيما يلي:

- رعاية الوقف الخيري والإشراف عليه وله ضم أمين يساعده في ذلك.
- تعيين نظار أمناء للوقف وتحديد واجباتهم وصلاحياتهم لأن القاضي هو ناظر عام.
- محاسبة المتولين والنظار.
- التحقق من أن شروط الواقف الصحيحة قد جرت رعايتها وتنفيذها من قبل النظار.

(1) الرقابة المالية في الإسلام، الكفراوي، ص26.

(2) ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف، العنزي ص ص22-23.

- التأكد من أن متولي الوقف يقوم برعاية وتنمية الأموال الوقفية وتحصيل الموارد وإيصال إنفاقها إلى مستحقيها.
- القاضي وحده يستطيع أن يسمح للمتولي بالاستدانة على أموال الوقف لدفع النفقات أو الرواتب، وإذا أراد المتولي إعمار الوقف ولا توجد مصادر كافية عنده من أموال الوقف في الوقت الحاضر، ولم يكن مخولاً بذلك فالقاضي يستطيع أن يسمح له بالاستدانة لمصلحة الوقف.
- القاضي وحده يستطيع أن يبيع أموال الوقف ويشترى عوضاً عنها، إلا أنه عندما يعزل القاضي المتولي من قبل الواقف بدون سبب الخيانة أو غيره ويعين آخر محله فإن عمل القاضي يعتبر لاغياً، إلا أن القاضي يستطيع إقصاء المتولي الذي عين من قبله هو لأن هذا الأخير هو وكيل له ومن حق الموكل أن يعزل من وكله.
- إذا حصل خلو في منصب الناظر ولفترة غير معلومة فإن من حق القضاء تعيين ناظر جديد لرعاية شؤون الوقف، وهذا التعيين غير قابل للإلغاء بسبب ظهور المتولي الأصلي من جديد.
- للقاضي الحق في تعيين شخص أمين عندما يشك في تصرفات المتولي أو الناظر، وإذا ثبت فسق الناظر يطلب القاضي منه الاستقالة وإلا فله أن يعزله.
- للقاضي الحق في النظر والإشراف العام على الوقف فإذا عين القاضي موظفين في إدارة الوقف بصفة أن له النظر العام، وقام المتولي بعزل من عينهم القاضي أو منعهم من القيام بمهامهم، فإن للقاضي الحق في منع متولي الوقف عن مثل هذا التصرف، غير أنه إذا حصل خصام يعرض الأمر على ديوان المظالم للفصل في مثل هذا الخلاف.
- وفي حالة الاختلاف بين القاضي والمتولي ينظر إن لم يكن موضع الخلاف يتعلق بشخص القاضي ولا يكون القاضي نفسه طرفاً في الخصومة، فإن حكم القاضي يكون سائداً عندئذٍ⁽¹⁾.

(1) وقائع الحلقة الدراسية لتثمين ممتلكات الأوقاف، الأمين، ص ص 216-218.

المطلب الرابع: واقع الرقابة القضائية في المؤسسات الوقفية في قطاع غزة⁽¹⁾:

وخلال المقابلة التي أجريت مع مدير عام الرقابة " زياد أبو مساعد " ومدير لجنة الأملاك " أحمد أبو حمد" حول واقع الرقابة القضائية والقانونية على المؤسسة الوقفية في قطاع غزة: أكد مدير لجنة الأملاك على عدة أمور هامة:

أولاً: أهمية الرقابة القضائية والقانونية؛ لأن القضاء أحد عناصر النظام القانوني، وقديماً كانت ولاية القاضي عامة على شؤون الوقف.

ثانياً: وجود دائرة قانونية داخل لجنة الأملاك تنظر في الملفات من ناحية قانونية.

ثالثاً: الرقابة المفعلة على المؤسسات الوقفية داخل قطاع غزة هي الرقابة القانونية.

رابعاً: لا يوجد قانون محدد لحماية أموال وممتلكات الوقف، بل هناك مشروع قانون، حيث يجري الآن داخل وزارة الأوقاف إعداد ورش عمل ولقاءات وندوات لدراسة قانون الوقف.

ونحن ننادي بالإسراع وبذل الجهود الممكنة لإيجاد قانون مستقل ومحدد لحماية أموال وممتلكات الوقف حماية كاملة سواء أكانت حماية جزائية أو دستورية أو شعبية أو إيمانية " تقوية الوازع الديني.

خامساً: رغم عدم وجود قانون محدد لحماية أموال وممتلكات الوقف، إلا أن أحكام الوقف منضبطة بأحكام الشريعة الإسلامية من خلال الرجوع إلى المحاكم الشرعية وتحكيمها خاصة فيما يتعلق بالأموال ذات التأثير البالغ على الوقف.

سادساً: الحكومة مطالبة قانونياً بتوفير أراضي وقفية أخرى للمساجد والمدارس والمستشفيات والمقابر وكل ما يلزم؛ لأن للوقف علاقة بمؤسسات المجتمع المدني بأسرها.

وفيما يتعلق بقانون الوقف المعمول به في قطاع غزة:

لا يوجد نص قانوني وتشريعي فلسطيني يختص بإدارة الوقف وتنظيمه، والقوانين المتبعة في قطاع غزة مستوحاة من قانون العدل والإنصاف للمرحوم "محمد قدري باشا " من خلال العهد العثماني والقوانين البريطانية والمصرية.

(1) مقابلة مع مدير لجنة الأملاك " أحمد أبو حمد" بتاريخ 25 / 12 / 2013 م ، وزارة الأوقاف .

ومن قوانين الأوقاف المتبعة في قطاع غزة: (1)

1. اشتراط ما يمنع تأبيد الوقف يبطله.
2. بمجرد انعقاد الوقف صحيحا يزول ملك الواقف عن العين الموقوفة وبصير الوقف لازما فلا يملك الواقف الرجوع فيه، ولا يباع ولا يورث ولا يرهن.
3. يجوز وقف الأموال المنقولة وغير المنقولة.
4. يجوز استثمار الوقف في الوجه المضمونة فقط.

جاء في المادة الثالثة من قانون الأوقاف الخيرية لسنة 1925م أن متولي الوقف العام هو ناظر الأوقاف بمقتضى القانون، ويكون من صلاحياته بحكم منصبه:

1. امتلاك الأموال المنقولة وغير المنقولة على اختلاف أنواعها.
2. عقد العقود.

3. التوقيع على المستندات.

4. إقامة الدعاوى والدخول فيها كخصم يكون له ختم رسمي (2)

ومكذلك من الأمثلة على القوانين المتبعة على الأوقاف في قطاع غزة:

جاء في المادة الخامسة من قانون الأوقاف الخيرية لسنة 1924 م يلزم المتولي بتنفيذ شروط الواقف، ومراعاة شروط الواقف عند إنشاء الوقف، إلا إذا أدخلت عليها تعديلات بمشروع أقرته الحكومة لأجل إدارة الوقف بمقتضى المادة الثلاثين (3)

(1) سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة، بكر، ص 61.

(2) المنازعة على أرض الوقف وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة"، الدلو، ص 56 .

(3) مجموعة القوانين الفلسطينية : (ج 10 / 681 - 683).

المبحث الثالث

الرقابة الشرعية على المؤسسات الوقفية.

سنتناول الباحثة في هذا المبحث الحديث بالتفصيل عن الرقابة الشرعية على المؤسسات الوقفية؛ وذلك لأهميتها وتميزها عن أنواع الرقابة الأخرى فهي بمثابة العصب الذي يقوم عليه الوقف.

المطلب الأول: تعريف الرقابة الشرعية وأهميتها وأهدافها:

أولاً: تعريف الرقابة الشرعية:

هي الإشراف والفحص والمراجعة التي تستهدف ضمان سلامة كافة التصرفات وسلوكيات الأفراد داخل المؤسسة الوقفية خاصة المالية منها بالإضافة إلى مطابقة جميع التصرفات والأعمال داخل المؤسسة مع أحكام الشريعة الإسلامية، باستخدامها الوسائل والأساليب الملائمة المشروعة، مع بيان الأخطاء والمخالفات وتصويبها ووضع البدائل المشروعة لها، وتقديم التقارير المادية إلى الجهات المعنية متضمنة الرأي الشرعي والقرارات والتوصيات والإرشادات لتطبيقها في الحاضر والمستقبل بغرض التطوير إلى الأفضل⁽¹⁾.

وعرفت الرقابة الشرعية أيضاً بأنها " مجموعة الأسس الثابتة المستقرة المستنبطة من مصادر الفقه الإسلامي، التي تستخدم كدستور للمحاسب المسلم في عمله، سواء في مجال التسجيل والتحليل والقياس، أو في مجال إبداء الرأي عن الوقائع المعينة التي حدثت، لبيان ما إذا كانت تتفق مع أحكام الشريعة أم لا " ⁽²⁾.

ثانياً: أهمية الرقابة الشرعية:

الرقابة الشرعية ذات أهمية بالغة والحاجة ضرورية إلى تفعيل دورها في المؤسسات الوقفية؛ وذلك لعدة أمور من أهمها⁽³⁾:

- تعتبر الرقابة الشرعية إحدى مقومات نجاح المؤسسة الوقفية باعتبار أن النشاط الوقفي هو ممارسة تعبدية ذات طابع مالي تخضع لأحكام الشرع الحنيف، كما أن الأموال ذات طبيعة خاصة تستدعي ضرورة الحرص والمحافظة عليها.

(1) ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف، العنزي، ص ص 27- 28.

(2) ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف، ادريس، ص 7.

(3) ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف، المنصوري، ص ص 22-23.

- تعتبر الرقابة الشرعية من أهم الأجهزة الرقابية المستحدثة في المؤسسات الوقفية، ووجودها ضرورة حيوية لتوجيه أداؤها وضمان سلامته وتسييره وفق أحكام الشريعة الإسلامية؛ وذلك لعدم الإحاطة بقواعد المعاملات الشرعية وفقه الوقف ومعاملاته من قبل جميع العاملين في المؤسسات والإدارات الوقفية.
- تطور مجالات الأوقاف وتعدد صوره وأشكاله، وتغير أشكال الثروة في المجتمع أدى الي ظهور مسائل ومباحث في فقه الوقف لا يوجد لها أحكام في المصادر الفقهية القديمة، وإن وجدت الأحكام فإن القائمين على المؤسسات الوقفية غير مؤهلين للكشف عنها أو البت فيها.
- إن المعاملات والعمليات التي تجرى على الأموال والأموال الوقفية كالاستبدال والبيع والإجارة والاستثمار تحتاج إلى رأي من هيئة الفتوى؛ نظراً لتمييز هذه العمليات بالتغير وعدم التكرار مع كل حالة أو عملية أو مشروع تباشره المؤسسة الوقفية، ومن ثم فالعاملون في إدارة واستثمار الأوقاف يجب أن يكونوا على اتصال مستمر مع الرقابة الشرعية؛ لأنهم دائماً بحاجة إلى الفتيا في نوازل تواجههم أثناء عملهم.
- إن وجود الرقابة الشرعية في المؤسسة الوقفية يُعطي المؤسسة الوقفية الصبغة الشرعية، كما يمنحها ثقة الجمهور من الواقفين والمنتفعين بالوقف.
- الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية وإن كانت حديثة مقارنة مع أنواع الرقابة الأخرى، وتحتاج إلى تطوير أعمالها إلا أنها خطت خطوات واسعة وكبيرة يمكن لمؤسسات الوقف أن تستفيد منها وتعمل على تطويرها فيما يتعلق بمرفق الوقف؛ لأن الوقف في حقيقته يعتبر من المسائل المالية وإن كان فيه جانب تعبدية فهو تقرب إلى الله في الجانب المالي.

وعليه:

- فإن الرقابة الشرعية هي الأساس في الحفاظ على أموال وممتلكات الأوقاف، وسبب رئيس في كسب ثقة الواقفين وتشجيعهم على وقف أموالهم خاصة بعد مرور الوقف بفترة ركود وتراجع في الآونة الأخيرة.
- أصبحت الرقابة الشرعية علم يدرس له قواعده وضوابطه وينال طلابه شهادة عند اجتيازه ؛ وذلك لتخريج كوادر مؤهلة للقيام بمهمة الرقابة الشرعية.
- وفي قطاع غزة قامت المؤسسات الوقفية بتفعيل دور الرقابة الشرعية لتقوم بمهامها بشكل فعلي وليس صوري؛ من أجل تطوير وتنمية أداء ونشاط المؤسسات الوقفية، ومواكبة المستجدات المعاصرة وفق أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية.

- إن القائم بأعمال الرقابة الشرعية هي هيئة الفتوى الشرعية، وتعتبر تلك الهيئة من الهيئات الجديدة التي أحدثتها المصارف الإسلامية؛ لتصبح جزءاً من هيكله والتي يمكن إنشاؤها وتعميمها على مستوى المؤسسات الوقفية.

ثالثاً: وسائل الرقابة الشرعية :

- من الوسائل التي تتخذها الجهات الرقابية للوقوف على أنشطة المؤسسات الوقفية ما يلي:⁽¹⁾
1. المتابعة الدائمة للأوقاف للتأكد من حسن إدارتها واستثمارها وفق الخطط والبرامج المحددة لها.
 2. المحاسبة من خلال الوثائق التي تسجل التصرفات التي تتم في الوقف من قبل القائمين عليه.
 3. تقييم الأداء في المؤسسات الوقفية بصفة دائمة لتبين ما إذا كانت تسير سيرها المشروع، أم أنها تتعرض لخلل في الإدارة، أو عدم شرعية ما يتم فيها، إذا كان من شأن هذا الخلل أن يعصف بالوقف يعطل نماءه، أو وظيفته في إشباع حاجات الموقوف عليهم.
 4. الاجتهاد لبيان الحكم الشرعي في بعض التصرفات الواردة على الأوقاف أو ريعها عند وجود المقتضي لذلك، لغموض بعض النوازل المتعلقة بها ، أو افتقار بعض التصرفات إلى تخريج فقهي
 5. تضمين النظار ما قصرُوا في حفظه من أموال الأوقاف أو منافعها، أو ما أتلفوه من ذلك، أو ما أخذوه من أعيان الأوقاف أو ريعها بغير حق.

المطلب الثاني: هيئة الفتوى والرقابة الشرعية:

أولاً: تعريف هيئة الفتوى والرقابة الشرعية:

تختلف تعريفات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية وتعدد بحسب أهدافها، ومجالات عملها ومهامها، فهي جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويُعهد إليها بتوجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليه؛ للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون فتاها وقراراتها ملزمة للمؤسسة الوقفية⁽²⁾.

(1) ولاية الدولة في الرقابة المؤسسات الوقفية، ادريس، ص 28.

(2) ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف، العنزي، ص 29.

وهذه الرقابة صورة من صور نظام الحسبة، الذي كان متبعاً في سياسة الأمة ونظام حكمها، ووظيفة المراقب الشرعي هي امتداد لوظيفة المحتسب المبنية على الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله (1).

شروط أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية:

- التأهيل العلمي: مؤهل جامعي في مجال الشريعة أو التجارة بالإضافة إلى دراسات في الفقه الإسلامي.
- المعرفة بالفتاوى الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية .
- الدراية بأعمال المؤسسة المالية الإسلامية التي يعمل بها.
- الخبرة بما لا تقل عن عشر سنوات في المؤسسات المالية الإسلامية، وأن يكون قد عمل في مجال الرقابة والفتوى الشرعية (2) .

ثانياً: التكيف الشرعي لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية:

اختلفت نظرة العلماء المعاصرين حول التكيف الشرعي لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية وسنذكر ما توصل إليه العلماء في ذلك: وهو أن عمل الهيئة عبارة عن خليط من الأدوار فهي تمارس دور الوكيل نيابة عن الواقفين في مراقبة القرارات، والتأكد من سلامتها من الناحية الشرعية، وتمارس أيضاً دور المحتسب من خلال التدقيق في المعاملات وكشف الأخطاء ومعالجتها، وهي بهذا التصور تعتبر ولاية دينية معاصرة ليس لها مثال فقهي سابق في شكلها ومضمونها، فالهيئة لها ولاية شرعية تنص عليها الوثائق الرسمية للمؤسسة من عقود التأسيس والأنظمة الأساسية وشروط الواقفين وغيرها(3).

وعليه فإن الهيئة الشرعية تستمد أساس وجودها وسبب مشروعيتها من أربعة أوجه هي (4)

1- النظام الأساسي وعقد التأسيس:

فالنظام الأساسي وعقد التأسيس يجب أن يتضمن النص صراحة على الهيئة الشرعية،

(1) ولاية الدولة في الرقابة المؤسسات الوقفية، ادريس، ص 32.

(2) مدى فاعلية هيئة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية، تنيرة، وأبو جزر، ص ص 30-31 " بتصرف".

(3) ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف، العنزي، ص34.

(4) ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف، المنصوري، ص ص 23-24 .

وإلزامية وجودها وطريقة عملها وكيفية تشكيلها وإلزامية قراراتها، ويأتي هذا النص في الغالب استناداً إلى إلزام المؤسسة بتحريم التعامل بالمعاملات المحرمة أخذاً وإعطاء ، أو النص الخاص بالتزام المؤسسة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

2- **النظام القانوني المنظم لمؤسسة الوقف:** وهو القانون المتضمن عقد إنشائها وطريقة عملها ومزاولتها لأنشطتها والمحظور عليها منها، والمرخص به لها، وإجراءات القيد والشطب والجزاءات التي توقع عليها.

3- **حجج وعقود الأوقاف المنشئة للمؤسسات الوقفية.**

4 - **لائحة الهيئة الشرعية ذاتها:**

وهي اللائحة التي تضعها الهيئة لنفسها ويصدرها مجلس الإدارة كإحدى الوثائق الأساسية في المؤسسة المالية حيث تتضمن: نظام عمل الهيئة الشرعية واختصاصاتها ومسئولياتها واستقلاليتها وتنظيم علاقتها بسائر إدارات وأقسام المؤسسة في الهيكل التنظيمي وتقرير الهيئة السنوي الشامل.

ومما يمكن أن تكون عليه لائحة عمل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية على الوقف، تضمناها ما يلي:

1- تشكل هذه الهيئة من عدد من فقهاء الشريعة الإسلامية، المكلفين، المشهود لهم بالكفاءة العلمية، والأمانة، والعدالة، والورع، والموضوعية⁽¹⁾، ومثلهم من رجال الاقتصاد الإسلامي، ليكون ما يصدر من فتاوى أو آراء مستندا فيه إلى رأي أهل الخبرة في إدارة الوقف ووجوه استثماره المشروعة من علماء الاقتصاد الإسلامي، يكون اختيارهم من قبل رئيس هيئة الأوقاف أو وزارته، تكون مدة بقاء أعضائها منوطا بما يحقق مصلحة الوقف، وتحقيق الرقابة والمتابعة الدائمة لشئونه.

2- يكون رأي هذه الهيئة ملزما للقائمين على مؤسسات الأوقاف.

3- تتولى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية على الوقف الأعمال والاختصاصات المنوطة بالمؤسسة الوقفية، وسيتم تفصيلها فيما بعد في أهداف ومهام هيئة الفتوى الشرعية.

(1) رد المحتار، ابن عابدين، ج8/31، والموافقات، الشاطبي، ج4/184، والمجموع، النووي، ج1/41-46، وإعلام الموقعين، ابن القيم، ج4/220.

4- النظر في أي أمر من الأمور التي تكلفها هيئات الأوقاف أو وزاراته، فيما يتعلق بالأوقاف⁽¹⁾.

ثالثاً: شكل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية:

الهيئة الشرعية يجب أن تكون قراراتها وتوصياتها ملزمة للمؤسسة والوقفية، وعليه فإن قوة وأهمية هيئة الرقابة الشرعية تتحدد من خلال أهميتها الاستراتيجية بالنسبة للمؤسسة الوقفية وفعاليتها في التأثير على مجريات الأحداث فيها، فقد تختصر الهيئة في شكل مراقب شرعي يقوم بإنجاز تقارير دورية تقدم للإدارة العليا، وقد تأخذ الهيئة شكل إدارة متكاملة تتمتع بالاستقلالية ولها تأثيرها في توجيه المؤسسة وقراراتها وبذلك تقع على خط السلطة في الهيكل التنظيمي، كما يمكن أن تأخذ الهيئة شكل وحدة داعمة فنية ذات طابع استشاري تقع على جانب الهيكل التنظيمي للمؤسسة الوقفية⁽²⁾.

إضافة إلى الأهمية الاستراتيجية قد تتدخل عدة عوامل أخرى في تحديد شكل وإدارة الرقابة الشرعية، مثل حجم المؤسسة الوقفية وطبيعتها (استثمارية، خدمية)، إضافة إلى البيئة المحيطة كأن توجد هيئة عليا للفتوى والرقابة الشرعية تمارس رقابتها على نشاط المؤسسات الوقفية.

إن قيام جهاز الرقابة الشرعية بالمهام التي أنيطت به وفعاليتها في تحقيق أهداف الرقابة الشرعية مرهون بتوفير أطر وهياكل مؤسسية تسند بعضها بعضاً وهي:

1-هيئة الفتوى: والتي تناط بها مهمة الفتوى والتأصيل الشرعي لآليات العمل الوقفي وإدارته.

2-هيئة التدقيق الشرعي: التي يناط بها الجانب العملي من خلال متابعتها لتنفيذ فتاوى وتوصيات هيئة الفتوى، إضافة إلى مراقبة مدى احترام شروط واقفين، كأحد المهام الرئيسية لهيئة الرقابة الشرعية.

3-هيئة رقابة شرعية عليا على مستوى قطاع الأوقاف: هدفها توحيد الرؤى وتنسيق الجهود للهيئات الرقابة على مستوى المؤسسات الوقفية⁽³⁾.

(1) ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف، إدريس، ص 35 .

(2) ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف، المنصوري، ص 24.

(3) المرجع السابق، ص 25 .

رابعاً: الخصائص التنظيمية لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية:

- 1- الشمولية: بمعنى إخضاع جميع عمليات المؤسسة الوقفية للرقابة.
- 2- الاستمرارية: بمعنى أن تكون الرقابة مستمرة قبل وبعد وأثناء تطبيق العملية ولا تكون مقتصرة على الرقابة النهائية.
- 3- التوقي: بأن تكون الرقابة وقائية؛ لتجنب الوقوع في المخالفة الشرعية مستقبلاً، واتخاذ الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون ذلك.
- 4- الموضوعية: باعتماد أدلة الإثبات وتقييم المعلومات قدر الوسع والإمكان؛ تحقيقاً للنزاهة وإبعاداً لنوازع النفوس، وتقديم يد العون والمساعدة لتحقيق أفضل التزام بأحكام الشرع.
- 5- التكامل والتنسيق والتنظيم: بتوفير النظم والوسائل المطلوبة لتجنب الازدواجية في العمل.
- 6- الاستقلالية: إن غياب استقلالية الهيئة سيثير شكوك جمهور المتعاملين مع المؤسسة الوقفية، خاصة الواقفين والمتطوعين والممولين لبرامج المؤسسة الوقفية. والاستقلالية هنا تعني أن يكون جهاز الرقابة الشرعية مستقلاً عن إدارات المؤسسة، فيجنب أي علاقات بالأجهزة الأخرى قد تحمل على الشك في النزاهة والموضوعية مما يحقق أعلى درجات الحياد والاستقلال ولعل أنجع وسائل تحقيق ذلك أن يكون مرجع هذا الجهاز هيئة الرقابة والفتوى لا إدارة المؤسسة، كما ينبغي أن يكون مورد أجورهم عن قيامهم بمهامهم في الرقابة الشرعية بعيداً عن أموال الوقف، كما ينبغي أن يكون مورد أجورهم عن قيامهم بمهامهم في الرقابة الشرعية بعيداً عن أموال الوقف⁽¹⁾.
- 7- الكفاءة والمهنية: ويتحقق ذلك يتم من خلال حسن الاختيار أولاً، ومن ثم بالتأهيل والتدريب المستمر في شتى المجالات ذات العلاقة الشرعية والاقتصادية والمحاسبية والقانونية، كما يلزم أيضاً متابعة ذلك وتنمية الملكة والخبرة لمالها من عظيم الأثر في سرعة التعرف والاكتشاف لمواطن الخلل قبل الوقوع في المخالفة.

(1) ولاية الدولة على الوقف: مشكلات وحلول، النجار، ص 61.

8-التخطيط والتقييم: برسم وتحضير الخطة العامة والخطط المرحلية التفصيلية بدءاً من العمليات اليومية فالأسبوعية ... ومن ثم تقييم كل مرحلة من المراحل وتفقد مواطن الضعف والقوة وهكذا وصولاً إلى الهدف المنشود الذي أنشئ الجهاز لأجله⁽¹⁾.

خامساً: أهداف ومهام هيئة الفتوى والرقابة الشرعية:

لا يقتصر عمل الهيئة على الإفتاء فقط، وإن كان الإفتاء والرقابة جوهر عملها بل تقوم بأدوار عديدة من أهمها:

- 1- مراجعة نماذج العقود والاتفاقيات واللوائح؛ للثبوت من عدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها ، والاجتهاد في وضع عقود أخرى، أو إعادة صياغتها.
- 2- إصدار الفتاوى في الموضوعات التي تعرض عليها.
- 3- مراجعة ومراقبة العمليات المنفذة، والتأكد من أن التطبيق متفق مع القرارات الصادرة من قبل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ، وإعداد إجراءات التدقيق الشرعي وتحديثها.
- 4- تقديم البدائل الشرعية المناسبة لكل مخالفة شرعية .
- 5- القيام بحل المنازعات التي تقع بين المؤسسة وبين عملائها أو أي أطراف أخرى⁽²⁾.
- 6- الموافقة على الاتفاقيات والعقود المتعلقة بالمعاملات المالية للمؤسسة.
- 7- توسيع نطاق المعرفة والتوجيه بالنسبة إلى الموظفين وإعداد البرامج التدريبية ذات الصلة بالمعاملات المالية الإسلامية لمساعدتهم في تحقيق التوافق مع أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، وتطوير البحث في مجال اقتصاديات وإدارة الأوقاف.
- 8- إبداء الرأي الشرعي حول البيانات المالية للمؤسسة في نهاية السنة المالية.
- 9- الاعتراض على المعاملات المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية و إيقافها أو تصحيحها، بحيث تكون منسجمة مع شرع الله تعالى، ومتسقة مع هدي رسوله صلى الله عليه وسلم، ومحقة للمصالح التي شرعها الله تعالى لعباده. ومن ثم تنبيه القسم المختص لتفادي تكرارها، ويتم تقديم اعتراض خطي إلى مجلس الإدارة.

(1) ولاية الدولة على الوقف: مشكلات وطول، النجار، ص ص 27- 28.

(2) ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف، العنزي، ص33.

- 10- استعراض ومراجعة تقارير قسم الرقابة الشرعية بشأن مراجعة المعاملات المالية، وإلى أي مدى تلك المعاملات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والفتاوى والقرارات الصادرة عن الهيئة.
- 11- شطب الأرباح المحققة من خلال معاملات لا تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وتحولها إلى حسابات الهيئات الخيرية.
- 12- التأكد من أن توزيع الأرباح وتحمل الخسارة تحسب وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية.
- 13- التأكد من أن حساب الزكاة وتوزيع مواردها يتم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- 14- المشاركة في الاجتماعات والمؤتمرات العلمية التي تنظمها أو تدعو لها الهيئة أو أي جهة أخرى ، وتقديم المشورة والاقتراحات والتوصيات للقائمين على إدارة الأوقاف .
- 15- المساهمة مع إدارة المؤسسة في إيجاد بيئة مناسبة للتدقيق الشرعي السليم .
- 16- إعداد البرامج والنماذج اللازمة لإجراء التدقيق الشرعي والتي تقرر بصورة موثقة صحة جميع معاملات المؤسسة⁽¹⁾.

ومما يمكن إضافته من مهام واختصاصات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ما يلي:

- 1- رفع أمر تعيين ناظر للوقف الذي ليس له ناظر من قبل الواقف، أو ضم أمين للناظر الذي يتولى الوقف، إن اقتضى الأمر ذلك، بأن كان الناظر ضعيفاً أو غير أمين، أو كان فاسقاً وفقاً لمذهب الحنابلة الذي لا يشترط العدالة فيمن يتولى أمر الوقف، ويكتفي بضم أمين إلى الفاسق أو غير الأمين⁽²⁾.
- 2- مراعاة تطبيق شرط الواقف في الوقف، ومدى التزام ناظر الوقف بتطبيق شرط الواقف فيما يتعلق بالتصرف في الوقف، وفي قسمة الربح على الموقوف عليهم، أي في تقدير الاستحقاق، وفي تقديم بعض الموقوف عليهم وتأخير بعضهم، وفي الجمع والترتيب والتسوية وتفضيل بعضهم على بعض، وإدخال من شاء بصفة، وإخراجه بصفة، ونحو ذلك مما يشترطه الواقفون، باعتبار أن مراعاة شرط الواقف واجب، ولذا قرر الفقهاء قاعدة "أن شرط الواقف كنص الشارع"⁽³⁾.

(1) مقال تعريفي بهيئة الفتوى والرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية (موقع إلكتروني)

(2) المغني، ابن قدامة، ج 8/237-238.

(3) الدر المختار ورد المحتار، ابن عابدين، ج 3/246، 434، 456، والشرح الصغير، الدردير، ج 4/119، والقوانين الفقهية، ابن جزى، ص 371، والمهذب، الشيرازي، ج 1/443، ومغني المحتاج، الشربيني، ج 2/385، والمغني، ابن قدامة، ج 5/502، وكشاف القناع، البهوتي، ج 4/286-290.

- 3- النظر في بيع الوقف إذا تم ولم يكن مسجداً، ولم تكن له غلة ينفق منها على إصلاحه، وتقرير مآل عوضه عند بيعه، أيوضع في عين مثله بدلا عنه، أم يوضع في مثله مما يكون له عين المنفعة أو الانتفاع⁽¹⁾.
- 4- النظر في استبدال الوقف بغيره إذا تخرب أو صار إلى حالة لا يمكن معها الانتفاع به أو استيفاء منفعة منه، عند من يرى ذلك من الفقهاء في الحالات التي يجوز فيها استبداله⁽²⁾.
- 5- بيان ضوابط تأجير ما يتأتى فيه التأجير من الأعيان الموقوفة، والوجوه المشروعة لاستثماره وتنميته، ومآل عائد استثماره ونمائه.
- 6- بيان مدى دخول بعض الفئات في الاستحقاق من الوقف، إذا اشترط الواقف في وثيقة وقفه أن يكون الاستحقاق في الوقف لفئة موصوفة بصفة معينة، أو لفئة موصوفة بذلك في جهة أو بلد أو موضع تعالج أو تدرس أو تقيم به⁽³⁾.
- 7- تقييم أداء ناظر الوقف ومحاسبته من الوجهة الشرعية، للوقوف على مدى التزامه بأحكام الشرع فيما يتعلق بإدارة الوقف، أو تقسيم غلته وتصرفاته في عين الوقف أو غلته، من خلال المستندات المثبتة لذلك.
- 8- تقييم حفظ الناظر للوقف ومدى التزامه بطرق الحفظ المشروعة، وتضمينه ما قصر في حفظه من أموال الوقف أو ريعه، أو ما تعدت يده فيه فأتلفته⁽⁴⁾.

(1) الدر المختار ورد المحتار، ابن عابدين، ج3/406-408، ج3/419، ج3/424-427، والقوانين الفقهية، ابن جزى، ص371، والشرح الصغير، الدردير، ج4/99-101، ج4/125-127 ومغني المحتاج، الشريبي، ج2/392-393.

(2) بدائع الصنائع، الكاساني، ج6/220، والمهذب، الشيرازي، ج1/445، والمغني، ابن قدامة، ج5/575-579.

(3) الدر المختار ورد المحتار، ابن عابدين، ج3/426-434، والشرح الصغير، الدردير، ج4/119، والقوانين الفقهية، ابن جزى، ص371، والمهذب، الشيرازي، ج1/443، ومغني المحتاج، الشريبي، ج2/385، والمغني، ابن قدامة، ج5/552، وكشاف القناع، البهوتي، ج4/286.

(4) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص273، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدردير، ج3/425-426، والإنصاف، المرادوي، ج7/37.

9- رفع أمر ناظر الوقف إلى جهات الرقابة الإدارية والقانونية إذا ثبت لها تقصيره في الإدارة أو سوء التصرف أو الخيانة، لاتخاذ ما يلزم حياله، وفقاً لتكليف ما وقع منه⁽¹⁾.

10- تقديم تقرير عن الوقف إلى هيئة الأوقاف أو وزارته، للوقوف على حقيقة ما يجري فيه.

11- مراجعة الفتاوى المعمول بها من قبل ومراقبة الأنشطة الجارية في المؤسسات الإسلامية؛ للتأكد من مطابقتها للشرع، ولها أن تطلب كافة البيانات التي تعينها على أداء مهمتها وذلك من خلال التقارير الواردة من المراقب الشرعي.

12- من حق هيئة الرقابة الشرعية الحصول على كافة البيانات التي تراها ضرورية لأداء عملها، وكذلك الاطلاع على اللوائح والنظم والقواعد والملفات والدفاتر والسجلات ونماذج العقود والاتفاقيات التي تراها ضرورية لأداء عملها، وتعتبر قرارات الهيئة الإسلامية ملزمة للمؤسسات التي تعمل بها ولا يشترط تواجد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية يومياً، بل إنها تجتمع على فترات دورية منتظمة حسب المخطط المتفق عليه كما يمكن أن تجتمع فوراً عند الحاجة بناء على دعوة المراقب الشرعي المتواجد في المؤسسة⁽²⁾.

ولتحقيق تلك المهام فقد تكونت إدارة الرقابة والتدقيق الشرعي كإدارة مستقلة، تتبع لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

سادساً: مجالات عمل جهاز الرقابة الشرعية:

ولأجل بلوغ الهيئة هذه الأهداف، فإن عليها الالتزام بتنفيذ المهام التالية:

أ) مهام معنوية:

القيام بدور الرقابة نيابة عن جمهور المستفيدين والمتعاملين مع المؤسسات الوقفية؛ لزيادة ثقة الجمهور المحلي المتعاملين مع المؤسسة الوقفية واطمئنانهم بشرعية النشاط الذي تقوم به، وذلك من خلال تعيين المشتهرين الثقة من أهل العلم والحائزين على الثقة لدى جمهور الناس .

(1) البحر الرائق ، ابن نجيم ، ج5/ 262 ، ورد المختار على الدر المختار، ابن عابدين ، ج4/ 448 ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، الدردير ، ج4/ 89 ، ومغني المحتاج ، الشربيني ، ج2/ 394 ، والإنصاف ، المرادوي ، ج7/ 68 ، وشرح منتهى الإرادات ، ج2/ 505 .

(2) مدى فاعلية هيئة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية، تنيرة وأبو جزر، ص ص 28-29 .

(ب) مهام عملية: تتمثل في المهام التالية:

- مهمة الإفتاء الشرعي: تعتبر هذه المهمة هي جوهر عمل الهيئة وأصل وجودها، حيث تقوم الهيئة بإصدار الفتاوى والقرارات حول أعمال المؤسسة الوقفية والاستفسارات التي ترد إليها من طرف المؤسسة الوقفية أو العاملين فيها. ويتم ذلك من خلال منهجية واضحة كما يحسن نشر تلك الفتاوى والقرارات بمستنداتها الشرعية على الجمهور ورقياً وإلكترونياً للاطلاع عليها.

- مهمة الرقابة والتدقيق الشرعي: حيث تعمل على تدقيق كافة معاملات المؤسسة الوقفية، وتصحيح الانحرافات التي قد تحدث أثناء ممارسة الأعمال. كما تقوم الهيئة بالاطلاع العشوائي على بعض المعاملات؛ لتدقيقها والتأكد من التزام الشرع فيها، خاصة ما تعلق باحترام شروط الواقفين، والمعاملات التي تجري على الوقف⁽¹⁾

مسؤولية المراقب الشرعي:

- يتحمل المراقب الشرعي مسؤولية تقصيره؛ لأن ذلك يؤدي إلى آثار خطيرة ينتج عنها أضرار بالغة سواء كانت معنوية " الإضرار بسمعة المؤسسة وفقدان الثقة بها " أو أضرار مادية تلحق المتعاملين مع المؤسسة، هذا ولم تتضمن الأنظمة والقوانين نصوصاً خاصة بالآثار القانونية المترتبة على تقصير أو خطأ المراقب، ويكتفى بعزله، مع ضرورة المناداة بتحديد قوانين ونصوص خاصة توجب على المراقب المقصر التعويض عن الضرر خاصة الضرر المادي⁽²⁾.

المطلب الثالث: المتولي الشرعي على الأوقاف⁽³⁾:

لما كان المتولي على الأموال الموقوفة قد أنيطت إليه سلطة شرعية سواء من الواقف أو من القاضي بحكم ولايته العامة، وأصبح للمتولي القدرة على وضع يده على عقارات الوقف وأمواله بالإضافة إلى ما يترتب على ذلك من ضرورة المحافظة عليها وتميمتها؛ ولأهمية ذلك كان لا ينال التولية على الوقف إلا من اتصف بالصفات الأربعة الآتية:

(1) ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف، المنصوري، ص ص 23-26.

(2) المرجع السابق، ص 30 .

(3) لا يوجد هيئة للفتوى والرقابة الشرعية أو مراقب شرعي على مؤسسة الأوقاف في قطاع غزة . انظر: تعريف "متولي الوقف، ص 6.

- العقل .
- البلوغ .
- الأمانة والخلق القويم والسيرة الحسنة .
- القدرة على القيام بادراه الوقف والخبرة والدراية بالشئون الإدارية والمالية الضرورية لأداء مهمته حسب نوع الوقف وأغراضه

ويستوي في ذلك الذكر والأنثى والبصير والأعمى ولا يشترط الإسلام فيمن يكون متولياً. ويتعين على دائرة الأوقاف التي يحال إليها إدارة الوقف أن تقوم بذلك حسب شروط الواقف وبمباشرة لجنة الأوقاف المحلية التي يكون رئيسها وأعضائها الثلاث ممن تتوفر فيهم الأهلية والخبرة ومن سكان المدينة التي تقع فيها عقارات الوقف، وعلى إدارة الوقف القائم مقام المتولي أن تعرض على اللجنة المذكورة ما يتعلق بشؤون الوقف الذي أحيل لعهدتها رعاية مصلحة الوقف وحقوق المستحقين⁽¹⁾.

أولاً: واجبات المتولي الشرعي:

تتحصر واجبات المتولي الشرعي على مؤسسة الأوقاف فيما يأتي:

1. القيام بالمحافظة على أعيان الوقف محافظة تامة ومنع التعدي عليها والعمل على رفع ذلك إذا حصل وذلك بكل الوسائل الشرعية والقانونية.
2. إعمار ما يحتاج منها إلى عمار أو ترميم.
3. تأجير مستغلات الوقف بعقود منظمة على الأصول، فإن أجر الناظر فزادت الأجرة في المدة، أو ظهر طالب بالزيادة لم يفسخ العقد في الأصح؛ لأن العقد قد جرى بالغبطة في وقته، فأشبهه ما إذا باع الولي مال الطفل ثم ارتفعت القيم بالأسواق أو ظهر طالب بالزيادة⁽²⁾.
4. تحصيل حقوق الوقف من إجارة ونتاج الأراضي الزراعية إن وجدت.
5. دفع ما يترتب دفعه من العوائد في مواعيدها ولجهاتها.

(1) المنهل الصافي في الوقف وأحكامه، الحسيني، ص 55-57.

(2) زاد المحتاج بشرح المنهاج، الكوهجي، ج2/ 432.

6. تقديم الحساب عن واردات الوقف ومصروفاتها للقاضي الشرعي كل سنة أو كلما جرى تكليفه بتقديمه من قبل القاضي فهو يخضع لرقابة وزارة الأوقاف ويقدم لها تقرير مالي وإداري من الوقف وإعماله حسب المدة المتفق عليها⁽¹⁾.

ما يجوز للمتولي الشرعي من التصرفات:

يجوز للمتولي الشرعي من التصرفات ما يأتي

1. أن يطلب أجره لنفسه عن إدارته لشؤون الوقف وذلك من القاضي.
2. أن يدفع لمن يقوم بأعماله بطريق الوكالة أجره مثله من مخصصاته المقررة له عن التولية.
3. استيفاء الأجرة التي عينها له الواقف في غلة الوقف ولو كانت الأجرة أكثر من أجره المثل.
4. إقالة المستأجر من عهد الإجارة إذا كانت الإجارة لخير الوقف وأُنفَع للمستحقين، سواء باشر العقد بنفسه أو كان العقد من قبل المتولي السابق وسواء عجلت الأجرة أم لا تعجل.
5. أن يشتري للوقف مستغلاً آخر من غلة الوقف وذلك عما يزيد من غلة وقف المسجد بعد الإنفاق على عمارته وبعد دفع مرتبات موظفيه على أن يتم الشراء بإذن القاضي، وله عدم إلحاق ما يشتريه على الوجه المذكور بالمستغلات الموقوفة ويبقى ما يشتريه ملكاً ليتمكن بيعه إذا احتاج مصرف الوقف إلى العمارة أو نحوها.
6. أن يدفع ما يكون لديه من غلة الوقف المستحقة للفقراء أو العائدة للمسجد الجامع لأجل دفع مصيبة نزلت بالإسلام والمسلمين واحتياج إلى مال لدفع أضرار ذلك عنهم، على أن يتم بذله لهذا المال بإذن القاضي الشرعي وللغاية المذكورة وعلى وجه القرض الواجب استرداده بعد انفراج الأزمة.
7. أن يصرف المتولي من غلة الوقف التي تحت يده جهة أن يصرف منها؛ لمعالجة مريض فقير وشراء دواء له ولإجراء عملية جراحية له ولأمثاله من المحتاجين إذا كان لا بد منها لتقدير الثقة وكذلك أن يدفع من الغلة لإغاثة ملهوف ولابن سبيل ولكسوة يتيم وفك أسير، وسواء كانت مستغلات الوقف محتاجة للعمارة أو غير محتاجة إليها ولم يكن في تأخير عمارتها مدة سنة ضرر ظاهر يلحق بها بأن يخشى بمضي السنة سقوطها.

(1) المنهل الصافي في الوقف وأحكامه، الحسيني، ص 57.

8. أن يخصم من مال الوقف الذي تحت إدارته المبالغ التي ينفقها في شئون الوقف من أثمان قرطاسية ودفع رسوم على اختلاف أنواعها وأجرة محاماة في قضايا الوقف سواء كانت له أو عليه، ودفع المغارم عن الوقف وأخذ نفقات تنقلاته؛ لجلب منفعة للوقف أو لقضاء مصالح الوقف وأن يحتفظ بوصول عن ذلك تؤيد ما أنفقه عند تقديم حسابه ولاطلاع مستحقي الوقف أيضاً إبراء لذمته.
9. أن يؤجر عقار الوقف لمستأجر بأقل من أجرة المثل وبغبن يسير وذلك لمن يدفع الأجرة، وبدون تحميل الوقف مصروفات لتحصيل حقوق الوقف والمستحقين.
10. أن يترك أجرة دار الوقف التي يسكنها المستحق مقابل حصته في غلة الوقف كما يترك الإمام خراج الأرض لمن له حق في بيت المال بحصته منه⁽¹⁾.

ثانياً: ما لا يجوز للمتولي من التصرفات:

1. أن يؤجر عقار الوقف لنفسه سكناً أو استغلالاً إلا بإذن شرعي.
2. أن يؤجر عقار الوقف لأحد أصوله أو فروعها إذا لم تكن الأجرة أكثر من أجرة المثل.
3. أن يدخل ريع سنة في سنة أخرى إذا لم يشرط الواقف ذلك.
4. أن يرهن عقار الوقف بدين على الوقف أو على أحد من المستحقين أو أن يبيع شيئاً من بناء الوقف أو أنقاض المنهدم منها إلا بإذن شرعي، وذلك إذا تعذر إعادة البناء بها أو في حالة خوف ضياعها.
5. أن يقطع أشجار الوقف أو يخلع كرومه.
6. أن يصرف غلة وقف على أحد الوقفين الواقعين في إدارته والمختلفين جهة.
7. أن يستدين على حساب الوقف إلا بإذن شرعي وللضرورة؛ لأجل تحقيق الأئمة لجهة الوقف.
8. أن يحبس حقوق المستحقين أو يؤخر دفع استحقاقهم أو يمنع أرباب الوظائف من حقوقهم إذا كانوا يؤدونها.
9. أن يؤخر دفع العوائد المترتبة على أعيان الوقف.
10. أن يدعي ملكية عقار من عقارات الوقف.

(1) المنهل الصافي في الوقف وأحكامه، الحسيني، ص 58-59 .

11. أن يأذن للمستأجر بعمارة عقار الوقف إذا كان بحاجة للعمارة إن كان للوقف غلة، فإن لم تكن للوقف غلة فلا بد من حصوله على إذن القاضي في مثل هذه العمارة.
12. أن يأخذ أجره من غلة الوقف ولو كان مأذوناً بأخذها من القاضي حسب الأصول، وذلك في حالة حدوث آفة له كالعمى أو الشلل أو الخرس، مما يمنعه من الأخذ والعطاء والأمر والنهي.
13. أن يودع غلة الوقف عند غير الأمين فإن فعل فصاعت الغلة فعليه ضمانها.
14. أن يقرض شيئاً من مال الوقف وإذا أقرض بأمر القاضي لمصلحة الوقف وتعذر تحصيله فلا ضمان عليه⁽¹⁾.

ثالثاً : مدى شرعية محاسبة المتولي الشرعي:

مما لا خلاف فيه بين أحد من أهل العلم مشروعية محاسبة القائمين على شؤون الأوقاف⁽²⁾، وهذه المحاسبة تجد شرعيتها فيما كان يقوم به رسول الله صلى الله عليه وسلم، من محاسبة عماله على ما أخذوا وما صرف، ومطالبتهم برد ما أخذوا مما ليس لهم بحق، كما فعل مع ابن اللثبية عامله على الصدقة، ففي حديث أبي حميد الساعدي أنه لما جاء ابن اللثبية بهذه الصدقات حاسبه فقال : هذا مالكم وهذا هدية، فقال رسول الله ﷺ فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيتك هديتك إن كنت صادقاً⁽³⁾، حيث استدلل به النووي وابن حجر العسقلاني على جواز محاسبة العمال ليعلم ما قبضوه وما صرفوه، لاسترداد ما أخذوه من مال من غير وجهه المأذون فيه⁽⁴⁾.

وهذه المحاسبة اتبعتها غيره من خلفائه وقد درج فقهاء السلف على القول بمحاسبة نُظَّار الأوقاف، وترجيح جانب الثقة على جانب الشك والعدالة على التهمة، وغلبوا رجاء الخير فيهم على توقُّع الشر منهم؛ ولهذه الاعتبارات جاءت اجتهاداتهم بخصوص أسلوب المحاسبة مختلفة من مذهب لآخر، إلا أنهم اتفقوا على محاسبتهم.

- (1) المنهل الصافي في الوقف وأحكامه، الحسيني، ص ص 59-60.
- (2) البحر الرائق، ابن نجيم، ج 262/5، والدر المختار، ابن عابدين، ج 448/4، وحاشية الدسوقي، الدسوقي، ج 89/4، ومعني المحتاج، الشرييني، ج 394/2، وكشاف القناع، البهوتي، ج 306، 307/4.
- (3) [صحيح البخاري، البخاري، كتاب الأحكام/باب هدايا العمال، 917/2، رقم الحديث 6753]؛ [صحيح مسلم، مسلم، كتاب الإمارة/باب تحريم هدايا العمال، 1463/3: رقم الحديث 1832].
- (4) الشرح علي صحيح مسلم، النووي، ج 220/12، وفتح الباري، ابن حجر، ج 167/13.

فيري الحنفية التفريق في محاسبة الناظر بين الأمين منهم وغير الأمين، وجعلوا محاسبة الأمين أخف من محاسبة غير الأمين، فاكتفوا في محاسبة الأمين بالإجمال، والتزموا التفصيل في محاسبة غيره (1)

وكذلك المالكية فإنهم فرقوا في محاسبة الناظر بين الأمين وغيره إلا أنهم الزموا الناظر باليمين إذا كان متهماً كشرط لقبول قوله فيما يدعيه من مال قبضه أو أنفقه أو تصرف فيه، فإن كان أميناً قُبِلَ قوله بلا يمين، إذا لم يُشترط عليه الإشهاد عند الصرف، فإن شُرِطَ عليه لم يقبل قوله إلا بالإشهاد (2).

أما الشافعية فإنهم فرقوا بين أن يكون الموقوف عليهم معينين أو غير معينين، فإن كانوا معينين فالقول قولهم، وإن كانوا غير معينين قُبِلَ قول الناظر في ذلك، أما مطالبة الناظر بالحساب فإن كان الموقوف عليهم معينين ثبتت لهم المطالبة بالحساب، وإن كانوا غير معينين ففي مطالبته بالحساب خلاف في المذهب على قولين، وأوجهها أنه يطالب بالحساب (3)

وأما الحنابلة فقد فرقوا بين الناظر الأمين إذا كان منصوباً من قِبَل الواقف، وبين غيره، فمنعوا المستحق من الاعتراض على منصوب الواقف إذا كان أميناً، بخلاف الناظر إذا لم يكن منصوباً من قِبَل الواقف أو لم يكن أميناً، ومن ثم فإن الناظر إذا كان غير أمين، أو لم يكن منصوباً من قِبَل الواقف وإن كان أميناً، حيث يجوز لأهل الوقف معارضته ومحاسبته (4)

وقد سلك متأخرو الحنابلة في محاسبة الناظر مسلكاً جيداً ودقيقاً، حيث أعطوا ولي الأمر الحق في إنشاء ديوان خاص لمحاسبة نظار الأوقاف، يقدّم النظار إليه بياناً تفصيلياً لواردات الأوقاف وطريقة تصرفهم في تلك الواردات، ووجوه الإنفاق التي سلكوها، ومدى التزامهم بتنفيذ شروط الواقفين (5).

ويأتي في هذا السياق ما قرره ابن تيمية من أنه يمكن لولي الأمر أن ينصب ديواناً لمحاسبة النظار، ويقتطع من أموال الوقف لذلك الديوان ما يستحقه من نفقات مالية للعاملين فيه، ليؤدي عمله على الوجه المطلوب، فقد سئل ابن تيمية عن أوقاف مختلفة على مدارس ومساجد ورُبُط وغيرها: هل لولي الأمر أن يقيم ديواناً لمحاسبة النظار والنظر في تصرفاتهم

(1) البحر الرائق، ابن نجيم، ج5/262، والدرر المختار، ابن عابدين، ج4/448.

(2) حاشية الدسوقي، شمس الدين الدسوقي، ج4/89.

(3) مغني المحتاج، الشربيني، ج2/394.

(4) كتاب الانصاف، المرادوي، ج7/68، وشرح منتهى الإرادات، البهوتي، ج2/505.

(5) كشف القناع، البهوتي، ج4/306،307.

ويحقق عليهم ما يجب تحقيقه من الأموال المصروفة والمتبقية فأجاب: "نعم لولي الأمر أن ينصب ديواناً عليهم لحساب الأموال الموقوفة عند المصلحة، وله أن يفرض على عمله ما يستحقه مثله من كل مال يعمل فيه، بقدر ذلك المال واستيفاء الحساب، وضبط مقبوض المال ومصروفه من العمل الذي له أصل⁽¹⁾، فهذا النص يفيد أن لولي الأمر إنشاء ديوان لمحاسبة النظار، وأن البيان الذي يقدمه الناظر لا بد أن يكون مفصلاً مستوفياً للحساب، لا إجمال فيه؛ ليعرف منه موارد الوقف ومدخله، ووجوه الإنفاق.

ولا يستطيع الديوان أن يحكم بصدق أو تكذيب ما جاء في شيء من مستندات أعمال الوقف، إلا بعد التأكد بالحجج والمستندات ما يثبت وجوه التصرف فيه، فمحاسبة النظار يجب ألا تقام على فرض حسن الثقة، بل يجب أن تقام على أساس الاحتراز من الخيانة، وتوقيها قبل حدوثها.

رابعاً: موجبات عزل المتولي الشرعي:

يصير المتولي مستحقاً للعزل في الأحوال الآتية:

1. إذا تعمد فعل شيء في الوقف لا يسوغه الشرع الشريف.
2. إذا أجر عقار الوقف بنقص فاحش عن أجره مثله لغير ضرورة.
3. إذا ادعى ملكية عين من أعيان الوقف بالتصرف ولم يثبت ذلك.
4. إذا صرف غلة الوقف واستهلكها أو استهلك قسماً منها في مصالحه الشخصية.
5. إذا منع المستحق من حقه في الغلة بدون وجه شرعي.

وكذلك من موجبات عزله⁽²⁾:

1. ثبوت الخيانة ولو في غير الوقف، إذ الخيانة وصف لا يتجزأ، ومن ثبتت خيانتها انتفت أمانته.
2. العجز عن التصرف بالمرض والجنون.
3. التصرف المخالف لمصلحة الوقف ببيع الوقف أو تأجيره بدون أجره المثل، وكالامتناع عن تعمير الوقف والمطالبة بحقوقه.
4. الفسق عند بعض الفقهاء.

(1) كتب ورسائل وفتاوي ابن تيمية، ج 31/85.

(2) حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ج 6/580، وكشاف القناع، البهوتي، ج 4/272.

ولا يعد الناظر معزولاً إلا بعد علمه بالعزل ، فكل تصرف يبشره قبل علمه يكون نافذاً ما دام له الحق في مباشرته.

هذا، وإن الخيانة لا تقبل التجزئة، فالمتولي على عدة أوقاف أو مصالح عامة إذا ثبتت خيانتة على واحدة منها على النحو الشرعي يعزل عن توليتها كلها ولا يبقى متولياً على أي وقف ولا يجوز بقاءه في إدارة أي مصلحة يتولى أعمالها، ولا يجوز تعيينه متولياً مرة أخرى إلا إذا مر عليه زمن طويل يتحقق فيه أنه أصلح نفسه (1).

يعزل الناظر بزوال أهليته وينعزل أيضاً بعزل الواقف له ويصح له عندئذ تولية غيره مكانه (2). كما ينعزل بوفاته ولا ينتقل هذا الحق لأولاده، كما ينعزل بعزله نفسه، فإن عزله نفسه كموته، ولا يجوز له أن يعزل نفسه لوجود فساد في الوقف، وكان هو ذا شوكة ويستطيع التخفيف من هذا الفساد (3).

خامساً: أجرة المتولي:

إذا كنا قد أزمنا متولي الوقف بجملة من الوظائف والواجبات يؤديها لمصلحة الوقف ومستحقي غلته فينبغي أن تكون له حقوق وامتيازات مقابل ذلك كما تقتضيه قواعد الشريعة وعدالة الإسلام إذ الغنم بالغرم، اللهم إلا أن يطوع ويحتسب فذاك شأنه. والكلام عن أخذ الأجرة على الولاية على الوقف من جانبين: الجانب الأول : حكم أخذ الأجرة على النظر على الوقف. الجانب الثاني: مقدار أجرة ناظر الوقف.

1- حكم أخذ الأجرة على النظر على الوقف:

اتفق العلماء على جواز أخذ الأجرة على نظارة الوقف من ريع الوقف. والدليل على ذلك: ما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: "أن عمر اشترط في وقفه أن يأكل من وليه ويؤكل صديقه غير متمول مالا" (4). وقال ابن حجر رحمه الله : (هو دال على مشروعية أجرة العامل على الوقف) (5)

(1) المنهل الصافي في الوقف وأحكامه، الحسيني، ص ص63-64.

(2) الفقه المنهجي، الخن وآخرون، ج5/34.

(3) موسوعة فقه ابن تيمية، قلعجي، ج2/1336.

(4) [البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوصايا / باب نفقة القيم للوقف، 197/3: رقم الحديث 2737].

(5) فتح الباري، ابن حجر، ج5/406.

إذا عين الواقف أو القاضي شيئاً من غلة الوقف أجرة في كل سنة مقابل قيامه بأمر الوقف فللمتولي تناول ذلك من غلة الوقف التي تحت يده، ويجوز للواقف أن يزيد في أجرة المتولي التي عينها له ولو تجاوزت أجرة المثل ولا يجوز مثل ذلك للقاضي، غير أنه إذا عين الواقف للمتولي أجرة أقل من أجر المثل فللقاضي أن يكمل له أجر المثل، وللمتولي أن يجعل قسماً من أجرته المقررة لمن يقيم وكيلاً عنه في إدارة الوقف أو في بعض شئون الوقف الذي هو تحت إدارته هذا، ولا أجرة للمتولي إذا حصلت له آفة لم يتمكن بسببها من الأخذ والإعطاء والأمر والنهي⁽¹⁾.

إن لم يذكر الواقف للناظر أجرة، فلا أجرة له فلو رفع الناظر الأمر إلى الحاكم، وطالب أن يقرر له أجرة جاز للحاكم أن يقرر له الأجرة التي يراها مناسبة لعلمه، هذا إذا لم يجد متبرعاً يقوم بالنظر على الوقف من غير أجر، وللناظر أن يأكل من ثمرة الموقوف بالمعروف⁽²⁾.

ويستحق الناظر الأجور حتى ولو لم يستطع مباشرة العمل غير أنه يستطيع الأمر والنهي، ما دام يستطيع أن يشير برأيه فيما يحدث للوقف من أمور؛ لأن الإدارة هي عبارة عن تدبير وتفكير وبعد نظر فهو يستحق الأجرة ما دام الوقف يستفيد من توجيهاته، ولا يكلف الناظر إلا بما يكلف به أمثاله.

أما إذا عجز عن العمل، أو عزل عن عمله انقطع استحقاقه، إلا إذا كان الواقف نفسه قد ولاه وقرر له أجره بشرطه فلا ينقطع عنه واعتبر ذلك استحقاقاً بالوقف.

مقدار أجرة ناظر الوقف إذا اشترطها الواقف في وقفه.

إن قدر الواقف أجرة ناظر وقفه بما يساوي أجرة المثل أو يزيد من ذلك فلا خلاف بين أصحاب المذاهب الأربعة في جواز ذلك⁽³⁾، لأن الحق حق الواقف. وأما إذا كان الناظر منصوباً من قبل القاضي فإنه لا يجوز للقاضي أن يعين لهذا الناظر أجراً يزيد على أجرة المثل وإذا قدر الواقف أجرة ناظر وقفه بأقل من أجرة المثل فهذا الأجر حق له، ولا يستحق الزيادة عليها بلا طلب، وأما إذا طلب الناظر زيادة أجرة ليصل إلى أجر المثل، فللقاضي أن يرفع أجرته بعد طلبه إلى أجرة المثل. قال ابن عابدين: (وأما الناظر بشرط الواقف فله ما

(1) المنهل الصافي في الوقف وأحكامه، الحسيني، ص 64.

(2) الفقه المنهجي، الخن وآخرون، ج 5/34.

(3) حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ج 4/436، ومغني المحتاج، الشريبي، ج 2/294، والفروع، شمس الدين

المقدسي، ج 4/603، وكشاف القناع، البهوتي، ج 4/300.

عينه له الواقف ولو أكثر من أجر المثل ، ولو وعين له أقل فللقاضي أن يكمل له أجر المثل بطلبه⁽¹⁾.

وإذا قرر القاضي إضافة متولي أو ناظر آخر شارك هذا الناظر الجديد الناظر القديم في نصيبه، إذا كان فيه سعة وإلا سيقدر له القاضي راتباً معيناً من الوقف.

غير أنه إذا قرر القاضي إضافة متولي أو ناظر آخر فإن الناظر الجديد هذا لا يشارك القديم في نصيبه إذا كان الواقف قد جعل هذا النصيب خاص بالمتولي وبمن يأتي بعده عندئذ فإن الناظر الجديد لا يشارك في هذا الأجر، بل يعتبر حصته له ويعطى الناظر الجديد أجراً معيناً من الوقف، كما أنه إذا قرر الواقف للمتولي أكثر من أجر المثل وعين المتولي هذا وكياً عنه لإدارة الأوقاف أو عين الوكيل من قبل القاضي فلا يستحق هذا الوكيل إلا راتب المثل إلا إذا جعل الواقف هذا النصيب للمتولي ولمن يأتي بعده.

غير أن لإدارة الأوقاف أو القاضي حسب التشريعات المنظمة الآن أن تزيد في الأجر حتى يتناسب هذا الأجر مع تغير الظروف الاقتصادية والاجتماعية بحيث تكون هناك حوافز للمتولي بأن يرضى الوقف ويحافظ عليه.

والذي يجري عليه العمل الآن في الكثير من البلدان الإسلامية هو تقدير أجره المتولي بنسبة معينة من صافي الإيراد لا تتجاوز 8% خاصة في الأوقاف الخيرية التي يتولى إدارتها أحد ذرية الواقفين أو تقوم بذلك إدارة الأوقاف، وكذلك في الأوقاف الأهلية التي لا يمكن قسمتها أو التي يتفق المستحقون على أن يقوم المتولي بأجر إدارتها.

ويستحق الناظر الأجر ما دام قائماً بالعمل بنفسه أو بمن ينوب عنه لإدارة شؤون الوقف، فإذا عجز أو مات سقط حقه في الأجر، إلا إذا شرط له أو لأبنائه استمرار حصوله على الأجر، فيكون عندئذ استحقاقاً في الوقف وليس بأجر⁽²⁾.

(1) حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ج6/653.

(2) وقائع الحلقة الدراسية لتمثيل ممتلكات الوقف، الأمين، صص 210-211.

المطلب الرابع: واقع الرقابة الشرعية في المؤسسات الوقفية في قطاع غزة⁽¹⁾:

لا توجد رقابة شرعية على المؤسسات الوقفية داخل قطاع غزة بهذا المسمى، بل توجد لجنة للإشراف على تسجيل أملاك الوقف ومتابعتها تسمى " مجلس لجنة الأملاك " أو " دائرة الأملاك "، وتتكون من كبار موظفي الأوقاف المتخصصين كل في مجاله، وتتكون تلك اللجنة من عشرة أشخاص (رئيس اللجنة . مدير عام الأملاك، نائب الرئيس "الوكيل "، المدراء، المحرر، المقرر، وكوادر وخبراء آخرين) ويتم اختيارهم حسب الكفاءة العلمية، ووفقا لشروط محددة وبنفس طريقة اختيار أعضاء مجلس الشورى.

ويوجد لهذه اللجنة لائحة منظمة موقع عليها من مجلس الوزراء ، تقوم من خلالها بالرقابة الشرعية على المؤسسة الوقفية ، حيث تتأكد من سير جميع أعمال المؤسسة ضمن أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، ومحور عملها شرعي فقهي، حتى في الأمور ذات التأثير الخطير والبالغ على الوقف كالبيع والاستبدال وغير ذلك لا بد من موافقة لجنة الأملاك أولاً، ثم إذا وافقت اللجنة يحول الملف إلى المحاكم الشرعية للبت النهائي الحاسم في الموضوع، ويتضح من هذا الكلام وجود علاقة وثيقة بين لجنة الأملاك والمحاكم الشرعية داخل قطاع غزة؛ لضمان سير أعمال المؤسسة الوقفية في ضوء أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية.

ومما أكد عليه الأستاذ أحمد أبو أحمد " مدير دائرة الأملاك " أنه لا توجد هيئة للفتوى الشرعية داخل وزارة الأوقاف في قطاع غزة، بل يوجد دائرة أملاك وهي بمثابة دائرة ثابتة للرقابة الشرعية، وهذه الدائرة مرتبطة بالمحاكم الشرعية.

وتقوم وزارة الأوقاف بإدارة ومتابعة شؤون الوقف ضمن قيود تحدد صلاحياتها في ولاية وإدارة شؤون الوقف من خلال مجلس لجنة الأملاك (دائرة الأملاك) وأهم تلك القيود:

1- لا يحق لوزارة الأوقاف التصرف في مال الوقف بما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، فلا يجوز مثلاً بيع أو إبدال مال الوقف إلا في حالات استثنائية تهدف إلى تحقيق منفعة أكبر للواقفين والمنفيعين.

2- البعد عن تدخل الأهواء والمصالح الشخصية في أموال الوقف.

3- عدم التعدي على مال الوقف حتى لو كانت الظروف الاقتصادية صعبة، كما في قطاع غزة فإنه يعاني من حصار خانق في مختلف مجالات الحياة، ولكن لا يعد هذا ذريعة

(1) مقابلة مع مدير عام الرقابة أ . زياد أبو مساعد ،ومدير لجنة الأملاك في وزارة الاوقاف والشؤون الدينية أ. أحمد أبو حمد بتاريخ 25 / 12 / 2013 م ، وزارة الأوقاف .

- للدولة للتسلط على مال الوقف واستغلاله ووضع يدها عليه، بل الحرص على استثماره وتنميته والمحافظة عليه لزيادة ثقة الواقفين، وزيادة إقبال الناس على الوقف.
- 4- توجد استقلالية تامة بين مال الوقف ومال الحكومة، وللأوقاف ميزانية خاصة فمال الوقف مال خاص على شرط الوقف، ومعظم المؤسسات الوقفية التابعة للحكومة مقامة على أراضي وقفية بعقود إيجار متراكمة، وهذه أموال خاصة.
- 5- احترام شروط وإرادة الواقفين.
- 6- حسن اختيار المراقب الشرعي "حلقة الوصل بين لجنة الأملاك ووزارة الأوقاف" ضمن مواصفات وطرق محددة كطرق اختيار وتعيين القضاة، حيث تناول الاستاذ أحمد أبو حمد في رسالته الماجستير التي بعنوان "مبدأ استقلال القضاء في الشريعة الإسلامية" طرق تعيين القضاة وسأذكرها باختصار: اختيار القضاة عن طريق السلطة القضائية متمثلة بالمجلس القضائي المتخصص، ويكمل التعيين بقرار من الرئيس أو ما يعرف بالسلطة التنفيذية، وهذه الطريقة هي المتبعة في أكثر دول العالم اليوم، وهي أفضل الطرق؛ لأنها أقرب الطرق تحقيقاً لاستقلال القضاء واستقراره ونزاهته، والرقي بمكانته وتطوره وتنظيمه، بما يتلاءم مع المستجدات الإدارية والإجرائية التي تتواكب مع متغيرات الزمان والمكان، وهذا كله ينسجم انسجماً كاملاً مع روح الإسلام ومقاصده. وبناء عليه ينبغي أن يتمتع القضاة بحصانة ضد العزل أو النقل، وبضمانات تطمئن القضاة في أعمالهم، وتحميهم من أي تعسف قد يلحق بهم، فلا يعزل القاضي، ولا ينقل ولا يحال إلى التقاعد إلا إذا ارتكب بعض الأسباب الموجبة لذلك، ويجب أن يتولى ذلك كله جهة قضائية مختصة دون أي تأثير من السلطات الأخرى للدولة⁽¹⁾. وهذا كله يمكن تطبيقه عند تعيين المراقب الشرعي على المؤسسة الوقفية.

(1) مبدأ استقلال القضاء في الشريعة الإسلامية، أبو حمد، ص ص 126-128. بتصرف يسير.

الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث: أقول الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذه الرسالة على هذا الوجه، والله أسأل أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم وأن يعم النفع على كل من يقرأها.

أولاً: أهم النتائج المستخلصة من هذه الرسالة:

- اختلف الفقهاء فيمن له حق الولاية على الوقف، والاختلاف جزئي في بعض الفروع فحسب.
- إثبات حق الدولة في الولاية على الوقف بضوابط شرعية سواء كان الناظر هو الإمام أو من ينوبه من قضاة وغيرهم؛ لتوافقها مع مقاصد الشريعة الإسلامية من حماية الدين وسياسة الدنيا.
- ولاية الدولة على الوقف مشروع وحدة مستقبلية بين المسلمين وسيتحقق ذلك إن أحسنت الدولة الإدارة وحرصت على اختيار الأكفاء والأمناء واحترام إرادة الواقفين وشروطهم والعمل في ضوء أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية.
- عرض بعض المشكلات والحلول حول ولاية الدولة على المؤسسات الوقفية تعتبر بمثابة أدوات لتطوير نظام الوقف وتحديثه لضمان استمرارية ولاية الدولة على الوقف.
- صلاحية ولاية الدولة في شئون الوقف محددة ومقيدة بضوابط شرعية أهمها تصرف الإمام على الوقف منوط بالمصلحة، وتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية.
- الأصل في الوقف الالتزام بشروط الواقف، ما لم تخالف كتاباً أو سنةً أو إجماعاً أو مصلحةً محضةً أو غالبية.
- أنواع الرقابة على المؤسسات الوقفية في شكلها العام لا تختلف عن أنواع الرقابة التي تقوم بها المؤسسات العامة أو الخاصة إلا فيما يختص بالرقابة الشرعية لطبيعتها الخاصة بها.
- تعتبر الرقابة القضائية أهم أنواع الرقابة على المؤسسات الوقفية.
- لا توجد رقابة شرعية في وزارة الأوقاف في قطاع غزة بهذا المسمى، بل توجد لجنة للإشراف على تسجيل أملاك الوقف ومتابعتها تسمى " مجلس لجنة الأملاك " أو " دائرة الأملاك " وتتكون من عشرة أشخاص من كبار موظفي الأوقاف المتخصصين كل في مجاله، ويتم اختيارهم بنفس طريقة اختيار أعضاء مجلس الشورى.

- لا توجد هيئة للفتوى الشرعية داخل وزارة الأوقاف في قطاع غزة، بل يوجد دائرة أملاك ثابتة للرقابة الشرعية مرتبطة بالمحاكم الشرعية.
- الرقابة الشرعية أحد مقومات نجاح المؤسسة الوقفية، وهي بمثابة العصب الذي قام عليه الوقف.
- الرقابة الشرعية هي الأساس في الحفاظ على أموال وممتلكات الوقف، وسبب رئيس في كسب ثقة الواقفين وتشجيعهم على وقف أموالهم.
- الرقابة المفعلة على المؤسسات الوقفية في قطاع غزة هي الرقابة القانونية.
- وجود دائرة قانونية داخل لجنة الأملاك تنظر في الملفات من ناحية قانونية.
- لا يوجد قانون محدد لحماية أموال وممتلكات الوقف في قطاع غزة، بل هناك مشروع لدراسة قانون محدد ومستقل للوقف.
- من مسؤوليات الدولة تجاه الأوقاف محاسبة الولاية والنظار على الأوقاف ومتابعتهم، وتوجيههم للقيام بوظائفهم ومسئولياتهم تجاه الوقف.
- الجهات المسؤولة عن محاسبة النظار جهتان: الواقف، والسلطان ونوابه، وهم القضاة، وكذلك الجهات الإشرافية المختصة بتنظيم الأوقاف والرقابة عليها، وهو ما كان يسمى سابقاً بديوان الأوقاف، ثم عرفت في زماننا بوزارة الأوقاف أو إدارة الأوقاف أو هيئة الأوقاف. أو نحو ذلك من التسميات.

ثانياً: أهم التوصيات:

- تتوجها لما جاء في البحث، وفي ضوء النتائج المستخلصة يمكن تقديم جملة من التوصيات، وهي:
- وضع خطة تفصيلية لإعمار واستثمار أموال الوقف في قطاع غزة التي تعطلت عن العطاء خلال العقود المتأخرة لأسباب كثيرة، وذلك بوضع أنظمة قانونية ومالية وإدارية تساعد على تحقيق ذلك وتوفير فرص التمويل المناسبة لها.
- استصدار قانون مستقل ومحدد للأوقاف يتضمن تنظيم وحماية المؤسسات الوقفية في قطاع غزة حماية كاملة سواء كانت جنائية أو مدنية .

- سن أنظمة تجعل للوقف شخصية اعتبارية مستقلة تحفظ حقوقه، وتسهل إدارة أصوله وتنمية موارده، وصرف ريعه في مصارفه الشرعية، وفقاً لشروط الواقف، وتحقيقاً لأهداف التنمية الشاملة.
- تحقيق التكامل والتفاعل المتبادل بين وزارة الأوقاف في قطاع غزة والوزارات الأخرى.
- تفعيل العمل بمبدأ النظرة الجماعية على الوقف.
- إنشاء مصارف وبنوك إسلامية متخصصة بتملكات الأوقاف في قطاع غزة.
- إعفاء أموال الأوقاف من الزكاة والضرائب وإسباغ صفة المال العام على الوقف لضمان الحماية الجنائية والمدنية لهذا المال.
- إعداد كوادر وكفاءات مؤهلة متخصصة في شتى المجالات الإدارية والمالية والقضائية والتشريعية للقيام بأعمال ومهام الوقف في قطاع غزة بإبداع وفاعلية.
- ضرورة إعادة تعريف دور وزارة الأوقاف بحيث تنقسم إلى قسمين رئيسيين، قسم لإدارة المساجد والإشراف على الأنشطة الدينية، وقسم للإشراف على الأوقاف ودعمها ومساعدتها.
- ضرورة تفعيل دور جهاز الرقابة بشكل أكبر؛ لضمان سير أعمال المؤسسة الوقفية وفق أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية.
- ضرورة وجود رقابة شرعية "شاملة وآلية وسريعة" على لجنة الأملاك نفسها داخل المؤسسات الوقفية تنطلق من الفقه الإسلامي لرعاية شؤون الوقف وضمان حسن تصرف الدولة في أموال وممتلكات الوقف ضمن أحكام الشريعة الإسلامية، مما يزيد من ثقة الناس بالوقف وإقبالهم عليه.
- حسن اختيار المراقب الشرعي "حلقة الوصل بين لجنة الأملاك ووزارة الأوقاف" ضمن مواصفات وطرق محددة كطرق اختيار وتعيين القضاة.
- ضرورة تعيين لجنة وهيئة للفتوى الشرعية للإشراف على أعمال الوقف، ويجب أن تكون من خارج منظومة دوائر وزارة الأوقاف من العلماء الموثوق بهم؛ لضمان الحيادية والاستقلالية والنزاهة.
- المطالبة بتوفير سلطة للجنة الفتوى الشرعية لتنفيذ القرارات على من صدرت عليه حتى لو كان الوزير نفسه، وإلزام وزارة الأوقاف بها.

- اعتراف الدولة بالرقابة الشرعية كمهنة تحتاج إلى متابعة وتطوير فيتم تقريرها في المناهج الدراسية الجامعية؛ لتخريج دفعات من الطلاب تحتاج إليهم المؤسسات على اختلاف أنواعها.
- العمل على تأهيل مراقبين شرعيين وإداريين وماليين وقانونيين متخصصين؛ للقيام بواجبهم العظيم في الرقابة على المؤسسات الوقفية، وذلك بعقد دورات متتالية لتدريبهم تدريباً جيداً ، حتى لو أمكن إرسالهم إلى الخارج، وينبغي أن يكون هناك تعاون بين هيئة الرقابة الشرعية التي نرجو إيجادها، والجامعة الإسلامية بغزة بكوادرها وخبراتها وبرامجها التعليمية؛ للرفي بمستوى المراقبين داخل وزارة الأوقاف.
- على الرقابة الشرعية أن تستفيد في عملها من مهنة المدقق الحسابي -مدقق الحسابات- لوجود شبه كبير في أهداف كل منها.
- العمل على التنسيق الدولي لتبادل الخبرات في مجال الرقابة الإدارية والشرعية بين دول العالم الإسلامي.
- الحكومة مطالبة بتوفير أراضي وقفية أخرى للمساجد والمدارس والمستشفيات والمقابر وكل ما يلزم؛ لأن للوقف علاقة بمؤسسات المجتمع المدني بأسرها.
- وضع أطلس فقهي لأحكام الوقف ومصطلحاته وفهرسة موضوعاته وبحوثه مرتبة على حروف المعجم.
- الاقتداء بالتجارب الناجحة في العالم العربي والإسلامي لإصلاح الوقف ونهضته، وتطبيق المناسب منها في قطاع غزة.
- الاهتمام بإنشاء مكتب لأبحاث الوقف والدراسات الوقفية، ومكتب للمشاريع الوقفية في قطاع غزة.
- لضمان نجاح الرقابة على الوقف بجميع أقسامها لا بد من احترام أحكام الشريعة الإسلامية والتسليم بها؛ لأن الحاكمية والسيادة لشرع الله "جل شأنه" في مختلف مجالات الحياة.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

• القرآن الكريم .

- 1- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، متوفي سنة 450 هـ، وبهامشه: إقباس الأنام في تخريج أحاديث الأحكام، تأليف: الدكتور خالد رشيد الجميلي، أستاذ مساعد بكلية الشريعة، جامعة بغداد، 1409 هـ -1989م.
- 2- الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي: أحمد الغندور
- 3- الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي، ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، عضو هيئة القضاء بقسم التدريس، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، مكتبة الرشد، الرياض - الطبعة الأولى ، 1420 هـ ، 2000م.
- 4- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، وعليه تعليقات لفضيلة المرحوم الشيخ محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية-بيروت، لبنان.
- 5- الإدارة المالية في القطاع الخاص: محمد طنيب، محمد عبيدات، دار المستقبل، الطبعة الأولى 2010م . 1431هـ.
- 6- الإدارة في الإسلام، تحرير: د. محمد عبد الله البرعي، د. محمود عبد الحميد مرسي، وقائع الندوة التي نظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي بجدة بالتعاون مع جامعة الأزهر بالقاهرة. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب-البنك الإسلامي للتنمية-المملكة العربية السعودية-1411هـ -1990م، وقائع ندوة رقم (31).
- 7- الأشباه والنظائر : زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم الحنفي ، المتوفي سنة 970 هـ ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، 1405 هـ .
- 8- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تخريج وتعليق وضبط: خالد عبد الفتاح شبل أبو سليمان، مؤسسة الكتب الثقافية، دار الفكر.

- 9- الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، متوفي 771هـ، تحقيق الشيخ: عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية-بيروت، لبنان.
- 10- إعلام الموقعين عن رب العالمين : أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي بن القيم ، دار الجيل - بيروت .
- 11- الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، ضبط نصه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد تامر المدرس المساعد في كلية دار العلوم - قسم الشريعة، الطبعة الثانية 1426 هـ-2005 م.
- 12- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف :علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي المشقي الصالحي الحنبلي المتوفي 885 هـ ، مكتبة السنة المحمدية - القاهرة.
- 13- البحر الرائق : زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم الحنفي ، المتوفي سنة 970هـ، وتكملته : نجم الدين الطوري ، دار المعرفة - بيروت .
- 14- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ملك العلماء، إشراف مكتبة البحوث والدراسات، دار الفكر، طبعة جديدة منقحة مصححة.
- 15- البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي اليمني-489-558هـ، اعتنى به قاسم محمد النوري-دار المنهاج.
- 16- تاريخ الفقه الإسلامي لبدران أبو العينين (بيروت، دار النهضة العربية).
- 17- التسهيل الضروري لمسائل القدوري، في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، تأليف محمد عاشق البرني، دار الأرقم.
- 18- التفسير الوسيط، وهبة الزحيلي، دار الفكر-دمشق، مكتبة الأسد، الطبعة الأولى، محرم 1422 هـ-2001م.
- 19- تقويم وتطوير الأداء الرقابي لديوان الرقابة المالية والإدارية " دراسة تطبيقية على المؤسسات الحكومية في قطاع غزة، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في المحاسبة

- والتمويل، إعداد الباحث: ماجد محمد سليم أبو هذاف، إشراف الدكتور: علي عبد الله شاهين، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية التجارة، قسم المحاسبة والتمويل، 1427 هـ . 2006م.
- 20- جامع الأسئلة الفقهية على مذهب السادة الحنفية
- 21- الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح الحميدي، تحقيق د. علي حسن البواب، دار ابن حزم-لبنان بيروت، الطبعة الثانية 1423 هـ -2002م.
- 22- حاشية الجمل على شرح المنهج، للعالم العلامة الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمهما الله تعالى، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، مطبعة مصطفى محمد.
- 23- حاشية الدسوقي للعالم شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المصري المالكي على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير على مختصر خليل، وبهامشه الشرح المذكور مع تقارير للعلامة المحقق: الشيخ محمد عليش، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- 24- حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي 1312.1392 هـ، الطبعة الثامنة، 1419 هـ 1998م.
- 25- حوكمة الصناديق الوقفية بين النظرية والتطبيق ": الأستاذ حسين عبد المطلب الأسرج، ماجستير اقتصاد، دبلوم معهد التخطيط القومي، أول مدير إدارة بوزارة الصناعة والتجارة الخارجية المصرية.
- 26- دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية " دراسة تطبيقية لقطاع غزة ": للباحث معتر محمد مصبح، إشراف الأستاذ الدكتور: محمد إبراهيم مقداد والدكتور: زياد إبراهيم مقداد، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في اقتصاديات التنمية، كلية التجارة، قسم اقتصاديات التنمية، لعام 1434 هـ _2013م.
- 27- دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، الدكتور: محمد موفق الأرنؤوط، دار الفكر المعاصر، مكتبة الأسد الطبعة الأولى، 1421 هـ . 2000م.

- 28- الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي-684هـ-1285م، تحقيق الأستاذ سعيد أعراب، دار العرب الإسلامي.
- 29- رد المحتار على الدر المختار :محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين
الدمشقي الحنفي المتوفي سنة 1252هـ ، دار إحياء التراث العربي بيروت .مع العلم أن
الدر المختار للحصفي شرح تنوير الأبصارللمرتاشي بأعلى الصفحة يليه مفصلاً
بفاصل " حاشية ابن عابدين " عليه المسماة " رد المحتار " .
- 30- الرقابة الإدارية على المال والأعمال في الشركات المساهمة والمؤسسات المصرفية،
الدكتور علي عباس، جامعة عمان الأهلية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، قسم العلوم
الإدارية والمالية.
- 31- الرقابة الإدارية، زاهد محمد ديري، جامعة الزرقاء الخاصة، دار المسيرة، عمان .
الأردن، الطبعة الأولى، 2011م - 1432هـ.
- 32- الرقابة القضائية على القوانين: غسان مدحت خير الدين، دار الراجحة . الأردن . عمان،
الطبعة الأولى 2013م.
- 33- الرقابة المالية في الإسلام: الدكتور عوف محمود الكفراوي، أستاذ الاقتصاد الإسلامي
المساعد، كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مؤسسة
شباب الجامعة، الاسكندرية - 1983م.
- 34- الرقابة المالية والإدارية على الأجهزة الحكومية، دراسة تحليلية وتطبيقية، الدكتور:
حمدي سليمان الجبيلات، دار الثقافة للنشر والتوزيع . عمان، الطبعة الثانية، 1431هـ
-2010م.
- 35- الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة: سعيد عبد المنعم
الحكيم، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى ، 1976م.
- 36- الرقابة على الأداء من الناحية العلمية والعملية، السيد عبده ناجي، دكتوراه الفلسفة في
العلوم الإدارية، جامعة مانشستر - إنجلترا، كلية التجارة . جامعة القاهرة، الطبعة الثانية،
1402هـ -1982م.
- 37- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، إشراف زهير
الشاويش، المكتب الإسلامي . بيروت، الطبعة الثانية 1405هـ-1985م.

- 38- زاد المحتاج بشرح المنهاج: العلامة الشيخ عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي، راجعه: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية-صيدا . بيروت، الطبعة الثانية 1407هـ-1987م.
- 39- سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة " إعداد الطالب: بهاء الدين عبد الخالق بكر، إشراف أ.م. سالم عبد الله حلس، قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، بالجامعة الإسلامية بغزة، 1430هـ - 2009م.
- 40- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعة أبو داود السيسطاني: دار الكتاب العربي . بيروت، وفي التعليق حكم الألباني.
- 41- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.
- 42- السنن الكبرى للبيهقي، وفي ذيله الجوهر النقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى 1344هـ.
- 43- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار الكاتب العربي.
- 44- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، وبالهامش حاشية العلامة الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، للدكتور مصطفى كمال وصفي، 1410هـ - 1989م.
- 45- شرح القواعد الفقهية: أحمد بن محمد الزرقاء، بقلم مصطفى أحمد الزرقاء، قام بتنسيق ومراجعة الطبعة الأولى د. عبد الستار بوغدة، دار القلم - دمشق، الطبعة الثانية.
- 46- شرح النووي على صحيح مسلم : يحيى بن شرف النووي ، دار الفكر - بيروت .
- 47- شرح فتح القدير، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن همام الحنفي المتوفى سنة 681هـ، على الهداية: شرح بداية المبتدي

لشيخ الإسلام برهان الدين المرغيناني المتوفى سنة 593هـ، ومعه شرح العناية على الهداية للإمام أكمل الدين البابرّي المتوفى سنة 786هـ، وحاشية المحقق سعد الله بن عيسى المتوفى سنة 945هـ، ويليّه تكملة شرح فتح القدير المسماة: نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لشمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده المتوفى سنة 988هـ، دار الفكر.

48- شرح منتهى الارادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت 1051هـ، عالم الكتب _ بيروت ، 1996م.

49- صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه، محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري أبو عبد الله، تحقيق: محمد بن زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى 1422هـ.

50- صحيح مسلم، الإمام مسلم أبو الحسن القشيري النيسابوري، موافق لترقيم عبد الباقي.

51- صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني، الأستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، جامعة الملك عبد العزيز، دار التراث العربي-القاهرة.

52- الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية " أستاذ القانون المدني بكلية الشريعة والقانون . رئيس قسم الشريعة والقانون بجامعة الأزهر عضو مجمع البحوث الإسلامية، جامعة أم القرى . مكة المكرمة. شوال 1427هـ.

53- العدة شرح العدة - شرح لكتاب عمدة الفقه لموفق الدين بن قدامة المقدسي: العدة للمؤلف أبي محمد بهاء الدين عبد الرحمن بن ابراهيم بن أحمد المقدسي، 624.556 هـ، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، الطبعة السادسة، 1421 هـ . 2001م.

54- فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الريان - القاهرة .

55- الفروع: أبي عبد الله محمد بن مفلح شمس الدين المقدسي، المتوفى سنة 763هـ، ويليّه تصحيح الفروع للشيخ الإمام العلامة: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي

- الصالحى الحنبلى المتوفى سنة 885هـ، راجعه: عبد الستار أحمد فراج، عالم الكتب، الطبعة الرابعة 1404هـ . 1984م.
- 56- الفقه الإسلامى فى ثوبه الجدىد، المدخل الفقهى العام، مصطفى أحمد الزرقاء، مطبعة طربىن-دمشق، الطبعة العاشرة، 1387هـ -1968م .
- 57- الفقه الإسلامى وأدلته " الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقیق الأحادیث النبویة وتخریجها " : وهبة بن مصطفى الزحیلى - أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامى وأصوله بجامعة دمشق كلية الشريعة - دار الفكر سوریه - دمشق، الطبعة الرابعة المنقحة المعدلة لما سبقها والثانية عشر لما تقدمها من طبعات مصورة.
- 58- الفقه المنهجى على مذهب الإمام الشافعى-الدكتور مصطفى الخن، الدكتور مصطفى البغا، على الشرجى، دار القلم-دمشق.
- 59- قواعد الأحكام فى مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمى المتوفى سنة 660هـ، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجیل.
- 60- القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام فى إصلاح الأنام، تألیف شیخ الإسلام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، 660 هـ، تحقیق نزیه كمال حماد، والدكتور عثمان جمعة ضمیریة، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى 1421هـ -2000م.
- 61- القوانین الفقهیة : محمد بن أحمد بن محمد بن جزى الكلبى الغرناطى ، المتوفى سنة 741هـ، دار العلم - بیروت .
- 62- الكافى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل: شیخ الإسلام أبى محمد موفق الدین عبد الله بن قدامة المقدسى، خرج أحادیثه ورجاله: الشیخ سلیم یوسف، قرأه على المخطوطة وحققه: سعید محمد اللحام، قدم له وراجعه: صدقى محمد جمیل، دار الفكر . بیروت . لبنان، الطبعة الأولى 1419هـ . 1998م.
- 63- كتاب الإدارة والاقتصاد للصف الحادى عشر بفرعیه العلمى والأدبى: محمود الجعفرى . ذیاب على حرار . صلاح الدین جبر عودة . محمد طه محمود سالم.
- 64- كتاب التعریفات: السید الشریف أبى الحسن على بن محمد بن على الحسینى الجرجانى الحنفى، المتوفى سنة 816 هـ، وضع حواشیه وفهارسه محمد باسل عین السود،

- منشورات: محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية-بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ، 1421هـ -2000م .
- 65- كتاب الفقه الإسلامي " فقه المعاملات " للصف الثاني عشر، فرع التعليم الشرعي: شفيق موسى عياش " منسق "، حسن سعد عوض خضر، جمال أحمد زيد الكيلاني، عمر جبر غنيم، إياد عبد الله جبور " مركز المناهج "، الإشراف العام: علي شحادة مناصرة . مدير عام المناهج الإنسانية والاجتماعية، تحكيم علمي: حسيت الترتوري . تحرير لغوي: راشد شريدة . الإخراج الفني: كمال فحماوي . الطبعة الأولى " تجريبية " 1434 هـ . 2013م
- 66- كشف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي فرغ من تأليفه سنة 1046هـ، راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال - دار الفكر للطباعة والنشر.
- 67- لسان العرب، ابن منظور: جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الأفريقي المصري، متوفي سنة 711هـ، حققه وعلق عليه ووضع حواشيه عامر أحمد حيدر، عبد المنعم بن خليل ابراهيم، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1424هـ -2002م .
- 68- مبدأ استقلال القضاء في الدولة الإسلامية " للباحث: أحمد أبو حمد، بإشراف: الدكتور: يونس محيي الدين الأسطل، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية - غزة، للعام 1426هـ -2005م .
- 69- مجمل اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي، المتوفي سنة 395هـ، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1406 هـ - 1986.
- 70- المجموع، شرح المهذب، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر .
- 71- المجموعة العلية من كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية الحراني المتوفي 728هـ ، تحقيق: هشام بن اسماعيل بن علي الصيني ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى.

- 72- مجموعة القوانين الفلسطينية " الأحوال الشخصية للمسلمين والمسيحيين والأجانب وقوانين الأوقاف وفقا لآخر التعديلات "، نيابة غزة ، 1996م ، الطبعة الثانية .
- 73- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، عني بترتيبه: محمود خاطر، راجعه وحققه: لجنة من علماء العربية، دار الفكر - بيروت.
- 74- مختصر تفسير ابن كثير، للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي (700 هـ -747م)، يشتمل على تعليقات الشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني، اختصره أحمد بن شعبان بن أحمد، محمد بن عبادي بن عبد الحلیم، مكتبة الصفا، الطبعة الأولى (1424هـ -2003م).
- 75- مدى فاعلية هيئة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية " متطلب مكمل للحصول على درجة البكالوريوس، إعداد الطالبين: عمر حسن تنيره وحمد أحمد أبو جزر، تحت إشراف الأستاذ: عرفات عبد الله العف، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية التجارة، قسم العلوم المالية والمصرفية، 2003.2004 م
- 76- المستدرک، محمد بن عبد الله الحاكم ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب .
- 77- المستصفي: محمد بن محمد أبي حامد الغزالي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى 1413هـ.
- 78- مسند أمد ابن حنبل، أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- 79- المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ أبو العباس، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1421هـ -2000م.
- 80- معجم مقاييس اللغة، لأبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، متوفي سنة 395 هـ، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى 1411هـ -1991م.
- 81- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني الخطيب، على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، لبنان.
- 82- المغني لابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي المتوفي سنة 620هـ، على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد، مكتبة الجمهورية العربية - مصر.

- 83- مفاهيم حديثة في الرقابة الداخلية والمالية، الدكتور: مصطفى صالح سلامة، دار البداية، الطبعة الأولى، 2010م - 1431هـ.
- 84- مفاهيم حديثة في الرقابة المالية والداخلية في القطاع العام والخاص، تأليف: د. خالد راغب الخطيب، أستاذ مساعد في جامعة البتراء، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2010م - 1431هـ.
- 85- الملكية ونظرية العقد: أحمد فراج حسين، مؤسسة الثقافة الجامعية، القاهرة . مصر، 1900م.
- 86- المنازعة على أرض الوقف وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة " : إعداد الطالب: يحيى نصر حمودة الدلو، إشراف د. ماهر حامد الحولي، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي، كلية الشريعة والقانون، بالجامعة الإسلامية بغزة ، 1430هـ - 2009م.
- 87- المنهل الصافي في الوقف وأحكامه والوثائق التاريخية للأراضي والحقوق الوقفية الإسلامية في فلسطين وخارجها، جمع وترتيب: الشيخ محمد أسعد الإمام الحسيني، قاضي رام الله الشرعي الأسبق.
- 88- المذهب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي أبو إسحاق الشيرازي، تحقيق وتعليق وشرح وبيان الراجح في المذهب بقلم الدكتور: محمد الزحيلي، جامعة دمشق، دار القلم-دمشق، الدار الشامية-بيروت.
- 89- المهمات في شرح الروضة والرافعي، تصنيف الشيخ جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي ت -722هـ، اعتنى به: أبو الفضل أحمد بن علي الدمياطي، مركز التراث الثقافي المغربي، دار ابن حزم-بيروت، الطبعة الأولى 1430هـ -2009م.
- 90- الموافقات في أصول الشريعة : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي ، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار المعرفة - بيروت .
- 91- موسوعة القواعد الفقهية، جمع وترتيب الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد البورنو أبو الحارث الغزي، الأستاذ المشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى 1416 هـ.

- 92- موسوعة فقه ابن تيمية، الدكتور: محمد رواس قلعة جي " قلهجي "، سلسلة موسوعات فقه السلف، دار النفائس.
- 93- نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية، قام بها مجموعة من الباحثين: رضوان السيد، طارق البشري، وغيرهم آخرين، تحرير: إبراهيم البيومي غانم، مركز دراسات الوحدة العربية . لبنان، والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، الطبعة الأولى 2003م.
- 94- نظرية الولاية في الشريعة الإسلامية . عرض منهجي مقارن .، للدكتور نزيه حماد، جامعة أم القرى، دار القلم-دمشق، دار الشامية - بيروت، 1994م.
- 95- الهداية شرح بداية المبتدي، شيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني المتوفي سنة 593هـ، اعتنى بتصحيحه الشيخ طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- 96- الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، محمد بن محمد أبي حامد الغزالي، إشراف: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، 1424هـ . 2004م.
- 97- الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر-دمشق، الطبعة الثانية، 1417هـ، 1996م.
- 98- وقائع الحلقة الدراسية لتنمية ممتلكات الوقف التي عقدت بجدة: تحرير: حسن عبد الله الأمين.المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة . السعودية، مكتبة المصحف.
- 99- الوقف الإسلامي اقتصاد وإدارة وبناء حضارة: عبد العزيز قاسم محارب، دار الجامعة الجديدة . الاسكندرية ، 2011م.
- 100- الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته: منذر قحف، دار الفكر-دمشق، مكتبة الأسد، دار الفكر . بيروت . لبنان
- 101- ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي " ولاية التأديب للزوجة والولد والتلميذ .. إبراهيم بن صالح بن إبراهيم التتم ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ، السعودية ، 1428 هـ .
- 102- ولاية الدولة على الوقف: المشكلات والحلول " : إعداد أ د . عبد الله مبروك النجار

- 103- ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف : أ.د. عبد الفتاح محمود إدريس " أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة جامعة الأزهر ، الخبير بالمجامع الفقهية " بحث مقدم لمنندى قضايا الوقف الفقهية الخامس المنعقد بالكويت ، مايو 2011م -1432هـ .
- 104- ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف: د. عصام خلف العنزي، بحث مقدم لمنندى قضايا الوقف الفقهية الخامس.
- 105- ولاية الدولة لشؤون الوقف حدودها وضوابطها ومجالاتها: د. عبد القادر بن عزوز، كلية العلوم الإسلامية . جامعة الجزائر.

الفهارس العامة

أولاً: فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الصفحة	رقمها	طرف الآية
سورة البقرة		
11	44	﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ ۗ ﴾
سورة آل عمران		
ج	92	﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۗ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ ... ﴾
13	159	﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۗ ﴾
سورة النساء		
8	1	﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۗ ﴾
23	58	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ ... ﴾
سورة الأنفال		
23	27	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ ... ﴾
سورة التوبة		
2	71	﴿ وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ ۗ ﴾
سورة النحل		
12	125	﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۗ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ ... ﴾
سورة الإسراء		
23	34	﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۗ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۗ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ۗ ﴾

الصفحة	رقمها	طرف الآية
سورة مريم		
2	5	﴿وَأَنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ﴾
سورة طه		
8	94	﴿وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي﴾
سورة الشعراء		
35	108	﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا﴾
سورة النمل		
خ	19	﴿وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ﴾
خ	40	﴿وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ﴾
سورة ص		
29	26	﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا الْحِسَابَ ﴿٢٦﴾﴾
سورة محمد		
2	22	﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾
2	11	﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾
سورة الحديد		
11	4	﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾

الصفحة	رقمها	طرف الآية
سورة المجادلة		
11	7	﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ^ط ... ﴾
سورة الصف		
11	3-2	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ ﴾

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية والآثار

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
25	"السلطان ولي من لا ولي له"
80	"أن عمر اشترط في وقفه أن يأكل من وليه ويؤكل صديقه غير متمول مالاً"
24	"فقال رسول الله ﷺ تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب، ..."
33	"فكتب علي كرم الله وجهه بصدقته. ابتغاء مرضاة الله ليولجني الجنة، ..."
24	"كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ ..."
25	"مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ ..."
77	"هذا مالكم وهذا هدية فقال " صلى الله عليه وسلم " فهلا جلست في..."
33	"وكتبت فاطمة - رضى الله عنها - بنت رسول الله لنساء رسول الله ..."
25	"يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة..."